

Distr.: General
22 March 2023
Arabic
Original: French



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والسبعون

جنيف، 24 نيسان/أبريل - 2 حزيران/يونيه
و 3 تموز/يوليه - 4 آب/أغسطس 2023

التقرير الأول عن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، من إعداد يعقوب سيسه، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	أولاً - مقدمة
4	ألف - حقائق تاريخية عن القرصنة
6	باء - إحصاءات عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر حسب المناطق
9	جيم - التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للقرصنة والسطو المسلح في البحر
11	دال - أساليب تنفيذ جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر
14	هاء - القانون الواجب التطبيق على القرصنة والسطو المسلح في البحر
21	واو - أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق
27	زاي - ردود فعل الدول في اللجنة السادسة

* يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه اللامحدود للمديرين المشاركين لمكتب المساعدة القانونية الدولية بجامعة شيربروك، الأستاذين جونيفيف دوفور وديفيد بافوت، وكذلك للطالبة الباحثة بسلك الدكتوراه فاليريان ثول، التي تولت الإشراف على هذا المشروع البحثي. ويعرب عن خالص شكره أيضاً لطلاب جامعة شيربروك الذين ساهموا في الأبحاث وتحليل الوثائق لإعداد هذا التقرير، وهم غابرييل لافالي، لويز روبليارد، أمية أنيس، زكاري بيسيس، كوملان نسوكوي إيلي - إيلي، ألكسندرا دوفوج، نورمان الوهداني، أولغا إلغيني، ماري فيرود، ماري - ألكسندر فوريس، ساشا فورتين - بالاي، كلير هوغونيك، لورانس لابونتي، جولي ميدو، بيير - لوك مورن، ناتاشا نيوكوري، مايفا أوبيانغ ندونغ، ساخينا فاث، بينيديكت فيليب، دجوفاني بيير، سيرجيو سافسيوك، إيوان كريستيان سيني، مارك - أنطوان سيروا، أكيم سولي غوندا. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه أيضاً لكل من بيير كلوتي دو ريبينيني، من جامعة كارلتون، أوتاوا، وبهافنيس كور تشابدا، من جامعة غوجارات الوطنية للقانون في الهند، ويو تشو.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 30 حاء - الأسلوب المنهجي
- 32 ثانيا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في أفريقيا
- 32 ألف - الممارسات التشريعية والقضائية
- 32 1 - الممارسات التشريعية
- 44 2 - الممارسة القضائية
- باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية
59 و/أو الوطنية
- 59 1 - القضاء وتفسير المادة 101
- 60 2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية
- 63 ثالثا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في آسيا
- 63 ألف - الممارسات التشريعية والقضائية
- 63 1 - الممارسات التشريعية
- 70 2 - الممارسات القضائية
- باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو
75 الوطنية
- 75 1 - القضاء وتفسير المادة 101
- 75 2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية
- 79 رابعا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي
- 79 ألف - الممارسات التشريعية والقضائية
- 79 1 - الممارسات التشريعية
- 86 2 - الممارسات القضائية
- باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو
87 الوطنية
- 87 1 - القضاء وتفسير المادة 101
- 88 2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية
- 92 خامسا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في أوروبا
- 92 ألف - الممارسات التشريعية والقضائية
- 92 1 - الممارسات التشريعية

105	2 - الممارسات القضائية
	باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو
113	الوطنية
113	1 - القضاء وتفسير المادة 101
113	2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية
119	سادسا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في أوقيانوسيا
119	ألف - الممارسات التشريعية
119	1 - تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر
122	2 - التدابير الوقائية والعقابية
122	باء - الممارسات القضائية
125	سابعاً - خاتمة
128	ثامناً - مشاريع المواد

أولا - مقدمة

ألف - حقائق تاريخية عن القرصنة

1 - كلمة "pirate" (قرصان) مشتقة من الكلمة اللاتينية *pirata*، وهذه أصلها من الكلمة اليونانية *peirates* التي يعود جذرها إلى الفعل اليوناني *peiran*⁽¹⁾، ومعنى هذا الفعل هو "أغار أو همّ بالإغارة". فشغل القرصان إذن التلصص على السواحل والآفاق، والإغارة على أي سفينة مبحرة، والاستيلاء على ما عليها من ممتلكات، أو أخذ ركابها رهائن من أجل طلب الفدية. بل كان للقرصنة في العصور الغابرة علم سُمي "العلم الأسود"⁽²⁾. وهم عند الناس قطاع طرق، وسُراق بحر، وختّالون، ومارقون، ومرترقة، وصعاليك بحر، وفئة متوحشة، وبحارة مغامرون، وهمج، وفُتاك، ونهّابون، وبرابرة، وذئاب بحرية، وكلاب بحرية، وخارجون عن القانون، وإذا أرادوا بهم تلطفا سموهم أمراء البحر، وما إلى ذلك. ولقد عرفتهم البشرية على مر التاريخ، من العصر القديم إلى العصر الحديث، مروراً بالعصور الوسطى. وما كان من كبريات المدن في العصر القديم والعصور الوسطى، كما لم يكن من القوى البحرية العظمى في العصر الحديث، سوى أن وضعت استراتيجيات عسكرية لمنع وقمع أعمال القرصنة البحرية. ومن عجيب المفارقات أن القرصنة لما كانت في عصرها الذهبي، في القرن السابع عشر، استخدمتها دول لفرض سلطانها الاقتصادي والعسكري أو لتثبيت أركانها، تارة لقمعها، وتارة أخرى لتسخيرها. وفي "القرن الخامس قبل الميلاد، بثت أثينا معمرين لتثبيت أركان إمبراطوريتها البحرية وحماية تجارتها"⁽³⁾ من القرصنة. وشكلت تلك الوضعية المعضلة الشهيرة بين القرصنة المذمومة والخارجة عن القانون، من جهة، والقرصنة المقننة تحت مسمى "الإغارة البحرية" (*course*) أو "الحرب التجارية البحرية" (*guerre de course*) التي تُنفذ بموجب عقد يسمى "تقويض لرد الاعتداء والانتقام" (*lettre de marque*)، وهو شكل من أشكال القرصنة تأذن به الدول للانتقام من الدول المعادية.

2 - ثم إن القرصنة، تبعاً لزمانها ومكانها، يمكن أن تكون مهنة، إما بسبب تقشي الفقر، أو لأن القرصان ورث المهنة عن أسلافه. فتاريخ القرصنة في الصومال مثلاً مرتبط بالفقر الناجم عن شبه اندثار أنشطة الصيد التي كان يزاولها الصيادون الصوماليون، فصاروا يعودون إلى ديارهم وشباكهم فارغة. ويتضح من تاريخ القرصنة أيضاً أنه "إذا قلت الأسماك، [...] تحول الصياد قرصاناً"⁽⁴⁾. ومع ذلك، من المدن القديمة والدول الحديثة مدن ودول ازدهرت بفضل القرصنة البحرية، هذه الجريمة التي استفادت منها مدن تجارية⁽⁵⁾ ودول مرس فيها الاسترقاق⁽⁶⁾. ولقمع هذه الجريمة، يشن من كانوا من ضحاياها حرباً على القرصنة دون إعلان مسبق للحرب، على خلاف المعتاد في قوانين الحرب. يقول شيشرون عن القرصنة

(1) J. Ayto, *Word Origins: The Hidden Histories of English Words from A to Z*, 2nd ed., London, A&C Black, 2005, p. 379.

(2) انظر: P. Jacquin, *Sous le pavillon noir: pirates et flibustiers*, Paris, Gallimard, 1988.

(3) المرجع نفسه، الصفحة 15.

(4) المرجع نفسه، الصفحة 96.

(5) المرجع نفسه، الصفحات 26 و 36 و 37.

(6) المرجع نفسه، الصفحة 26.

”إن قوانين الحرب لا تنطبق عليهم“⁽⁷⁾. وقد سجل التاريخ كيف أن ”عملية مشتركة قام بها أسطولاً بريمن وهامبورغ نجحت في قطع دابر قراصنة جزيرة غوتلاند“ في عام 1400⁽⁸⁾.

3 - والقراصنة البحرية تُعد أول جريمة دولية نص عليها القانون الدولي وصنفها من جرائم قانون الأمم (droit des gens)، أي باعتبارها جريمة تقع تحت طائلة القانون الدولي العام. ويعتبر القرصان عدواً للجنس البشري، وتعتبر القرصنة من أقدم المهن في العالم. بل قيل إنها قديمة قدم الملاحة البحرية نفسها⁽⁹⁾. وكان ثمة بين القرن الرابع والقرن الرابع عشر ما عُرف بـ ”قانون البحار“ البيزنطي، وفحواه ”الإدانة الصارمة للإغارة البحرية والقرصنة، دون تفريق بينهما وبين أعمال النهب“⁽¹⁰⁾. وكان جزاء القرصان في تلك العصور أن تنتهي مغامرته ”وهو ملقى على سطح سفينة أو متدلياً من حبل أمام البحر“⁽¹¹⁾، أي مشنوقاً أو مقطوع الرأس. فالقرصان إذن كانت تعاقبه الدول، إما منفردة أو مجتمعة. ويمكن القول إن التطبيقات الأولى للولاية القضائية العالمية تعود إلى الحملة الرومانية الكبرى على القراصنة، في القرن الأول قبل الميلاد. ففي عام 67 قبل الميلاد، سُن القانون الذي منح الجنرال بومبي السلطة المطلقة على البحر الأبيض المتوسط بأكمله، الأمر الذي مكّنه من تطهير البحر الأبيض المتوسط من جميع القراصنة⁽¹²⁾. وإضافة إلى ذلك، كانت دولة كورنث الإغريقية والكورنثيون أول من قهر القراصنة نجدةً للتجار. ولقد ثبت أن التحالف الدولي الذي أقامه الإسكندر الأكبر كان له الفضل في استئصال شأفة القرصنة. وعُرفت فترات معينة من التاريخ بأمور مكنت من معاقبة القراصنة، ومن ذلك قيام يوليوس قيصر بصلب القراصنة، وقانون مكافحة القرصنة المعروف باسم ”قانون غابينيا“ الذي سنه أولوس غابينيوس وأعلن أن القراصنة عدو مشترك للبشرية جمعاء (*hostes gentium*)، ومرسوم ملك فرنسا المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 1718 الذي يتوعد القراصنة بعقوبة الإعدام.

4 - وكانت الملاحة في الماضي، ولا تزال في الحاضر، في قلب ثروات الأمم والشعوب، حيث تنقل ما يقرب من 90 في المائة من السلع⁽¹³⁾؛ ومع ذلك فهي ضحية لأسوأ أشكال انعدام الأمن، وأكثر هذه الأشكال عنفاً وفتكاً هي القرصنة البحرية التي رانت على بحار العالم ولا تزال. وكما قال فيليب جاكين، ”الثروة تجوب البحار والقراصنة من ورائها“⁽¹⁴⁾. وقد أثبتت العقود الماضية أن القرصنة، سواء قبالة سواحل الصومال وجنوب شرق آسيا وخليج غينيا، تتجاوز حدود الزمن، فما من فترة هدوء أو ما يبدو أنه إخماد لهذه الجريمة إلا وتتبعها

(7) D. Heller-Roazen, *L'ennemi de tous: le pirate contre les nations*, Paris, Éditions du Seuil, 2010, p. 120

(8) انظر: Jacquin, *Sous le pavillon noir : pirates et flibustiers* (انظر الحاشية 2 أعلاه)، الصفحة 35.

(9) J. G. Dalton, J. A. Roach and J. Daley, “Introductory note to United Nations Security Council: piracy (9) and armed robbery at sea – resolutions 1816, 1846 & 1851” (2009), *International Legal Materials*, vol. 48 (2009), pp. 129–132, at p. 129; and A. P. Rubin, “The law of piracy”, *Denver Journal of International Law & Policy*, vol. 15, No. 2 (1987), pp. 173–233

(10) انظر: Jacquin, *Sous le pavillon noir : pirates et flibustiers* (انظر الحاشية 2 أعلاه)، الصفحة 26.

(11) المرجع نفسه، الصفحة 48.

(12) *Histoire & civilisations*, No 84 (juin 2022), p. 41

(13) Centre des connaissances maritimes de l'Organisation maritime internationale, “International shipping facts and figures – information resources on trade, safety, security, environment”, 6 mars 2012, p. 7

(14) انظر Jacquin, *Sous le pavillon noir : pirates et flibustiers* (انظر الحاشية 2 أعلاه)، الصفحة 37.

فترة تعود فيها إلى الظهور من جديد. ولم يعد ممكنا النظر إلى القرصنة البحرية باعتبارها من بقايا الماضي. فهي بكل تأكيد جريمة قديمة، لكنها تعاود الظهور بأشكال جديدة، أشكال أكثر عنفا لأن قرصنة العصر الحديث أكثر تنظيما ولم يعودوا مجرد مغامرين يجوبون البحار. وهم أفضل عدة وتسليحا⁽¹⁵⁾، ويعملون وكأنهم هيئات مهنية حقيقية على دراية بجغرافية البحار والمحيطات، وعلى علم - بكل تأكيد - بالقانون الدولي الذي يتضمن أحكاما لقمع أنشطتهم. فهذه باتريسيا و. بيرني تذكرنا في هذا الصدد، وهي مُحقة، بأن القرصنة "تكيفت مع المستجدات التقنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة، ولا تزال موجودة، ولكن بأشكال جديدة، بحيث لا يمكن القضاء عليها إلا بوسائل جديدة"⁽¹⁶⁾، وهو ما تدل عليه البيانات الإحصائية عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر خلال السنوات العشر الأخيرة.

باء - إحصاءات عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر حسب المناطق

5 - يفيد مركز التعاون وتبادل المعلومات من أجل الأمن البحري (مركز معلومات الأمن البحري) أنه لم يُسجل أي حادث من حوادث القرصنة في المنطقة الأوروبية. وأما المناطق الأخرى فقد شهدت كلها أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر. وبشكل عام، لا يتعلق الأمر بجرائم بسيطة تحدث في البحر، بل هي جرائم خطيرة تؤدي بحياة أشخاص وتلحق إصابات جسيمة بالضحايا. وتقتصر البيانات الإحصائية المقدمة حسب الفترات الزمنية على ما تم إحصاؤه من حوادث، على أنه من المفهوم أن أعمال القرصنة أو السطو المسلح ليس يُبلغ عنها جميعا.

6 - وقد أدى الواقع الجيوسياسي الجديد السائد في البحار والمحيطات إلى ظاهرة انتقال القرصنة من منطقة إلى أخرى تبعا لأهمية حركة الملاحة البحرية وما يكون متاحا للقرصنة من عوامل تيسر عملياتهم، سواء في البحر أو على اليابسة. هكذا إذن نلاحظ أن "القرصنة في هذا العصر تركت منطقة البحر الكاريبي باعتبارها ساحتها المفضلة وفضلت عليها بحارا أخرى تقع في قلب الرهانات الجيوسياسية المعاصرة الكبرى. ففي الوقت الحاضر، تتركز مناطق الخطر الرئيسية حول خليج غينيا وخليج عدن، وفي المحيط الهندي ومضيق ملقة وجنوب بحر الصين الجنوبي"⁽¹⁷⁾.

7 - ولا تزال جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر مستمرة في عدة مناطق من العالم، على الرغم من حدوث انخفاض كبير في عدد الحالات. ففي عامي 2016 و 2017، وقعت 366 حادثة من حوادث القرصنة والنهب مقارنة بـ 380 حالة في عام 2018؛ غير أن مركز معلومات الأمن البحري لاحظ بعد ذلك انخفاضا في عدد الحوادث، حيث وقع 375 عملا من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽¹⁸⁾

(15) J. C. Bulkeley, "Regional cooperation on maritime piracy: A prelude to greater multilateralism in Asia?", *Journal of Public and International Affairs*, vol. 14, (2003), p. 3; M. Okano, "Is international law effective in the fight against piracy? Lessons from Somalia", *Japanese Yearbook of International Law*, vol. 53, pp. 178–201, at pp. 179–181; and Y. M. Dutton, "Maritime piracy and the impunity gap: insufficient national laws or a lack of political will", *Tulane Law Review*, vol. 86 (2012), pp. 1111–1162, at pp. 1127–1130.

(16) اقتباس في: Heller-Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (الصفحة 28). انظر الحاشية 7 أعلاه.

(17) انظر: Carto – *Le monde en cartes*, n° 41 (mai-juin 2017), "La piraterie moderne, d'une mer à l'autre", *Géopolitique et mondialisation: le retour des frontières*, p. 41. أضيف الخط المائل للتوكيد.

(18) انظر: MICA Center, *Rapport annuel 2020 : piraterie et brigandage maritimes dans le monde*.

في عام 2020، ثم نزل العدد إلى 317 حالة في عام 2021، وهو أقل عدد خلال الثلاث عشرة سنة الأخيرة، أي ما يعادل انخفاضا بنسبة 15 في المائة مقارنة بعام 2020⁽¹⁹⁾. ومع ذلك، يجب تحليل هذه الإحصاءات في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية التي أدت إلى توقف أنشطة سلسلة الخدمات اللوجستية والنقل البحري الدولي لفترة طويلة.

8 - وتجدر الإشارة إلى أن القرصنة وصلت إلى ذروتها على الصعيد العالمي بين عامي 2008 و 2012، حيث شهدت هذه الفترة ما يشبه حملة *piraticum bellum*، أي تلك الحرب التي شُنت ضد القراصنة وجُهزت لها تعزيزات عسكرية غير مسبقة من تحالف دولي ضم عدة الدول، وتشكل أساسا من القوى البحرية الكبرى، وساهم في حدوث انخفاض كبير لحالات القرصنة البحرية في العالم عام 2021. وسبب هذا الانخفاض، في معظمه، أن الدول حيثما حشدت قواها ضد القراصنة إلا وضعت آفة القرصنة من حيث عدد الحالات وشدتها، هذا إن لم تختف تماما. والممرات البحرية العشرة الرئيسية التي كانت الأكثر تضررا من القرصنة في عام 2021 هي ممرات القوس الكاريبي، ومضيق سنغافورة، وبيرو، والفلبين، واليمن، وساو تومي وبرينسيبي، ونيجيريا، والإكوادور، وبنما، وغانا، وفقا لبيانات مركز معلومات الأمن البحري. وتقيد البيانات التي جمعها المركز أن جريمة القرصنة تراجعت كثيرا في مناطق أوقيانوسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ومن الملاحظ أن هذا الاتجاه التنازلي نفسه تشهده منطقة غرب أفريقيا⁽²⁰⁾، حيث تراجع عدد الهجمات من 80 هجوما في عام 2016 إلى 41 هجوما في عام 2021. وأما منطقة شرق أفريقيا، فقد شهدت اتجاها تصاعديا، حيث انتقل عدد حالات القرصنة من اثنتين في عام 2016، إلى 18 هجوما في عام 2021. وخلال ذلك العام أيضا، كانت أنغولا، وبنن، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، وليبيريا، ونيجيريا، هي الدول المطلة على خليج غينيا التي أبلغ فيها عن حوادث قرصنة بحرية أو نهب في المراسي. فإحصاءات المجلس البحري البلطقي والدولي تقيد أن منطقة خليج غينيا، لاسيما دلتا نهر النيجر، في نيجيريا، التي كانت بؤرة ساخنة للقرصنة والسطو المسلح في البحر، وقع فيها عام 2020 ما نسبته 95 في المائة من مجموع عمليات الاختطاف التي طالت 135 بحارا على صعيد العالم.

9 - وأما آسيا التي لا تزال بؤرة ساخنة للقرصنة، فقد شهدت انخفاضا ملموسا في عدد الهجمات، حيث نزل العدد من 54 حالة في عام 2016 إلى 11 حالة في عام 2021. وبحسب التقرير الذي نشره مركز تبادل المعلومات المنشأ بموجب اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا في عام 2022⁽²¹⁾، لم يتم الإبلاغ عن أي حالة قرصنة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2022. في المقابل، تم الإبلاغ عن 42 حادثة سطو مسلح ضد السفن، منها 40 حادثة ناجحة ومحاولتان فاشلتان. وأما أوروبا، فعلى الرغم من عدم تسجيل أي حالة من حالات القرصنة هناك في عام 2021، فإن هذه المنطقة تواجه أشكالا أخرى من الإجرام البحري غير القرصنة والسطو

(19) انظر: MICA Center, *Rapport annuel 2021: sûreté des espaces maritimes*.

(20) المرجع نفسه، الصفحة 14.

(21) Centre de partage d'information concernant l'Accord de coopération régionale contre la piraterie et les vols à main armée à l'encontre des navires en Asie, *Annual Report 2022: Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia*, p. 4.

المسلح، كالاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، وكذلك الاتجار بالمخدرات والأسلحة عن طريق البحر، وتحديدًا عبر البحر الأبيض المتوسط.

10 - وفي الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي⁽²²⁾، سُجل في عام 2021 ما عدده 131 من حوادث القرصنة والنهب، وهي عموماً عمليات سرقة استهدفت اليخوت في المراسي ولها ارتباط بأنشطة الاتجار بالمخدرات. وقد تأثرت بهذه الحوادث عدة دول، هي إكوادور والبرازيل وبنما وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهايتي وهندوراس.

11 - وفي المحيط الهندي⁽²³⁾، أُبلغ عن وقوع 30 حادثة تتعلق بأعمال القرصنة البحرية والنهب في أماكن الرسو. وكانت دول عمان وموزامبيق والهند واليمن هي الأكثر تضرراً.

12 - وفي جنوب شرق آسيا⁽²⁴⁾، سُجل 86 حادثاً في عام 2021، منها 51 حادثاً في منطقة مضيق سنغافورة وحدها، وهو ما شكل زيادة في عمليات النهب في المنطقة. وفي مضيق ملقة الذي تطل عليه دول إندونيسيا والفلبين وماليزيا، لوحظ انخفاض حاد في حالات القرصنة والنهب. وبوجه عام، كانت الحوادث المسجلة عبارة عن سرقات في أماكن الرسو أو في الأرصفة.

13 - وينبغي ألا يخفي الاتجاه التنازلي للقرصنة الحديثة ظواهر أخرى ناشئة عنها بصورة مباشرة، مثل ظاهرة "القرصنة لتهريب المخدرات"، وهي ظاهرة تلاحظ أساساً في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي. ففي عام 2021، سجل مركز معلومات الأمن البحري أن تلك المنطقة شهدت 131 من حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽²⁵⁾.

14 - وأما منطقة المحيط الهندي فقد وقعت فيها 30 من حالات القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽²⁶⁾. وعلى الرغم من قلة عدد الهجمات في هذه المنطقة، لا يزال مركز معلومات الأمن البحري يحذر مما يمكن أن يحدث في البحر من عمليات اقتراب غير قانونية، حيث لا يزال يُبلغ إلى اليوم عن وقوع عمليات من هذا القبيل، ولا يزال خطر أعمال السطو المسلح في البحر مرتفعاً⁽²⁷⁾.

15 - ويلاحظ أيضاً انخفاض ذو شأن في خليج غينيا، وهي منطقة تأثرت كثيراً بالقرصنة على مدى العقد الماضي. ويمكن تفسير هذا الانخفاض، على وجه الخصوص، بمختلف التدابير المتخذة في المنطقة لمكافحة هذا النوع من الجرائم في البحر. والواقع أن الاتجاه التنازلي متواصل في المنطقة، حيث لم يُسجل سوى 52 من الأحداث المرتبطة بالقرصنة والنهب في عام 2021⁽²⁸⁾.

(22) انظر: MICA Center, *Rapport annuel 2021* (انظر الحاشية 19 أعلاه)، الصفحة 36.

(23) المرجع نفسه، الصفحة 50.

(24) المرجع نفسه، الصفحات 62 إلى 64 حيث "سُجلت زيادة بنسبة 32 في المائة في الحوادث التي تنطوي على مواجهات مع الطاقم أو على وجود أسلحة، لاسيما في الطرف الشرقي من مخطط فصل حركة مرور السفن، في مضيق سنغافورة".

(25) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(26) المرجع نفسه، الصفحة 50.

(27) المرجع نفسه، الصفحة 52.

(28) المرجع نفسه، الصفحة 21.

16 - أما منطقة آسيا، فقد شهدت عام 2021 أكبر عدد من حوادث الاعتداء منذ عام 2015. ويتضح من عدد الحوادث المسجلة في جنوب شرق آسيا أن بعض نواحي المنطقة لا تزال شديدة الجاذبية بالنسبة للصيادين والقرصنة. فمن بين 96 من الحوادث التي سُجلت في عام 2020، كان أكثر من نصف الهجمات، أي 50 حادثاً، في مضيق سنغافورة وملقة، حيث يستغل القرصنة الموقع الجغرافي للانقضاض على السفن وسرقة ما على ظهرها من معدات⁽²⁹⁾.

17 - وفي هذه المنطقة، كما في غيرها، أسفرت أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر عن تكاليف اجتماعية - اقتصادية كبيرة لكل من الدول والقطاع البحري ككل.

جيم - التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للقرصنة والسطو المسلح في البحر

18 - إن الإحصاءات المتعلقة بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالقرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر مقلقة للغاية، بالنظر إلى أهمية النشاط الاقتصادي المعتمد على النقل البحري في تنمية الأمم. فإن 90 في المائة من السلع المتداولة في العالم تمر عبر الطرق البحرية، وجزء كبير من هذه الطرق واقع تحت تهديد القرصنة. وكثيراً ما تقترن أعمال القرصنة وكذلك أعمال السطو المسلح في البحر بطائفة من الأعمال غير المشروعة الأخرى، من قبيل الإرهاب البحري⁽³⁰⁾، والفساد، وغسل الأموال، وانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والصيد غير المشروع، والتخلص بطرق غير قانونية من النفايات والمواد السامة في البحار والمحيطات، والاتجار بالبشر والمخدرات⁽³¹⁾، وما إلى ذلك.

19 - وعادة ما تستهدف القرصنة البحرية السفن الخاصة وسفن الدول المستخدمة في أغراض تجارية، وتسبب أضراراً جسيمة للجهات الفاعلة في البيئة البحرية من القطاع الخاص⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه أفراد أطقم السفن المعتدى عليها خطر الاحتجاز لفترات طويلة جداً⁽³³⁾. وهم إما يصابون بجروح خطيرة، أو يُقتلون بهمجية ويُلقون في البحر. وقد يُضطر أصحاب السفن إلى دفع فديات باهظة⁽³⁴⁾ مقابل الإفراج عن أفراد أطقمهم واستعادة بضائعهم وسفنهم. وأما شركات التأمين البحري، وهي في العادة رابطات الحماية والتعويض (clubs P&I)، فصارت مجبرة على أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التي تشكلها أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبل إبرام عقود التأمين البحري مع شركات النقل البحري وشركات شحن البضائع.

(29) انظر: MICA Center, *Rapport annuel 2020* (انظر الحاشية 18 أعلاه)، الصفحة 52.

(30) M. Pathak, « Maritime violence: piracy at sea & marine terrorism today », *Windsor Review of Legal and Social Issues*, vol. 20 (2005), p. 65 à 79.

(31) H. R. Williamson, "New thinking in the fight against marine piracy: financing and plunder pre-empting piracy before prevention becomes necessary", *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 46 (2013), pp. 335-354; and S. Whitman and C. Suarez, "Dalhousie Marine Piracy Project: The root causes and true costs of marine piracy", *Marine Affairs Program Technical Report*, No. 1 (2012).

(32) S.-A. Mildner et F. Groß, « Piracy and world trade: the economic costs », dans Stefan Mair, dir. publ., *Piracy and Maritime Security: Regional Characteristics and Political, Military, Legal and Economic Implications*, Berlin, Stiftung Wissenschaft und Politik, 2011, p. 20 à 33, aux pages 26 à 28.

(33) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(34) C. P. Hallwood and T. J. Miceli, *Maritime Piracy and Its Control: An Economic Analysis*, New York, Palgrave Macmillan, 2015, pp. 5-6.

ويؤدي تقييم هذه المخاطر إلى إدراج بنود محددة في عقود التأمين البحري، ومن ثم إلى زيادة في التكلفة الإجمالية للنقل البحري⁽³⁵⁾. ومن الحلول التي اعتُبرت ملائمة للحد من هذه المشكلة إشراك الشركات الخاصة في مكافحة القرصنة، رغم الجدل الذي يحوم حول هذا النهج وأساسه في القانون الدولي.

20 - إن الآثار الإنسانية والاقتصادية للقرصنة والسطو المسلح في البحر هي أبعد من أن تكون آثاراً هيئته. ففي عام 2010، أخذ 26 في المائة من ضحايا أعمال القرصنة كرهائن، حيث بلغ عدد الرهائن 1 181 شخصاً من بين 4 185 ضحية في المجموع، وتعرض 59 في المائة من الرهائن لعنف شديد⁽³⁶⁾. وقُدرت التكلفة الاقتصادية لأعمال القرصنة المرتكبة في الصومال وحدها بما يتراوح بين بليون و 16 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يُفسر بتكاليف الوقود الإضافية بسبب تغيير مسارات الإبحار، والزيادة في أقساط التأمين بمبلغ 20 000 دولار لكل رحلة، وانخفاض عدد الناقلات الصهريجية المتاحة، وارتفاع أسعار الشحن⁽³⁷⁾. يُضاف إلى ذلك مبالغ الفدية الثقيلة التي يدفعها مالكو السفن للقراصنة، والتي تتراوح بين 500 000 و 5,5 ملايين دولار. فقد أدت أعمال القرصنة في خليج عدن وحده، على سبيل المثال، إلى دفع ما مجموعه 160 مليون دولار⁽³⁸⁾. وتشير التقديرات أيضاً إلى أن 10 عمليات من عمليات اختطاف السفن أدت إلى انخفاض الصادرات بين آسيا وأوروبا بنسبة 11 في المائة، الأمر الذي أدى إلى خسارة قدرها 28 بليون دولار⁽³⁹⁾. وأما سفن الصيد فتتعرض لعدد كبير من الهجمات على يد القراصنة، حيث يستهدف هؤلاء في العادة ما يكون قد صيد من أسماك والمعدات الثمينة التي يقدر سعرها بآلاف الدولارات لكل سفينة وبملايين الدولارات لكل منطقة متضررة⁽⁴⁰⁾. وأخيراً، تشير التقديرات إلى أن التدابير الأمنية التي تنفذها القوات البحرية التابعة لدول الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لمكافحة القرصنة تكلف 1,15 بليون دولار سنوياً، كما تشير إلى أن تدابير مكافحة القرصنة التي تتخذها الجهات الفاعلة من القطاع الخاص تكلف 4,7 بلايين دولار سنوياً⁽⁴¹⁾. والتدابير الوقائية والعقابية التي تتخذها الدول على المستويات الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف لها من القوة الردعية ما يجعل القراصنة يقدمون على تكييف أساليب عملهم مع الاستراتيجيات الرامية إلى القبض عليهم ومعاقبتهم.

(35) انظر: Voir R. Wright, « Piracy set to escalate shipping costs », *Financial Times*, 20 novembre 2008; et C. M. Douse, «Combating risk on the high sea: an analysis of the effects of modern piratical acts on the marine insurance industry», *Tulane Maritime Law Journal*, vol. 35 (2010), p. 267 à 292, aux pages 278 à 281.

(36) T. C. Skaanild, «Piracy: armed robbery, kidnapping, torture and murder at sea», dans M. Q. Mejia, C. Kojima et M. Sawyer, dir. publ., *Piracy at Sea*, New York, Springer, 2013, p. 23 à 30, à la page 24; Whitman et Suarez, «Dalhousie Marine Piracy Project» (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الصفحة 4؛ و Hallwood et Miceli, *Maritime Piracy and Its Control* (انظر الحاشية 31 أعلاه)، الصفحة 70.

(37) انظر: Hallwood et Miceli, *Maritime Piracy and Its Control* (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الصفحة 5.

(38) المرجع نفسه، الصفحتان 5 و 6؛ وانظر أيضاً: Whitman et Suarez, «Dalhousie Marine Piracy Project» (انظر الحاشية 31 أعلاه)، الصفحة 57.

(39) انظر: Hallwood et Miceli, *Maritime Piracy and Its Control* (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الصفحة 58.

(40) انظر: Whitman et Suarez, «Dalhousie Marine Piracy Project» (انظر الحاشية 31 أعلاه)، الصفحات 59 إلى 61.

(41) انظر: Hallwood et Miceli, *Maritime Piracy and Its Control* (انظر الحاشية 34 أعلاه)، الصفحة 6.

دال - أساليب تنفيذ جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر

21 - يمكن تصوير الأساليب المتبعة في تنفيذ أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وفق ما قاله القبطان هنري كيبل، قناص القرصنة العظيم في بلاد الشرق خلال القرن التاسع عشر، حيث قال قبل قرنين من الآن: "لقد نبت القرصنة في كل مكان تكثر فيه الجزر، بخلجانها وشواطئها، وبقممها وصخورها وشعابها المرجانية، وباختصار حيث يسهل التخفي والمباغرة والكر والفر"⁽⁴²⁾، إذ يحرص القرصنة دائما على تفادي العدالة والعقاب. وبمعنى آخر، يعرف القرصان المخضرم جغرافية المحيطات والبحار. وهو يعرف كيف يستخدم الخرائط البحرية. ولا شك أنه يعرف أيضا كيف يستغل ثغرات القانون الدولي المنظم للمناطق البحرية ليمارس نشاطه ويثري من الغنائم التي يجتنيها وهو يمزج عباب البحار والمحيطات. وعادة ما يعمد القرصنة ليلا إلى مهاجمة السفن الكبيرة الحجم التي يصعب عليها المناورة وتكون حركتها بطيئة، خاصة عندما تكون تلك السفن مارة بمناطق فيها جزر وأرخبيلات، أو ببحار مغلقة أو شبه مغلقة، أو بمضايق، وما إلى ذلك. وهم ينشطون في أعالي البحار، لأنها مسرح جريمة من الشساعة بحيث يتيح لهم القيام بأفعالهم مطمئنين ودون عقاب، بعيدا عن أعين المتطفلين من ركاب السفن الأخرى، متقادين بذلك التعرض لأي ملاحقة قضائية محتملة. ومن بين صفات القرصنة المخضرمين الخفة والسرعة. فالوقت، وهم يفضلون منه فترة الليل، هو حليفهم الرئيسي.

22 - وبالنظر إلى خطورة أعمال القرصنة البحرية، اتخذ مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجموعة من القرارات⁽⁴³⁾ المتعلقة تحديدا بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا. ولم تسلم مناطق أخرى، مثل خليج عدن ومضيق ملقة وسنغافورة، والبحر الكاريبي، من أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. فمنذ عام 2008، أذنت قرارات مجلس الأمن للدول التي تتعاون مع حكومة الصومال بأن تستخدم بصورة مشروعة جميع الوسائل اللازمة لمنع وقوع أعمال القرصنة والسطو المسلح في تلك المنطقة. وقد مكنت هذه القرارات الدول من التدخل في المياه الإقليمية للصومال لمطاردة القرصنة وتوقيفهم والقبض عليهم واعتقالهم⁽⁴⁴⁾ من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم. وما كان من القرصنة قبالة سواحل الصومال إلا أن كشفت النهج الانتهازي للتدخلات العسكرية التي أذن بها

(42) P. Gosse, *Histoire de la piraterie*, Paris, Payot, 1978, p. 13.

(43) القرارات 1814 (2008) المؤرخ 15 أيار/مايو 2008، و 1816 (2008) المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2008، و 1838 (2008) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008، و 1844 (2008) المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، و 1846 (2008) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1851 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 1897 (2009) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، و 1918 (2010) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2010، و 1950 (2010) المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، و 1976 (2011) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2011، و 2015 (2011) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و 2018 (2011) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و 2020 (2011) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، و 2039 (2012) المؤرخ 29 شباط/فبراير 2012، و 2077 (2012) المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 2125 (2013) المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، و 2184 (2014) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 2246 (2015) المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، و 2316 (2016) المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 2383 (2017) المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، و 2442 (2018) المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، و 2500 (2019) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 2554 (2020) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 2608 (2021) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(44) T. Walker et D. Reva, «La piraterie somalienne est-elle enfin sous contrôle ?», Institut d'études de sécurité, 21 avril 2022.

مجلس الأمن، حيث أن "الجهود الدولية لا تتدخل إلا عندما تصل الحالة إلى مستوى مأساوي تتحدث عنه وسائل الإعلام من صحف وقنوات تلفزيونية"⁽⁴⁵⁾.

23 - ومنذ عام 2008، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تُجدد كلها تقريبا بشكل منهجي كل عام، حتى آذار/مارس 2022. ومنذ ذلك التاريخ، لم يجدد مجلس الأمن الإنز المنوح للسفن الأجنبية التي تتعاون مع الحكومة الصومالية لمكافحة القرصنة، لأنه لم يرد ما يفيد أن القرصنة نفذوا أي هجوم طيلة أربع سنوات⁽⁴⁶⁾. غير أن عدم تجديد أدونات مجلس الأمن لا يعني الانسحاب الكامل والنهائي لقوات التدخل، لأن "هذه السفن والطائرات يمكن أن تواصل مكافحة القرصنة في المياه الدولية ولكن دون الدخول إلى المجال الجوي للصومال أو في مياهه الوطنية"⁽⁴⁷⁾. وقد جدد مجلس الأمن في عامي 2019 و 2020⁽⁴⁸⁾ أدوناته الممنوحة للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع سلطات الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال. وبدلاً من ذلك، رأى مجلس الأمن أنه من المناسب أن يقوم في كانون الأول/ديسمبر 2021 بتمديد تقني لمدة ثلاثة أشهر "تسمح بالانتقال نحو إطار للتعاون البحري الثنائي" لمساعدة الصومال في الحفاظ على المكاسب التي أحرزت على مدى الخمس عشرة سنة الماضية⁽⁴⁹⁾.

24 - وقدم الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عملاً بقرار مجلس الأمن 2554 (2020)، تقريراً عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وشدد الأمين العام على الغياب الملحوظ لهجمات القرصنة، الأمر الذي يدل على فعالية التدابير التي يتخذها كل من حكومة الصومال الاتحادية وقطاع النقل البحري والمجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن والقوات البحرية⁽⁵⁰⁾ التابعة للتحالف الدولي. وبالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن التي سيجري تحليلها بتعمق في التقرير الثاني الذي سيقدمه المقرر الخاص، توجد أيضاً العديد من المعاهدات والصكوك الدولية، سواء منها الإقليمية أو دون الإقليمية أو المتعددة الأطراف، مثل اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا⁽⁵¹⁾، المبرم عام 2004، والذي كان عدد الأطراف فيه أول الأمر 16 بلداً آسيوياً⁽⁵²⁾. وانضمت إلى هذا الاتفاق في وقت لاحق خمس دول

(45) A.-A. Flagel, «Le renouveau de la piraterie internationale», thèse de doctorat, Université de la Nouvelle-Calédonie, 2013, p. 30.

(46) Le Figaro, « Fin de l'autorisation de l'ONU de lutter contre la piraterie dans les eaux somaliennes », 11 mars 2022.

(47) المرجع نفسه.

(48) القراران 2500 (2019) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 2554 (2020) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(49) الأمم المتحدة: "مجلس الأمن يجدد لمدة ثلاث سنوات الأدون الممنوحة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال"، 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(50) S/2021/920، الفقرة 65.

(51) Voir aussi Centre de Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2398, n° 43302, p. 199. وانظر أيضاً: partage d'information concernant l'Accord de coopération régionale contre la piraterie et les vols à main armée à l'encontre des navires en Asie, *Annual Report 2022* (انظر الحاشية 21 أعلاه) و *Regional Guide 2 to Counter Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia*, mars 2022.

(52) انظر: B. Martin-Castex et G. Loonis-Quélen, « L'Organisation maritime internationale et la piraterie ou le vol à main armée en mer : le cas de la Somalie », *Annuaire français de droit international*, vol. 54 (2008), p. 77 à 117, à la page 86. الدول الأصلية الأطراف في هذا الاتفاق الذي أبرم بمبادرة من اليابان هي:

أوروبية، هي ألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا (مملكة -)، ودولتان غير أوروبيتين، هما أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن بين هذه الدول من سن قوانين⁽⁵³⁾ للتصدي للقرصنة البحرية، وهو ما نتج عنه اجتهاد قضائي مهم ومكن من تعزيز وسائل منع وقمع أعمال القرصنة في مناطق معينة⁽⁵⁴⁾. واعتمدت في وقت لاحق صكوك أخرى للتعاون دون الإقليمي من أجل مكافحة القرصنة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن⁽⁵⁵⁾ (مدونة جيبوتي)، وهي مستلهمة إلى حد بعيد من اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا، واعتمدت في عام 2009 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وكان عدد الأطراف فيها أول الأمر تسع دول، هي إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وسيشيل والصومال وكينيا ومدغشقر وملاييا واليمن. واعتمدت مدونة ثانية لقواعد السلوك في عام 2013 في الكاميرون، هي مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا⁽⁵⁶⁾ (مدونة ياوندي لقواعد السلوك) التي تشمل بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وسيتناول المقرر الخاص هذه الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي بتحليل أكثر تعمقا في تقريره الثاني.

25 - إن القرصنة البحرية في الوقت الراهن هي أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي ككل، خاصة وأن أعمال القرصنة ترتكب في جميع المناطق البحرية وتضر بدرجات متفاوتة بمصالح جميع دول العالم، سواء كانت دولاً ساحلية أو غير ساحلية، كما تؤثر على مصالح الشركات الخاصة العاملة في القطاع البحري. والانخفاض الشديد لعدد حالات القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر على صعيد العالم يستدعي الالتزام باليقظة لأن القرصنة أثبتت أنها أزمة دورية، من طبعها أن تعود إلى الظهور في أي لحظة متى اجتمعت ظروف ارتكابها. فالقرصنة إذن هي أبعد من أن تكون أثراً من آثار الماضي، كما ألمح فيليب غوس بوضوح عندما قال: "يبدو أن العصر الحديث قضى على القرصنة [...] ولنا أن نعتقد أن اختفاء القرصنة أمر نهائي. فإنه من الصعب أن يتصور المرء أن القرصان سينبعث من جديد، حتى لو انقلبت حضارتنا رأساً على عقب وصارت اللاشعورية مرة أخرى هي القانون السائد"⁽⁵⁷⁾. هذا تشخيص لم يتحقق على أرض الواقع، حيث لا تزال القرصنة والجريمة البحرية تطرحان إشكالات، لا سيما في خليج غينيا،

إندونيسيا، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار، والهند، واليابان.

(53) انظر: Division des affaires maritimes et du droit de la mer, «Piracy under international law», 24 mai 2012.

(54) *International Piracy on the High Seas: Hearing before the Subcommittee on Coast Guard and Maritime Transportation of the Committee on Transportation and Infrastructure House of Representatives – One Hundred Eleventh Congress, First Session, 4 February 2009*, Washington, U.S. Government Printing Office, 2009, déclaration de Giles Noakes متاح على هذا الرابط: <https://www.govinfo.gov/content/pkg/CHRG-111hhrg47259/html/CHRG-111hhrg47259.htm>

(55) أُبرم في جيبوتي، يوم 29 كانون الثاني/يناير 2009. انظر: Conseil de l'Organisation maritime internationale, document C 102/14, annexe, document joint 1, annexe à la résolution 1.

(56) أُبرم في ياوندي، يوم 25 حزيران/يونيه 2013. متاح على هذا الرابط: https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/27463-wd-code_de_conduite.pdf

(57) انظر: Gosse, *Histoire de la piraterie* (انظر الحاشية 42 أعلاه)، الصفحة 358.

إذ تفيد إحدى الدراسات أن تلك المنطقة شهدت في النصف الأول من عام 2018 ما يزيد على 40 في المائة من أعمال القرصنة المبلغ عنها على صعيد العالم⁽⁵⁸⁾.

26 - لقد عادت جريمة القرصنة البحرية في الوقت الراهن بمعدل لم يسبق له مثيل، وهو ما تثبتته الأعمال المرتكبة في المحيط الهندي قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا، وفي مضيق سنغافورة وملقة، وفي شبه الجزيرة العربية، ومنطقة البحر الكاريبي، وبحر سيليبز، وبحر جاوا، وبحر الصين الشمالي (البحر الأصفر) وبحر الصين الجنوبي، وخليج البنغال⁽⁵⁹⁾، الأمر الذي يؤكد الفكرة القائلة إن "المكان يساير تقلبات الملاحه ويصبح أفضل حليف للقرصنة"⁽⁶⁰⁾. ومن ثم يكون مفهوما السبب الذي يجعل المناطق المذكورة هنا مناطق مواتية لارتكاب أعمال القرصنة البحرية.

هاء - القانون الواجب التطبيق على القرصنة والسطو المسلح في البحر

27 - "هم في العصور القديمة قراصنة (pirates)، وفي العصور الوسطى بحارة مغامرون (corsaires)، وهم في العصر الحديث ختالون (flibustiers) ونهابون (boucaniers)، ولهم أسماء كثيرة أخرى، بلا شك"⁽⁶¹⁾، بهذه الأوصاف عُرف القرصنة عبر الأزمنة والأمكنة. ففيما مضى، كان القانون الذي يسري على القرصنة قبل عصرنا هذا هو القانون الدولي العرفي. فالقرصنة باعتبارها جريمة من جرائم قانون الأمم كانت طيلة قرون تقع تحت طائلة قوانين وأعراف البحار، ومن بين ما يرد في تلك القوانين والأعراف القاعدة العرفية المتعلقة بالولاية القضائية العالمية التي تعترف لجميع الدول بالولاية اللازمة لملاحقة من يوجد من القراصنة في أعالي البحار واعتقالهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم. والقرصان مجرم أُطلقت عليه أوصاف قانونية حسب الأعصر، فُسِمَ "عدو الإنسانية"، أو "عدو الجميع"، أو "العدو المشترك للجميع" (*communis hostis omnium*)، أو "عدو الجنس البشري" (*hostis humani generis*)، أو "مجرما ضد الإنسانية"، لتعليل منح الولاية القضائية العالمية لجميع الدول لتقوم بردعه. والسند الفلسفي الذي تتأسس عليه هذه الأوصاف يوجد في المقولة التالية لصاحبها دانيال هيلر - روزن: "إن المواطنين، بالنظر إلى كل ما يجمعهم، مدين بعضهم لبعض بالشيء الكثير"⁽⁶²⁾، وهذا ما يقتضي الحرص على الدفاع الفردي والجماعي في حالة وجود تهديد للمصالح الجماعية. ولما كان البحر من المشاعات، أو ملكا عاما (*res communis*)، فإن مسؤولية حمايته تقع على الجميع، خاصة وأن القرصان يمس بأمن الجميع باعتدائه على التجارة الحرة المعتمدة على الملاحة البحرية التي تجلب السلع والثروات إلى جميع الدول، بما في ذلك تلك التي ليس لديها منفذ إلى البحار أو المحيطات.

(58) Danemark, Ministère des affaires étrangères *et al.*, «Priority paper for the Danish efforts to combat piracy and other types of maritime crime 2019-2022», p. 6.

(59) انظر: Hallwood et Miceli, *Maritime Piracy and Its Control* (انظر الحاشية 34/أعلام)، الصفحتان 3 و 4؛ Bureau maritime international, *Piracy and Armed Robbery Against Ships: Report for the Period 1 January - 31 December 2018*, Londres, janvier 2019.

(60) انظر: P. Jacquin, *Sous le pavillon noir : pirates et flibustiers* (انظر الحاشية 2/أعلام)، الصفحة 50.

(61) انظر: Heller-Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (انظر الحاشية 7/أعلام)، الصفحة 7.

(62) المرجع نفسه، الصفحة 13.

28 - ومن بين القواعد العرفية التي كانت تنطبق على المحيطات قاعدة حرية أعالي البحار، وأعالي البحار كانت على الدوام هي المكان الحصري الذي تُرتكب فيه القرصنة البحرية. والواقع أن تحديد القرصنة في أعالي البحار يعود إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر⁽⁶³⁾. بل يمكن القول بأن أعالي البحار والقرصنة يوجد بينهما نوع من علاقة التماهي فشل عمل التدوين القانوني في فسخها. فعلى الرغم من تطور قانون البحار وإعادة تقسيم المحيطات والبحار إلى عدة مناطق بحرية، يبدو أن مصير القرصنة مرتبط بأعالي البحار وحدها لا بأي مكان آخر. ففي هذا الجهد المبذول من أجل التطوير التدريجي لقانون البحار، ما من عمل من أعمال القرصنة يُرتكب في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية أو في المياه الأرخيبيلية، إلا ويوصف بالسطو المسلح في البحر. وما إعادة توصيف الوقائع على هذا النحو سوى دليل على الحاجة إلى استكمال أو توضيح القانون الوضعي.

29 - علاوة على ذلك، استتشت أعراف البحار منذ فترة طويلة هذا الفضاء الدولي من أن تستولي عليه الدول وتحوله إلى مجالها الخاص. فإنه لا يصح الاحتجاج بأي ادعاء سيادي أو إقليمي هناك، ما دام من المسلمات أن "الادعاءات بامتلاك أعالي البحار، سواء بدعوى "الاكتشاف"، أو بموجب مراسيم بابوية، أو قانون الحرب والغزو أو الاحتلال والتقدم، كلها [...] ادعاءات باطلة"⁽⁶⁴⁾. وهذه هي أعراف البحر نفسها التي سمحت للسفن الحربية بمطاردة القراصنة. ولذلك صار البحر الأبيض المتوسط هو ما تسميه روما 'بحرنا' (mare nostrum)، بعد أن تمكن الجنرال بومبي وجيشه في عام 67 قبل الميلاد من تخليص روما من القرصنة⁽⁶⁵⁾. والسفن الحربية هي التي واجهت القراصنة في البندقية إبان القرن الخامس عشر⁽⁶⁶⁾. وفي عام 1400، كانت "عملية مشتركة قام بها أسطولاً بريمن وهامبورغ [هي التي] نجحت في قطع دابر قرصنة جزيرة غوتلاند"⁽⁶⁷⁾ في بحر البلطيق. وبين عامي 1608 و 1614، تمكنت البحرية الملكية، أي البحرية الحربية الإنكليزية، من صد القراصنة إلى وجهات أخرى⁽⁶⁸⁾، بينما كان الإسبان لا يغفلون على تسليح سفنهم لمواجهة القراصنة⁽⁶⁹⁾. ويذكر فيليب جاكين في هذا الصدد: "لقد تمكنت القوات البحرية في القرن الثامن عشر، بفضل تطورها السريع، وخاصة القوات البحرية الإنكليزية، من القضاء بسرعة على القرصنة"⁽⁷⁰⁾. وفي آسيا، حوالي عام 1550، جُعل الجنود على ظهر السفن الحربية وفي الحاميات المنيع⁽⁷¹⁾ من أجل شن الحرب على القراصنة في بحر الصين، فكانت النتيجة أن تمكنت "الحملة العسكرية التي قادها الحاكم نا ين تشنغ، [...] تصحبه سفن شراعية ثقيلة مسلحة بالمدافع، [...] من إغراق سفن القراصنة"⁽⁷²⁾.

(63) انظر: P. Jacquin, *Sous le pavillon noir : pirates et flibustiers* (انظر الحاشية 2 أعلاه)، الصفحة 81.

(64) انظر: Heller-Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (انظر الحاشية 7 أعلاه)، الصفحة 137.

(65) انظر: P. Jacquin, *Sous le pavillon noir : pirates et flibustiers* (انظر الحاشية 2 أعلاه)، الصفحتان 22 و 23.

(66) المرجع نفسه، الصفحة 29.

(67) المرجع نفسه، الصفحة 35.

(68) المرجع نفسه، الصفحة 54.

(69) المرجع نفسه، الصفحة 73.

(70) المرجع نفسه، الصفحة 93.

(71) المرجع نفسه، الصفحة 100.

(72) المرجع نفسه، الصفحة 102.

30 - وعليه، فإن القانون الدولي الحديث الذي ينطبق على منع وقمع القرصنة يندرج في الوقت نفسه ضمن القانون الدولي العرفي والقانون التعاهدي، ولا سيما اتفاقية أعالي البحار⁽⁷³⁾ لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁷⁴⁾ لعام 1982. وينبغي هنا التذكير بالعمل الذي قامت به جامعة هارفارد في موضوع القرصنة، عام 1932، أي قبل اعتماد هاتين الاتفاقيتين الرئيسيتين. فقد أمكن للجنة القانون الدولي، على أساس ذلك العمل، أن تصوغ مشاريع المواد المتعلقة بالقرصنة التي أدرج جزء كبير منها في المواد 14 إلى 23 من اتفاقية أعالي البحار. فالمادة 15 من اتفاقية أعالي البحار تعرف القرصنة على النحو التالي:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(1) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

(أ) في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

(ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(2) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(3) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية 1 أو الفقرة الفرعية 2 من هذه المادة أو يسهل عن عمد ارتكابها.

31 - وقد كررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى حد بعيد، نفس الأحكام تقريبا الواردة في اتفاقية أعالي البحار. وإن، فإن هذه الأحكام المدونة هي التي تنطبق، وهي منطلق النظر في الموضوع. وأما جوانب الموضوع التي لا تنظمها هذه الأحكام بصورة مباشرة فسوف يجري تحليلها استنادا إلى صكوك أخرى وفي ضوء ممارسات الدول، بحيث يفضي ذلك إلى اقتراح تدوين القواعد العرفية الناشئة، متى وُجدت، أو يصب في التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالقرصنة على نحو يمكن أن يكون مفيدا للدول، أو يساعد على النظر في القيام بكل من عمليتي التدوين والتطوير التدريجي في صك قانوني واحد.

32 - يخضع النظام القانوني المتعلق بالقرصنة لعدد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه الأحكام هي أساسا المواد 100 إلى 111، أي مادة 12. وتتضاف إلى هذه المواد، عن طريق الإحالات المرجعية، مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ومحددة في غرضها، ولكنها تشير إلى الجزء من الاتفاقية المتعلق بالنظام القانوني لأعالي البحار. فالمادة 58 المتعلقة بحقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشير في فقرتها 2 إلى الأحكام المتعلقة بأعالي البحار بالعبارات التالية: "تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي

(73) Convention sur la haute mer (Genève, 29 avril 1958), Nations Unies, *Recueil des Traités*, (73) vol. 450, n 6465, p. 11

(74) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، Nations Unies, *Recueil des Traités*، المجلد 1834، الرقم 31363، الصفحة 3.

لا تتنافى به مع هذا الجزء". وإذا كانت التدابير التي تتخذها الدول لمنع القرصنة وقمعها لا تتنافى مع النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن هذه التدابير يمكن تطبيقها في أعالي البحار كما يمكن تطبيقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبعبارة أخرى، تحدث القرصنة أساساً في أعالي البحار، وبالتالي في المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة ضمن 200 ميل بحري من الساحل حيث تمارس الدولة الساحلية حقوقها السيادية على أساس شرط عدم التناهي الوارد في الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

33 - ولما كان يُعتبر أن القرصنة لا تُرتكب من الناحية القانونية سوى في أعالي البحار، حيث لا يمكن ممارسة أي ولاية قضائية أو اختصاص قضائي غير ولاية دولة العلم، فإن القانون الدولي لم يكتف بالنص على واجب التعاون إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة⁽⁷⁵⁾، بل توخى أيضاً استثناء الولاية القضائية العالمية بالنص على ما يلي:

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة [...] ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية⁽⁷⁶⁾.

ومن الملاحظ أن المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإن كانت تنشئ ولاية قضائية عالمية، فهي ليست في حقيقة الأمر سوى بند اختياري لا يفرض على الدول أي التزام بالمقاضاة أو ممارسة الولاية القضائية على أعمال القرصنة المرتكبة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القضائية لأي دولة. ومتى تقرر القيام بمطاردة سفينة قرصنة، فإن عملية المطاردة تحكمها إجراءات مقررة بوضوح في الاتفاقية.

34 - فإنه لا يجوز أن يقوم بمطاردة سفينة إلا سفينة حربية أو سفينة عسكرية أو سفينة مخصصة لخدمة حكومية. وبوجه عام، يجب أن تكون السفينة تابعة للدولة أو مأذون لها من الدولة بأداء مهام معينة في البحر. وتتص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه لا يجوز أن تمارس حق زيارة السفن أو مطاردتها أو ضبطها بسبب القرصنة إلا "سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك"⁽⁷⁷⁾.

35 - ولا يجوز أن تقوم سفينة حربية بتفقد سفينة أجنبية إلا إذا كانت لدى السفينة الحربية، وهي تمارس "حق الزيارة"⁽⁷⁸⁾، أسباب معقولة للاشتباه في أن هذه السفينة ضالعة في القرصنة، أو في جرائم أخرى⁽⁷⁹⁾. وتستمد ممارسة السفن الحربية وحدها لحق الزيارة أساسها من الحصانة من الإجراءات القضائية التي تتمتع بها هذه السفن بموجب القانون الدولي. ويمكن النظر إلى حق الزيارة باعتباره حقاً في الوصول إلى السفينة

(75) المرجع نفسه، المادة 100.

(76) المرجع نفسه، المادة 105.

(77) المرجع نفسه، المادة 107.

(78) المرجع نفسه، المادة 110.

(79) المرجع نفسه، المادة 110 (أ).

وتفتيشها للاشتباه في ارتكابها جرائم تنتهك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وقواعد القانون الدولي العمومي أو التعاهدي. فالفقرة 1 من المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على ما يلي:

باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين 95 و 96 ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في:

(أ) أن السفينة تعمل في القرصنة؛

[...]

وأما "حق المطاردة الحثيئة"⁽⁸⁰⁾ فيمارس عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب جدية وجيهة للاعتقاد بأن سفينة أجنبية انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. غير أن الدولة التي تقوم بالمطاردة يجب عليها، من أجل ممارسة هذا الحق، أن تمتثل للإجراءات المنصوص عليها في هذا الصدد⁽⁸¹⁾. فالاتفاقية توضح أنه "لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيئة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك"⁽⁸²⁾. غير أنه لا يجوز الاحتجاج بالحصانة التي تتمتع بها السفن الحربية، وبصفة أعم، سفن الدولة، إذا انحرفت هذه السفن عن ممارسة المهام السيادية أو الخدمة الحكومية الموكلة إليها أو انتهكت تلك المهام. وينطبق الشيء نفسه على السفن الحربية أو السفن الحكومية أو الطائرات الحكومية التي يتمرد طاقمها ويرتكب الأعمال المشار إليها في المادة 101 من الاتفاقية⁽⁸³⁾. وبموجب القانون الداخلي للدول، يجوز لهذه السفن أن تحتفظ أو تفقد جنسية أو علم الدولة التي منحتها إياها⁽⁸⁴⁾. وأما ضبط سفينة أو طائرة قرصنة فإنه يعود لكل دولة⁽⁸⁵⁾ أن تمارس أو لا تمارس حق المطاردة الحثيئة على أساس الولاية القضائية العالمية. فهذا حق وليس واجبا لمطاردة سفينة القرصنة. ولا يجوز توقيف أو ضبط سفينة يشتبه في ممارستها للقرصنة إلا إذا كانت لدى الدولة القائمة بالمطاردة أسباب جدية للاشتباه في أن السفينة ضالعة في أعمال القرصنة، وإلا فإن تلك الدولة تتحمل المسؤولية عن الضبط التعسفي وما يكون قد نجم عنه من خسارة أو ضرر للسفينة موضوع الضبط⁽⁸⁶⁾.

36 - وإذا كان كثير من الأحكام المتعلقة بالقرصنة قد أثار، بوجه عام، تساؤلات وخلافات، فإن الأحكام المتعلقة بتعريف القرصنة أثارت نقاشات حامية الوطيس وتفسيرات متضاربة بخصوص الممارسات التشريعية والقضائية للدول.

(80) المرجع نفسه، المادة 111.

(81) المرجع نفسه.

(82) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(83) المرجع نفسه، المادة 102.

(84) المرجع نفسه، المادة 104.

(85) المرجع نفسه، المادة 105.

(86) المرجع نفسه، المادة 106.

37 - فانفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عرّفت جريمة القرصنة البحرية من خلال تدوين القواعد العرفية التي تنطبق عليها. ففي المادة 101 من الاتفاقية:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

‘1’ في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة،

‘2’ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تصفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

38 - ويُستشف من هذا التعريف أن القانون الواجب التطبيق قد اعتبر أن أعالي البحار المحكومة بمبدأ حرية الملاحة هي الموضع الإقليمي أو الجغرافي الذي تُرتكب فيه جريمة القرصنة. فلما يتعلق الأمر بأعالي البحار، فإن السلطة الوحيدة التي تكون لها الولاية على السفينة هناك هي دولة العلم، أي الدولة التي ترفع السفينة علمها، بمعنى الدولة المانحة للجنسية. غير أن مبدأ حرية أعالي البحار يخضع لبعض الاستثناءات من قانون دولة العلم. ومن ذلك، على سبيل المثال، القرصنة المرتكبة في أعالي البحار، حيث يتوقف تطبيق قانون دولة العلم، لأنه من المعترف به أن جميع الدول تملك الولاية للمقاضاة على أعمال القرصنة والمعاقبة عليها على أساس الولاية القضائية العالمية. ولا يُعتبر القرصان في نظر القانون مرتكباً لأعمال إجرامية إلا إذا كان ذلك في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية أية دولة. غير أنه صار واضحاً أن القرصان لم يعد يكتفي بحدود جغرافية معينة داخل البحر، بل صار ينتقل من أعالي البحار إلى السواحل، ويعمل في المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية، مرتكباً أعمالاً إجرامية مماثلة من جميع النواحي لأعمال القرصنة البحرية كما تعرفها المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا يثير السؤال الأساسي المتعلق بتوضيح تعريف مفهوم القرصنة البحرية، والتمييز الضروري بينه وبين جريمة السطو المسلح في البحر. وستستند عملية التوضيح هذه إلى ممارسات الدول، وذلك بدراسة هذه الممارسات على الصعيدين التشريعي والقضائي، وفق نهج إقليمي.

39 - فموجب القانون الدولي، وتحديدًا أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعرّف القرصنة البحرية بأنها أي عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب سفينة خاصة، ويكون موجهاً في أعالي البحار ضد سفينة أخرى، بما في ذلك ضد أشخاص أو ممتلكات

على ظهر تلك السفينة⁽⁸⁷⁾. ومن بين دول العالم البالغ عددها 194 دولة، ليس لدى 93 دولة (48 في المائة) تعريف للقرصنة البحرية، في حين أن 101 دولة (52 في المائة) لديها تعريف في هذا الصدد.

40 - والقانون الواجب التطبيق هو في الوقت نفسه القانون الدولي العمومي أو التعاهدي والقانون المحلي للدول التي سنت تشريعات لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر. والقانون الدولي، وإن كان قد أرسى مبادئ الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة والمعاقبة عليها، ترك للدول ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب. فالقانون المحلي للدول هو الذي ينطبق في الوقت الحاضر، وإلى حد كبير، على القرصنة، حيث لا يوجد على الصعيد الدولي إلى اليوم آليات قضائية للبت في جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. والقانون الدولي وإن كان قد عرف القرصنة، فإنه لم يحدد طبيعة أو محتوى العقوبات الواجبة التطبيق على القراصنة. ولذلك فإن القضاء الجنائي الوطني، في جميع المناطق المعنية بهذه الأشكال من الجريمة، هو المكلف بتطبيق إما التشريعات الوطنية، إن وجدت، أو أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعرف مفهوم القرصنة، والمادة 105 التي تضع الدول أمام مسؤوليتها عن مقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة ومعاقبتهم.

41 - وبوجه عام، فإن القاضي الوطني الذي تُعرض عليه قضايا القرصنة والسطو المسلح في البحر ليبث فيها يطبق المبادئ الكبرى للقانون الجزائي العمومي، مع مراعاة كل من قواعد الإجراءات الجنائية وأحكام القانون الجزائي، والبت في جملة أمور منها المسائل التالية: حالات الاعتراض بعدم الاختصاص وعدم المقبولية، وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو عدم تطبيقه، ووسائل الإثبات ومقبوليتها، فضلا عن عبء الإثبات، ووجود الأركان المكونة للقرصنة أو عدم وجودها، والاعتراف بالقرصنة كجريمة بموجب قانون الأمم خاضعة للقواعد الأمرة. وتُناقش خلال المحاكمات مسائل تتعلق بالتحقيقات، ووسائل الإثبات، وإفادات الشهود، ومقبولية الاعترافات، وحق القراصنة في الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة، ومعاقبة النية الإجرامية (*mens rea*)، وعدم تقادم جريمة القرصنة، وقابلية العقوبات للتخفيف، وتعدد الجرائم المتصلة بجريمة القرصنة الأصلية، والأعمال التحضيرية، والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة، والتواطؤ. أما المحاولة فتعتبر فعلا يعاقب عليه. وفي بعض الحالات، يراعي القاضي ظروف التشديد أو ظروف التخفيف. وأخيرا، أثارت مختلف المحاكمات إشكاليات تتعلق بتسليم المطلوبين، ونقل الإجراءات إلى دول ثالثة، وتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، والمساعدة القضائية المتبادلة، وما إلى ذلك.

42 - وبالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالإجراءات الجزائية بموجب القانون المحلي، أثارت مسائل أخرى ذات طابع جوهري في الأدبيات القانونية وعلى المستوى القضائي. وينطبق ذلك بصفة خاصة على إعادة تأكيد القضاء للمبدأ القائل بأن تدخل القوات البحرية التابعة للدول هو وحده المطلوب لممارسة حق المطاردة ضد القراصنة. غير أن المسألة الأكثر إثارة للجدل هي مدى المشروعية في نظر القانون الدولي لما يوجد أفراد من شركات أمن خاصة على ظهر سفن تجارية لحمايتها عن طريق مرافقتها إلى ميناء المقصد. وعلاوة على ذلك، عندما يكون ثمة تجريم مزدوج يشمل كلا من القرصنة والسطو المسلح في البحر، سواء في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية، يُطرح السؤال عن الجريمة التي يتعين الاحتفاظ بها، لأن ممارسات الدول تتضمن أمثلة لتشريعات تجرم كلا الفعلين.

(87) المرجع نفسه، المادة 101.

43 - ومن الملاحظ أيضا أن القضاة يأخذون بظروف التشديد كما يأخذون بظروف التخفيف. وفيما يتعلق بظروف التخفيف، يسمح القاضي لنفسه بالمرونة اللازمة لتكييف العقوبة المنصوص عليها من خلال مراعاة الاعتبارات الإنسانية والفكرية والثقافية للأفراد المتهمين بارتكاب جريمة القرصنة. ومن هذا المنطلق، تمكن القضاة في بعض الحالات من النظر في تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن مدى الحياة، مراعين بلا شك المبدأ القائل "شيء من الاعتدال لازم في الانتقام والعقاب"⁽⁸⁸⁾. وهذا المبدأ هو النقيض تماما للمفهوم القديم لمعاقبة القراصنة، حيث كان شيشرون هو بطل ذلك المفهوم، وكان يقول عن القراصنة إن "قوانين الحرب لا تنطبق عليهم"⁽⁸⁹⁾، حيث لا يمكن تصنيفهم في الفئة القانونية لمجرمي الحرب أو أعداء القانون العمومي الذين يمكنهم التمتع بحقوق معينة، على عكس القراصنة الذين لا يستحقون سوى أسوأ العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، دون مراعاة لأي إجراءات قضائية. ووفقا للمفهوم الذي كان سائدا في العصور القديمة والعصور الوسطى، كان مصير القرصان أن يُشنق أو تُقطع رأسه. وأما قرصان هذا العصر، فعلى الرغم من خطورة الجريمة المرتكبة، يبقى شخصا من أشخاص القانون يتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك مبدأ الحق في الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة. والامتثال لهذه المبادئ واضح في العديد من محاكمات القراصنة، كما سيظهر من استعراض الممارسة القضائية.

واو - أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق

44 - الوجه الأول من أوجه القصور في القانون الواجب التطبيق على القرصنة يتجسد في هذا النهج الذي يقوم على تقسيم الحيز البحري إلى عدة مجالات بحرية، تتأرجح أطرافها القانونية المتباينة بين مبادئ على نفس القدر من التباين، وهي مبادئ السيادة، والحقوق السيادية، والحقوق السيادية الحصرية، والولاية القضائية، والحرية، رهنا بما إذا كان الكلام عن المياه الداخلية، أو عن البحر الإقليمي المحدد في 12 ميلا بحريا، أو عن المنطقة المتاخمة الممتدة على 24 ميلا بحريا بدءا من خطوط الأساس، أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة على 200 ميل بحري، أو الجرف القاري - الذي لا يقل عرضه عن 200 ميل بحري ولا يزيد عن 350 ميلا بحريا انطلاقا من خطوط الأساس - أو عن أعالي البحار. فهذا التقسيم القانوني لا يبسر دائما قمع أعمال القرصنة في الظروف التي لا تستطيع فيها سفينة تقوم بالمطاردة دخول البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ساحلية دون الحصول أولا على إذن من هذه الدولة الساحلية. وقد يستغرق الحصول على هذا الإذن بعض الوقت، بحسب الإجراءات الإدارية والجنائية للدول، الأمر الذي يعطي القرصنة وقتا للفرار وتقادي الملاحقات القضائية بمجرد الدخول إلى المياه الإقليمية. ولرفع هذا القيد، تطلب الأمر من مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في سياق التعامل مع القرصنة في الصومال، أن يتخذ عدة قرارات تأذن للقوات البحرية الأجنبية بدخول المياه الإقليمية للصومال من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽⁹⁰⁾.

45 - ويؤدي تقسيم الحيز البحري على هذا النحو إلى إضفاء شيء من التعقيد على أي محاولة لتعريف جريمة القرصنة البحرية وفقا للمعيار القائم على مكان ارتكاب الجريمة. فتعريف القرصنة وفقا لمعايير جغرافية من خلال ربطها بأعالي البحار حصريا هو تعريف تقييدي، خاصة وأن القرصنة ذات طبيعة عابرة

(88) انظر Heller-Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (انظر الحاشية 7/أعلام)، الصفحة 13.

(89) المرجع نفسه، الصفحة 120.

(90) قرار مجلس الأمن 1846 (2008)، الفقرة 10.

للحدود وتُرتكب في بيئة مادية متجانسة ومتكاملة. فإنه متى اجتمعت الأركان المكونة لجريمة القرصنة، ينبغي ألا يكون لمسرح الجريمة أي تأثير في الوصف القانوني للوقائع⁽⁹¹⁾. وينبغي أن تؤدي نفس الأفعال غير المشروعة إلى نفس الوصف للجريمة، حيث لا ينبغي أن يختلف الوصف من منطقة بحرية إلى أخرى. والحقيقة أن القول بأن عمل القرصنة إنما يكون في أعالي البحار يبدو اليوم قولاً بالياً لا يساير الأشكال الحديثة للقرصنة التي تتجاهل الحدود والتقسيمات البحرية. فالقرصنة في هذا العصر لم تعد تقتصر على أعالي البحار، بل أصبحت ساحلية على نحو متزايد، فهي ترتكب في الموانئ ومحيطها، بالنظر إلى السمة الدينامية والمتحركة للقرصنة على نطاقات واسعة من البحر.

46 - وعلى أساس هذا التقسيم الإقليمي التفصيلي للمحيطات والبحار، يتبين أن ما يوصف بجريمة السطو المسلح في البحر لا يمكن ارتكابه قانوناً إلا في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدول. غير أن عدداً من القوانين الوطنية تعرّف السطو المسلح في البحر بأنه جريمة ترتكب في أعالي البحار. وعلى النقيض من ذلك، ذهبت بعض التشريعات إلى القول بأن جريمة القرصنة تُرتكب في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القانونية الوطنية. وأخيراً، لوحظ أن جريمتي السطو المسلح في البحر والقرصنة تعتبران في أحد التشريعات شكليين من أشكال الجريمة المرتكبة في أعالي البحار وفي المياه الخاضعة للولاية الوطنية. ومن التشريعات تشريعات تبسّطية تعتبر أن القرصنة في حد ذاتها ما هي سوى سطو مسلح في البحر. وفي ضوء ما تقدم، قد يبدو من السهل للغاية القول بأن ممارسة الدول تميل إلى إعادة النظر في النمط التقليدي الذي يربط جريمة القرصنة بأعالي البحار. فالقرصنة التي ترتكب في المياه الإقليمية وفي المياه الداخلية للدولة، وإن وصفت بأنها سطو مسلح في البحر، تظل قرصنة متى عرفها القانون المحلي بهذه الصفة. غير أن هذه القرصنة بموجب القانون المحلي لا يمكن أن تنشأ عنها الولاية القضائية العالمية، خلافاً للقرصنة في قانون الأمم، إذ هذه تنطوي على ممارسة أي دولة للولاية القضائية العالمية. وأخيراً، ينبغي ألا يغيب عن البال البعد القاري أو البري للقرصنة، بمعنى أن التخطيط لهجمات القراصنة يكون عادة على اليابسة قبل تنفيذ العمل في البحر، ومن الدراسات ما أثبت هذا الواقع⁽⁹²⁾.

47 - والوجه الثاني من أوجه القصور يتعلق بالدافع إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يُشار إليه بعبارة "أغراض خاصة" (fins privées) في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁹³⁾ وبعبارة "أغراض خاصة" (أهداف شخصية) (buts personnels) في اتفاقية أعالي البحار⁽⁹⁴⁾. وفي كلتا الحالتين، يكون الدافع هو السعي لتحقيق مكاسب مالية من خلال طلب الفدية أو سرقة ما يوجد على ظهر السفينة من بضائع. إنه إغراء الغنائم. وقد تختلف الصيغ من تشريع إلى آخر. فدافع "الأغراض الخاصة" يمكن أن يأخذ عدة تسميات، بما في ذلك "المكاسب المادية أو غير المادية"، و "الأغراض الأنانية"، و "الأهداف الشخصية"، و "المزايا المادية"، وما إلى ذلك. ويعكس هذا التنوع في المصطلحات في تعريف "الأغراض الخاصة" صعوبة تفسير هذا المفهوم لما تُستخدم سفينة تابعة للدولة لارتكاب أعمال القرصنة ولأغراض خاصة. فالدافع

(91) أثناء نظر اللجنة في موضوع "نظام أعالي البحار"، ذكر جورج سيل أنه لن يكون بمقدوره أن يؤيد مادة تعرّف القرصنة بالإشارة إلى الولاية القضائية وليس إلى طبيعة الفعل. *Yearbook of the International Law Commission 1955*, vol. I, 290° séance, p. 43, par. 70.

(92) انظر: *National Geographic*, hors-série n° 49, *Pirates*, juin-juillet 2021, p. 23.

(93) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 101.

(94) اتفاقية أعالي البحار، المادة 15.

وراء جريمة القرصنة ووضع السفينة أو الطائرة (خاصة أو عامة) لم يكونا دائما على قدر كبير من الوضوح بينما المطلوب هو وضع تعريف عصري للقرصنة يضع في الاعتبار تطور قانون البحار وكذلك القدرات التقنية والتكتيكية التي يبيدها قراصنة هذا العصر.

48 - يجري التمييز إذن بين الأغراض الخاصة التي تميز عمل القرصنة، من ناحية، والأغراض السياسية أو الأيديولوجية التي تميز عموما الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة استقرار حكومة ما، أو التي تُرتكب لأسباب دينية أو عرقية، من ناحية أخرى⁽⁹⁵⁾. وينطبق هذا، على سبيل المثال، لما يصح عمل القرصنة البحرية المرتكب في أرخبيل سولو في الفلبين مصدر دخل أيضا للجماعات التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية⁽⁹⁶⁾. غير أن هذا التمييز إذا كان ممكنا من الناحية النظرية، فإنه على مستوى التطبيق يمكن أن يثير بعض التساؤلات لأنه ليس من السهل دائما التمييز بين الدافع السياسي والدافع الخاص: فالدافع السياسي الذي يمكن أن يبرر عملا إرهابيا في البحر، يمكن أن يقترن أيضا بالدافع الخاص، أي البحث عن الربح من أجل الاستمرار في الوجود بفضل الغنائم. علاوة على ذلك، "يمكن أن تستغل حركة سياسية القرصنة لإثراء حزبها ومنحه المزيد من القوة في نضاله، تماما كما يمكن أن يرى قرصان أن المبرر السياسي يمنحه الحق في كسب رزقه بطرق ليست على قدر كبير من الاستقامة"⁽⁹⁷⁾. فعندما يجتمع هذان الدافعان ويرتبطان بالعمل الإجرامي ذاته، فإن السؤال هو كيفية الفصل بينهما وما هو التصنيف الذي ينبغي استخدامه، القرصنة البحرية أم الإرهاب البحري. في واقع الأمر، هذان شكلان من أشكال الإجرام في البحر يمكن أن يغذي أحدهما الآخر، فالقرصنة تظل شكلا من أشكال الإرهاب الذي يمكن أن تحركه حصريا أغراض خاصة، دون أي مطالب سياسية أو أيديولوجية. ولذلك، ليس من المبالغة القول بأن الإرهاب في البحر يمكن اعتباره "شكلا من أشكال القرصنة"⁽⁹⁸⁾. والسؤال الذي يطرح نفسه في نهاية المطاف هو الفائدة التي تتحقق من وصف الدافع وراء الجريمة بأنه أحد الأركان المكونة للقرصنة البحرية. وتبين وجهة هذا السؤال عند إجراء تقييم لممارسات الدول. فقد تبين أن العديد من القوانين الوطنية لا تشير أبدا إلى شرط "الأغراض الخاصة" لتعريف القرصنة، بل يبدو أن من الدول من ساوت الإرهاب بالقرصنة البحرية والعكس بالعكس.

49 - والوجه الثالث من أوجه القصور مكمناه في شرط السفينتين باعتباره عنصرا من عناصر تعريف القرصنة، بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فلكي توجد القرصنة، يلزم أن يكون هناك هجوم من سفينة على سفينة أخرى. غير أن الاتفاقية لا تقدم تعريفا دقيقا وموضوعيا لمفهوم السفينة، بل تكتفي بوصف وضعها القانوني. والواقع أن مفهوم السفينة نفسه يعترضه بعض الإبهام أو الغموض، لأن القانون البحري يميل إلى اعتبار أي مركبة بحرية قادرة على التحرك في البحر سفينة. ووفقا لقاموس القانون الدولي العام (*Dictionnaire de droit international public*)، فإن كلمة "سفينة" (*navire*) "مصطلح تقني في الأساس يُشار به إلى أي هيكل عائم مصمم لينتقل في البحر وليقوم

A. Rajput, « Maritime security and threat of a terrorist attack », *Pace International Law Review*, vol. (95) 34, n° 2 (2022), p. 1 à 62, à la page 38

Le Monde, hors-série, *Géopolitique des îles en 40 cartes*, juillet-août 2019, p. 22 (96)

(97) انظر: Flagel, « Le renouveau de la piraterie internationale » (انظر الحاشية 45 أعلاه)، الصفحة 110. أضيف الخط المائل للتوكيد.

(98) انظر: « Maritime security and threat of a terrorist attack » Rajput, (انظر الحاشية 95 أعلاه)، الصفحة 39.

هناك، بمعداته وطاقمه، بالخدمة الموكلة إليه⁽⁹⁹⁾. وهذا التعريف يمكن أن يشمل في آخر المطاف المنصات والهياكل العائمة التي يمكن استخدامها كوسائل لمهاجمة السفن أو الطائرات الأخرى. ويمكن استخدام أي مركبة بحرية متنقلة غير السفينة لارتكاب عمل من أعمال القرصنة ضد سفينة أخرى، بينما في القانون يفترض أن السفينة وحدها هي التي تهاجم سفينة أخرى بصورة غير مشروعة. ولذلك يظل تعريف السفينة متغيرا ويصعب تحديده وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية والمحكمة المحلية⁽¹⁰⁰⁾. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعرف السفينة. وهي تكتفي بدلا من ذلك بوصف حالتها القانونية⁽¹⁰¹⁾، وتتص على أنه يجب على كل دولة أن تحدد شروط منح الجنسية واكتساب الحق في رفع العلم والتسجيل⁽¹⁰²⁾. ووفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، يعني مصطلح "السفينة" (navire) "هيكل يُستغل في بيئة بحرية مهما كان نوعه، ويشمل الزوارق المائية، والحوامات البحرية، والمراكب الغاطسة، والمركبات العائمة، والمنصات الثابتة أو العائمة"⁽¹⁰³⁾. وتشير بعض القوانين إلى "السفن البحرية" و "السفن النهرية". ويبدو أن القرصنة الصومالية أثبتت أن المراكب الصغيرة المزودة بمحركات والتي لا توصف عادة بالسفن يمكن استخدامها لمهاجمة سفن أكبر حجما. ويمكن التساؤل لماذا لا يتم الكلام عن القرصنة عندما يتعلق الأمر بهجوم بواسطة هذه المراكب ضد سفن أو أي مركبة بحرية أخرى، وبشكل أكثر تحديدا ضد منصات آبار النفط والغاز البحرية، التي يمكن أن تكون متحركة أو ثابتة على الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد أدرجت بعض القوانين في تعريفها للقرصنة الهجوم على هذه المنشآت البحرية باعتباره من الأركان المكونة لعمل القرصنة. وعلاوة على ذلك، فإن شرط السفينتين ليس مناسبا دائما، لأنه من الممكن أن يحدث عمل من أعمال القرصنة لما يكون متمردون على ظهر سفينة فيسيطرون بالعنف على تلك السفينة بارتكاب الأعمال غير المشروعة المحددة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. في مثل هذه الحالة، لا يتعلق الأمر بسفينتين، بل هي سفينة واحدة هاجمها متمردون أو ركاب يوجدون على ظهرها.

50 - وأما الوجه الرابع من أوجه القصور فيمكن في مفهوم السفينة الخاصة ذاته المشار إليه في المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تنص هذه المادة على أنه "إذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة". وينبغي ألا يقتصر الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من هذا الحكم على تغيير المركز القانوني من سفينة حكومية إلى سفينة خاصة، دون أن تترتب على ذلك آثار أخرى. والحق أننا إن نحن ذهبنا في المنطق إلى منتهاه، فإن السفينة الحكومية التي تفقد هذا المركز لارتكابها أعمالا من أعمال القرصنة، أو بسبب أعمال تمرد، تصبح بالتأكيد سفينة خاصة، لكنها إلى جانب ذلك تصبح في وضع سفينة القرصنة لارتكابها أعمالا مماثلة

(99) J. Salmon, dir. publ., *Dictionnaire de droit international public*, Bruxelles, Bruylant, 2001, p. 729.

(100) المرجع نفسه.

(101) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 92.

(102) المرجع نفسه، المادة 91.

(103) Convention internationale de 1973 pour la prévention de la pollution par les navires (Londres, 2 novembre 1973), telle que modifiée par le Protocole de 1978 (Londres, 17 février 1978), Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1341, n° 22484, p. 3, art. 2, par. 4.

للأعمال المبينة في المادة 101. ولذلك يصعب فهم السبب الذي جعل واضعي المادة 102 يجمعون عن الإقدام على هذه الخطوة. فالسفينة الحكومية التي يتم تحويلها إلى سفينة خاصة بسبب تمرد تفقد مركزها كسفينة حكومية، لأن التمرد يشبه أعمال القرصنة المحددة في المادة 101. فهذه السفينة تصبح سفينة خاصة، بكل تأكيد، ولكن الاتفاقية لا تذكر ما هو مصير هذه السفينة الحكومية التي أصبحت سفينة خاصة. ومن المنطقي القول إن السفينة الحكومية تحولت إلى سفينة قرصنة لارتكابها أعمال القرصنة. ولذلك فإن هناك من يرى أنه "عندما يصبح أفراد الطاقم قراصنة، فهم يصبحون 'أعداء للبشرية' ويكون لمحاكم الدولة التي تضبطهم اختصاص الحكم عليهم"⁽¹⁰⁴⁾ ويترتب على ذلك فقدان السفينة علمها أو جنسيتها، كما قال ألكسندر مولر في عام 1929.

51 - ويذكر ألكسندر مولر في هذا الصدد أن "شقي قانون الأمم، العملي والنظري، متفقان على أن سفينة القرصنة هي بحكم الواقع 'مجردة من الجنسية'"⁽¹⁰⁵⁾. ولذلك لا يمكن لسفينة هذا شأنها أن تتمسك بموجب القانون الدولي بالحصانة من الإجراءات القضائية التي تتمتع بها عادة السفينة الحكومية ما دامت تلزم حدود وظائفها السيادية. وعلاوة على ذلك، فإن السفينة لا تصبح تلقائياً سفينة قرصنة بمجرد كونها سفينة خاصة، لأن مصطلح "سفينة خاصة" يشير إلى "أي سفينة يملكها أشخاص من الخواص ويشمل عموماً السفن التجارية وسفن الصيد وسفن الحفر والسفن الترفيهية"⁽¹⁰⁶⁾.

52 - والقرصنة التي تعرّف إذن بأنها عمل غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة أو طائفة خاصة ضد سفينة أو طائفة أخرى لأغراض خاصة، تبدو وكأنها جريمة تستبعد من نطاق التجريم السفن الحكومية والدوافع السياسية وغيرها من المركبات المستخدمة في البحر المعرضة لهجمات القراصنة. ولا يقدم القانون الدولي إجابة عن سؤال من يريد أن يعرف السبب الذي يجعل السفن الحكومية وحدها، أي السفن الحربية أو السفن العسكرية أو السفن المنوطة بها خدمات حكومية، هي التي يجوز لها أن تمارس أعمال الإكراه في البحر، مع استبعاد السفن الخاصة التي يبدو أن القانون لا يعترف لها بالحق في الدفاع الشرعي في حالة وقوع هجوم عليها أو على سفن الغير ضحايا أعمال القرصنة. ومع ذلك، إذا كان مفهوماً أن القرصنة تنطوي على أعمال انتقامية، فإنه ينبغي إذن الاعتراف بسهولة بأن رد التجار على تهديد القرصنة سيكون في المقام الأول بتسليح أنفسهم من أجل الدفاع المشروع عن النفس⁽¹⁰⁷⁾. وبخصوص القضية نفسها، حسم راؤول جينيه الأمر بصرامة فقال إن "القرصان [...] خارج نطاق قانون الأمم (ius gentium)، فهو منبوذ من الإنسانية، مجرم دولي يمكن أن تقوم بمطاردته أو تدميره أو القبض عليه أي سفينة، حكومية كانت أو خاصة"⁽¹⁰⁸⁾. ولذلك، من السهل أن نتصور أن ممارسة الإكراه، حسب الظروف السائدة في البحر، لا يمكن أن تكون حكراً على الدول، ذلك أنه في حالة القرصنة، ينبغي لأي سفينة تجارية توجد في وضع الدفاع المشروع عن النفس أن تكون قادرة على الرد فوراً.

(104) انظر: Heller-Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (انظر الحاشية 7 أعلاه)، الصفحة 148.

(105) المرجع نفسه.

(106) انظر: Salmon, *Dictionnaire de droit international public* (انظر الحاشية 99 أعلاه)، الصفحة 732.

(107) N. Tracy, *Attack on Maritime Trade*, Toronto, University of Toronto Press, 1991, p. 10.

(108) انظر: R. Genet, "L'accusation de piraterie dans la guerre civile espagnole" في: D. Heller-

Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (انظر الحاشية 7 أعلاه)، الصفحة 161.

53 - والوجه الخامس من أوجه القصور يكمن في ضعف اللغة المستخدمة، حيث لا تفرض على الدول أي نوع من الالتزام بمقاضاة القرصنة ومعاقبتهم. وينطبق هذا الأمر، على سبيل المثال، على المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تبدو أقرب إلى القانون غير الملزم (soft law) عندما تنص على أنه "يجوز لكل دولة [...] أن تضبط أية سفينة"، أو عندما يرد فيها "ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات". فتعابير من قبيل "يجوز" و "لـ" (peut, peuvent) تخضع لتقدير الدول التي لها خيار مقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة أو المتواطئين معهم أو عدم مقاضاتهم. وأخيراً، يُطرح التساؤل عما إذا كانت الرغبة في مقاضاة وقمع القرصنة على أساس الولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في المادة 105 لا يثبطها ضعف الطابع المعياري للمصطلحات أو المفاهيم المستخدمة في تلك المادة. والواقع أن السؤال يظل مطروحاً عن أحكام المادة 105 وميلها إلى إضعاف أحكام المادة 100 التي تجعل التعاون واجباً قانونياً على الدول في قمع القرصنة البحرية.

54 - أما الوجه السادس من أوجه القصور فيتجسد في الميل إلى اعتبار عدم وجود إطار قانوني وطني سبباً لعدم مقاضاة القرصنة بعد إلقاء القبض عليهم. والأكثر مدعاة للأسف أن مجرمي البحار هؤلاء يُطلق سراحهم دون أي شكل من أشكال المحاكمة. ومع ذلك، يبدو أن المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر أساساً قانونياً قوياً للقيام بمطاردة مادية لأي سفينة من سفن القرصنة، وإقامة أي إجراءات قضائية بموجب الولاية القضائية العالمية المكرسة في القانون الدولي العرفي والمدونة في المادة 105 من الاتفاقية. وإذا كانت المادة 100 تنص على وجوب تعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة، فإنه يمكن أن يُستنتج من ذلك أن هذا الحكم إنما يوطد الأساس القانوني الذي يلزم الدول بممارسة ولايتها القضائية العالمية من أجل قمع القرصنة، هذه الجريمة التي يبدو أنها الجريمة الدولية الوحيدة حتى يومنا هذا التي يُعد خضوعها للولاية القضائية العالمية أمراً معترفاً به و "مقبولاً في القانون الدولي" (109). وقد أخذ مجلس الأمن في عام 2008، في سياق معالجة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بتفسير ملزم وأكثر توسعاً للمادة 100، حيث وصف التعاون بأنه "تعاون بأقصى قدر ممكن على قمع القرصنة" (110). وفي ذلك ما يبدو إلزاماً قانونياً بالتعاون من أجل مطاردة القرصان، متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة هدف المطاردة هي سفينة قرصنة. وينبغي ألا يكون عدم وجود إطار قانوني سبباً لعدم مطاردة القرصان واعتقاله، لأن مجلس الأمن ذكر الدول بالتزاماتها مشيراً إلى أن

الصكوك القانونية الدولية السارية تنص على أن يقوم الأطراف بتجريم الاستيلاء على السفن أو المنشآت الثابتة أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف وإخضاع الأشخاص المسؤولين عن ذلك أو المشتبه في أنهم مسؤولون عنه لولايتها القضائية [ومحاكمتهم] أو تسليمهم بغرض محاكمتهم (111).

وأعرب مجلس الأمن في قرار آخر عن قلقه من أن

S. Yee, « Universal jurisdiction: concept, logic, and reality », *Chinese Journal of International Law*, (109) vol. 10, n° 3 (2011), p. 503 à 530, à la page 530.

(110) قرار مجلس الأمن 1816 (2008)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(111) قرار مجلس الأمن 2018 (2011)، الفقرة السابعة من الديباجة.

عدم توفر قدرات وتشريعات وطنية كافية لتيسير اعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم بعد القبض عليهم أعاق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة [...] وأدى في بعض الأحيان إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم محاكمتهم [...] (112).

55 - وقد سلكت لجنة القانون الدولي، في عملها المتعلق بتدوين قانون البحار، مسلك المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ أكدت أن "الدولة التي تجد الفرصة سانحة لاتخاذ إجراءات ضد القراصنة ثم تهمل القيام بذلك تكون مخلة بواجب يفرضه عليها القانون الدولي" (113). ومن ثم فإن عدم وجود إطار قانوني يبدو مبررا غير مقنع من وجهة نظر قانونية وواقعية لعدم ردع القرصنة، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي ككل، حيث إن هناك التزاما قانونيا مزدوجا على الدول: التزام بسن القوانين، من ناحية، والتزام بالتعاون، من ناحية أخرى، في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

زاي - ردود فعل الدول في اللجنة السادسة

56 - في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2019، أبدت الدول الأعضاء ترحيبا كبيرا بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. فالقارة الأفريقية، التي عانت من تبعات هذين الشكليين من أشكال الجريمة في منطقتيها الغربية والشرقية أساسا، كانت أول المعربين عن الرغبة في أن تنتظر اللجنة في هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، أكدت سيراليون، باسم الدول الـ 54 التي تتألف منها مجموعة الدول الأفريقية، "الحاجة إلى تعزيز الأمن البحري" (114). وأيدت النمسا، من جانبها، إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، مشددة على أن هذه مسألة "لم يتم بعد تناولها بصك دولي محدد وشامل متوافق مع القانون الجنائي الدولي الحديث" (115). ولأحظت البرازيل باهتمام إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، مشيرة إلى أن الهدف ليس تعديل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (116). وأبدت الكاميرون تأييدها للنظر في هذا الموضوع، ولكنها أعربت عن أملها في تحسين تنسيق عمليات مكافحة القرصنة، وبناء قدرات الدول المعنية، ومراعاة التطورات الحاصلة على صعيد القانون والممارسة في هذا المجال (117). ورحبت الصين بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل، مشددة على أن الموضوع تثيره ممارسة واسعة النطاق لدى الدول، وأن هناك حاجة إلى تنسيق عمليات مختلف الدول، وبناء قدرات البلدان المعنية، ومراعاة القوانين القائمة المعمول بها والنظم القانونية الوطنية، وتحديد تدابير ملموسة تتعلق بتجريم الأفعال وتسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة (118). وأيدت كوت ديفوار نظر اللجنة في هذا الموضوع، بالنظر إلى آثار القرصنة والسطو المسلح في البحر على السلام والأمن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأشارت إلى أن النظر المتعمق في الموضوع ينبغي أن

(112) قرار مجلس الأمن 2020 (2011)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(113) *Annuaire...* 1956, vol. II, document A/3159, p. 282, paragraphe 2 du commentaire de l'article 38.

(114) A/C.6/74/SR.23، الفقرة 40.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(116) A/C.6/74/SR.24، الفقرة 95.

(117) A/C.6/74/SR.27، الفقرة 58.

(118) A/C.6/74/SR.23، الفقرتان 56 و 57.

يراعي أبعاده القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية والاستراتيجية. وأشارت كوت ديفوار إلى أن القانون البحري الجديد الذي اعتمد في عام 2017 يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واستراتيجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن منع وقمع القرصنة⁽¹¹⁹⁾. وأعربت مصر عن تأييدها لنظر اللجنة في الموضوع⁽¹²⁰⁾، في حين أعربت دولتان فقط، هما بيلاروس⁽¹²¹⁾ واليابان، الأولى عن تحفظات، والثانية عن اعتراضات، فيما يتعلق بمدى كون إدراج اللجنة للموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل أمرا مناسباً، بالنظر إلى أن "اللجنة نظرت بالفعل في العديد من المواضيع الأخرى أو تعكف على النظر فيها"⁽¹²²⁾. وترى السلفادور أن موضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر يعكس "احتياجات الدول وهناك بشأنه" ما يكفي من المواد لإجراء تحليل لممارسات الدول والتطوير التدريجي للقانون⁽¹²³⁾. وأعربت إستونيا عن ارتياحها لإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل، بشرط استيفائه متطلبات إدراج مواضيع جديدة في برنامج العمل الطويل الأجل⁽¹²⁴⁾. واعتبرت فرنسا أن الموضوع يمثل بالتأكيد "أهمية كبيرة بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"، وأعربت عن أملها في "أن تتيح أساليب العمل التي اقترحتها اللجنة للدول وقتاً كافياً للتعليق على تقريرها السنوي"⁽¹²⁵⁾. ورحبت هندوراس بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل⁽¹²⁶⁾، بينما شددت جمهورية إيران الإسلامية على أهمية النظر في هذا الموضوع مع تجنب أي تعارض مع المعاهدات القائمة⁽¹²⁷⁾. واعتبرت إيطاليا، من جانبها، أن الموضوع يستوفي "جميع المعايير اللازمة لإدراجه في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل" وأن "مجموعة من مشاريع [ال]مواد [...] فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر من شأنها أن تسهم في اليقين القانوني والتعاون الدولي في الحفاظ على التجارة والملاحة في البحر"⁽¹²⁸⁾.

57 - وأعربت مملكة هولندا عن موافقتها على إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل، إلا أنها لاحظت أنه، بالنظر إلى انخفاض حالات القرصنة في أعالي البحار، "سيكون من الأجدي، فيما يبدو، أن ينصب التركيز على السطو المسلح في البحر، وأن يتم تقديم إرشادات لوضع قانون جنائي محلي متعلق بذلك"⁽¹²⁹⁾. وإذا كانت الفلبين قد أعربت عن تأييدها للنظر في الموضوع شريطة الأخذ بمنحى يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويأخذ في الاعتبار الترتيبات والممارسات الإقليمية⁽¹³⁰⁾، فإن بولندا تذهب

(119) A/C.6/74/SR.26، الفقرتان 121 و 122.

(120) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(121) A/C.6/74/SR.24، الفقرة 87.

(122) A/C.6/74/SR.26، الفقرة 41.

(123) A/C.6/74/SR.25، الفقرة 33.

(124) A/C.6/74/SR.26، الفقرة 85.

(125) A/C.6/74/SR.31، الفقرة 124.

(126) A/C.6/74/SR.26، الفقرة 96.

(127) A/C.6/74/SR.27، الفقرة 29.

(128) A/C.6/74/SR.24، الفقرة 58.

(129) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(130) A/C.6/74/SR.27، الفقرة 52.

في نفس الاتجاه معتبرة "أن إطارا قانونيا دوليا [مناسبا] لمكافحة القرصنة والسطو المسلح موجود بالفعل"⁽¹³¹⁾ وهي تدرك أنه يمكن أن توجد اختلافات بين القوانين المحلية للدول. وأيدت البرتغال نظر اللجنة في هذا الموضوع، وقالت إن اللجنة ستتاح لها الفرصة للتفكير في "المسائل القانونية ذات الصلة، بما في ذلك قانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك احتجاز القراصنة والصوص المسلحين ومحاكمتهم وتسليمهم ونقلهم"⁽¹³²⁾. وأيدت جمهورية كوريا تأييدها لإدراج الموضوع وأعربت عن الأمل في أن يوضح عمل اللجنة مفهومي القرصنة والسطو المسلح في البحر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يوفر معلومات عملية عن تنفيذها من جانب الدول⁽¹³³⁾. ولاحظت رومانيا باهتمام إضافة الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وأشارت إلى الإطار القانوني الدولي القائم، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأوضحت أنه "ما تزال هناك مسائل تستحق الاهتمام بها بشكل أوثق"⁽¹³⁴⁾. ورحبت سيراليون بإدراج الموضوع⁽¹³⁵⁾، بينما طلبت سلوفاكيا إلى اللجنة أن تحترم معايير اختيار مواضيع جديدة لإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل⁽¹³⁶⁾. واعتبرت إسبانيا أن الموضوع يحظى باهتمام كبير ومن المستصوب مناقشته في اللجنة⁽¹³⁷⁾. وأيدت توغو نظر اللجنة في هذا الموضوع، مشيرة إلى أهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع الدولي، لا سيما وأن "أعمال القرصنة ترتكب في جميع المناطق البحرية وتؤثر، بدرجات متفاوتة، على مصالح جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية"⁽¹³⁸⁾. وأعربت تركيا عن دعمها للموضوع، وقالت إن عمل اللجنة "يمكن أن يكون عظيم الفائدة"⁽¹³⁹⁾. ورحبت المملكة المتحدة بالموضوع، نظرا لعودة ظهور القرصنة، وأشارت إلى أن اللجنة يمكن أن تقترح "سبلا يمكن بها للدول تحسين الترتيبات والتعاون من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الأعمال"⁽¹⁴⁰⁾. وأكدت الولايات المتحدة أنه، من بين المواضيع الجديدة المقترحة، ستؤيد حكومة الولايات المتحدة "بشدة موضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"⁽¹⁴¹⁾، مضيفة أنه "في حين يوجد الكثير من أحكام القانون الدولي المدون والعرفي الحالي بشأن الموضوع، فإن مزيدا من التوضيح من قبل اللجنة قد يكون مفيدا"⁽¹⁴²⁾. وفي المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، عام 2021، رحب الاتحاد الروسي بإدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، معتبرا الموضوع "من بين المواضيع الواعدة والأهم بالنسبة

(131) A/C.6/74/SR.23، الفقرة 125.

(132) A/C.6/74/SR.25، الفقرة 59.

(133) A/C.6/74/SR.26، الفقرة 60.

(134) A/C.6/74/SR.23، الفقرة 83.

(135) A/C.6/74/SR.27، الفقرة 10.

(136) A/C.6/74/SR.23، الفقرة 88.

(137) A/C.6/74/SR.26، الفقرة 19.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(139) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(140) A/C.6/74/SR.23، الفقرة 102.

(141) A/C.6/74/SR.24، الفقرة 70.

(142) المرجع نفسه.

للدول⁽¹⁴³⁾. وفي المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عام 2022، أبدت الدول مواقفها بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين. وهكذا، أحاطت نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، علما بقرار إدراج موضوع منع وقمع القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر وتعيين يعقوب سيسه مقررا خاصا⁽¹⁴⁴⁾. ورحبت النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة. وخلال المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، أعربت كل من أرمينيا وإستونيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسيراليون وكولومبيا ولبنان والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة عن اهتمامها بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة. ورحبت أستراليا بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، معتبرة أن نظر اللجنة في ممارسات الدول فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر وتوضيح الجوانب التي لا يزال يلفها الغموض يمكن أن يسهما في التعاون الدولي في هذا المجال. وأعربت الهند عن تأييدها لنظر اللجنة في الموضوع، آملة في أن يساهم عمل اللجنة في إيجاد حل للتحديات التي تعترض سلامة وأمن الملاحة الدولية، بما في ذلك تحدي القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأحاطت فرنسا علما بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، وأعربت عن استعدادها للتعاون مع اللجنة بشأن أي معلومات تتعلق بممارستها الوطنية في هذا الموضوع. وأعربت ماليزيا عن تأييدها لإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، واعتبرت أن عمل اللجنة سيضيفي الوضوح اللازم على إشكالية القرصنة والسطو المسلح في البحر، في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي، وسيساعد على حل العديد من المشاكل، بما في ذلك تعريف القرصنة والمعاقبة عليها والتعاون من أجل القضاء عليها، فضلا عن ممارسة الدول لاختصاصها في المقاضاة والمعاقبة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. وقالت ماليزيا أيضا إن الإطار القانوني الدولي القائم غير كاف لردع القرصنة، لأنه لا يوفر للدول أي آلية للنجاح في مقاضاة القراصنة. وكررت البرتغال تأكيد موافقتها على إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، ودعت في الوقت نفسه إلى الأخذ بنهج شامل لا يقتصر على إجراءات القمع فحسب، بل يُعنى أيضا وبشكل أساسي بالإجراءات الوقائية.

حاء - الأسلوب المنهجي

58 - إذا اعتُبرت القرصنة جريمة "جغرافية" أو "محصورة في مجال جغرافي"⁽¹⁴⁵⁾ لأنها ترتكب في أماكن أو مناطق بحرية محددة جيدا في القانون، فإنه يمكن أن يُستنتج من ذلك أن أحد أنسب الحلول يكمن في الأخذ بنهج بحري إقليمي من حيث إدارة البحار والمحيطات. ويبدو للمقرر الخاص أن الأخذ بالنهج الإقليمي في البحث عن الحلول المناسبة لمنع وقمع جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر، وغيرها من أشكال الجريمة ذات الصلة، هو النهج الأكثر فعالية وواقعية.

59 - ويستعرض المقرر الخاص في هذا التقرير حالة القانون الواجب التطبيق، ولا سيما الصكوك القانونية المتعددة الأطراف، وهي القانون الدولي العرفي، والقانون التعاهدي (اتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، فضلا عن السوابق القضائية الدولية ذات الصلة بالموضوع، متى وُجدت. وستستند دراسة الموضوع في المقام الأول إلى نهج إقليمي يأخذ في الاعتبار ممارسات الدول، وذلك

(143) A/C.6/76/SR.19، الفقرة 38.

(144) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239.

(145) انظر: Flagel, «Le renouveau de la piraterie internationale» (انظر الحاشية 45 أعلاه)، الصفحة 114.

بإخضاع هذه الممارسات للتحليل من خلال دراسة التشريعات الوطنية، من ناحية، والقرارات الصادرة عن القضاة الوطنيين في مادة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر، من ناحية أخرى. ويشمل الاستعراض ممارسات جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية أو محتملة في حماية المحيطات من القرصنة والسطو المسلح. ويشمل ذلك الدول الساحلية، ودول العلم، ودول الميناء، والدول غير الساحلية، والدول التي يمكن أن تمارس الولاية القضائية الوطنية أو العالمية، بصورة إيجابية أو سلبية، على رعاياها الذين يكونون ضحايا لأعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو يرتكبون تلك الأعمال. والمعلومات المتعلقة بالممارسات التشريعية للدول مستمدة من الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومن مصادر أخرى أيضا.

60 - وسيتمكن تحليل السوابق القضائية الوطنية أيضا من معرفة الكيفية التي يفسر بها القضاء الوطني تعريف القرصنة المنصوص عليه في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المبين في الأحكام التشريعية للدولة المعنية. وهذا التحليل هو أيضا مؤشر على كيفية تنفيذ الدول للاتفاقية، ولا سيما في مجال منع وقمع القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. فهو يمكن، على سبيل المثال، من معرفة ما إذا كانت الدول تمارس بالفعل ولايتها القضائية العالمية وعلى أي أساس قانوني تمارسه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحليل السوابق القضائية والممارسات التشريعية في أفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك في أوقيانوسيا، سيسمح أيضا بمعرفة ما إذا كان يُستخدم مفهوم السطو المسلح في البحر المحدد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن⁽¹⁴⁶⁾، وكيف تفسر المحاكم المحلية للدول هذا المفهوم إذا كانت تستخدمه. والمقصود، بعبارة أخرى، هو معرفة الكيفية التي يميز بها القضاء المحلي والتشريعات الوطنية بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، ومعايير هذا التمييز إن وُجد، والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من ذلك.

61 - وسيواصل المقرر الخاص بحث هذا الموضوع في التقرير الثاني الذي سيقدم في السنة الثانية من فترة الخمس سنوات الحالية، مع التركيز على الممارسات أو المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأيضا على القرارات المتخذة من قبل المنظمات الدولية المختصة في المجال، ولا سيما قرارات المنظمة البحرية الدولية. وسيجري المقرر الخاص بعد ذلك تقييما للاتجاهات الفقهية وآراء الأوساط العلمية في الموضوع، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ثانيا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في أفريقيا

ألف - الممارسات التشريعية والقضائية

1 - الممارسات التشريعية

(أ) تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر

62 - في أفريقيا، عرّفت 28 دولة⁽¹⁴⁷⁾ القرصنة البحرية في تشريعاتها وفقاً لقوانينها المحلية. ويتعلق الأمر في هذه القوانين، كما سيتضح من التحليل، إما بقوانين جنائية أو قوانين خاصة اعتمدتها الدول بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر. والواقع أن بعض الدول تستخدم بصفة كلية أركان التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما لا تستخدمها دول أخرى سوى جزئياً. وهكذا، تستخدم 27 دولة⁽¹⁴⁸⁾ مصطلحات "أي عمل من أعمال العنف" و "الاحتجاز" و "السلب"، وترى 19 دولة⁽¹⁴⁹⁾ أن العمل يجب أن "يرتكبه طاقم السفينة أو ركابها"، وتستخدم 14 دولة⁽¹⁵⁰⁾ عبارة "لأغراض خاصة"، وتستخدم 24 دولة⁽¹⁵¹⁾ عبارة "ضد سفينة أخرى"، وتستخدم 24 دولة⁽¹⁵²⁾ عبارة "ضد ممتلكات/أشخاص على ظهر تلك السفينة"، وتستخدم 14 دولة⁽¹⁵³⁾ عبارة "في أعالي البحار" أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. وعلاوة على ذلك، تذكر 18 دولة⁽¹⁵⁴⁾ عنصر "على ظهر سفينة" وهي تعلم أنها تُستخدم في القرصنة (التواطؤ/المشاركة الطوعية)، وختاماً تذكر 16 دولة⁽¹⁵⁵⁾ عنصر "التحريض على القرصنة".

(147) إريتريا، بنن، بوتسوانا، تشاد، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا.

(148) إريتريا، بنن، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا.

(149) بنن، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

(150) بوتسوانا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سيشيل، الصومال، غانا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، نيجيريا.

(151) إريتريا، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا.

(152) إثيوبيا، إريتريا، بوتسوانا، تشاد، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا.

(153) توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا، كوت ديفوار، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس.

(154) بنن، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا.

(155) إريتريا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، غامبيا، غانا، غينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

63 - وفي أي قانون بعينه، وفي ما يتعلق بالإشارة إلى التجريم المزدوج، أي القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر، وكذلك العقوبات ذات الصلة، لوحظ أن الممارسة التشريعية غير متجانسة تماماً، كما تبين ذلك الفصول التالية. فعلى سبيل المثال، من بين الدول الأفريقية الـ 28 التي أدرجت تعريفاً للقرصنة البحرية في تشريعاتها، عرّفت 3 دول فقط جريمة السطو المسلح في البحر. وإضافة إلى ذلك، تستنسخ 12 دولة حرفياً تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا تعتمد سوى دولة واحدة في القارة الأفريقية بالكامل تعريف السطو المسلح في البحر الوارد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن.

64 - فتشريعات جنوب أفريقيا⁽¹⁵⁶⁾ تكرر جميع عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بالقرصنة، أي ارتكاب الجريمة لأغراض خاصة في أعالي البحار مع وجود سفينتين. أما السطو المسلح في البحر، فلم يجرم على الإطلاق. وكررت تشريعات الجزائر⁽¹⁵⁷⁾ نفس عناصر التعريف الوارد في المادة 101 مع استبعاد أي إشارة إلى العنصر المتعلق بالأغراض الخاصة، وهو ما يمكن تفسيره على أنه توسيع لنطاق القرصنة بحيث يحتمل أن تنطوي على أي غرض آخر، بما في ذلك الأغراض السياسية أو غيرها. ومع أن التشريعات الجزائرية تجرم القرصنة التي من المفترض أن ترتكب في أعالي البحار، فإنها لا تجرم السطو المسلح في البحر. غير أنها أنشأت ولاية قضائية عالمية لأن الفعل المعني يجب أن يكون موجهاً ضد أي سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها في أعالي البحار. ويعرّف القانون البحري لبنين⁽¹⁵⁸⁾ القرصنة بعبارات عامة جداً ودون الإشارة صراحة إلى عناصر التعريف المنصوص عليها في المادة 101. ولم يرد بالتحديد في القانون ذكر المكان الذي ترتكب فيه القرصنة ولا دوافع الجريمة. ويبدو أن الولاية القضائية العالمية قد أنشئت، لأنه على أساس المادة 643، يُقاضى بسبب جريمة القرصنة، من بين جرائم أخرى، أي فرد يكون من ضمن طاقم سفينة ترفع علم بنن أو طاقم سفينة أجنبية، وكذلك ريان أي سفينة وضباطها. ولا تجرم التشريعات في بنن السطو المسلح في البحر. وتعرّف بوتسوانا القرصنة وتجرمها بموجب قانون العقوبات⁽¹⁵⁹⁾ دون أن تكرر بالضرورة جميع عناصر التعريف الوارد في المادة 101، بما في ذلك الإشارة إلى أعالي البحار باعتبارها المكان الذي ترتكب فيه الجريمة وكذلك أغراضها. والواقع أنه إذا فسرت الأمور تفسيراً واسعاً، يبدو أن الفقرة 3 من المادة 62 من قانون العقوبات تعترف بأن القرصنة يمكن أن ترتكب في أي مكان في البيئة البحرية دون تمييز بين أعالي البحار والمناطق البحرية الخاضعة لولاية الدول أو سيادتها. وتشير تلك المادة إشارة عامة إلى البحر أو الميناء باعتبارهما المكانين اللذين ترتكب فيهما جريمة القرصنة. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

65 - ويعرّف القانون البحري لكوت ديفوار القرصنة البحرية على النحو التالي: "يقصد بالقرصنة البحرية أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو التهديد أو الاحتجاز أو النهب يرتكبه طاقم أو ركاب سفينة أو طائفة ويكون موجهاً ضد سفينة أو طائفة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها، خارج حدود

(156) جنوب أفريقيا، قانون الدفاع، رقم 42 لعام 2002 (12 شباط/فبراير 2003)، *الجريدة الرسمية*، المجلد 452، العدد 24576، المادة 24.

(157) الجزائر، القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 حزيران/يونيه 1998 المعدل والمكمل للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 47 (27 حزيران/يونيه 1998) المادة 519.

(158) بنن، القانون رقم 2010-11 المتعلق بالقانون البحري في جمهورية بنن (27 كانون الأول/ديسمبر 2010)، المادة 643.

(159) بوتسوانا، قانون العقوبات (1986)، المادة 62.

البحر الإقليمي⁽¹⁶⁰⁾. فهذا التعريف ينقل بعض ما تتضمنه المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من شروط ويغفل غيرها ويضيف أخرى جديدة. وهكذا فإن شروط وجود القرصنة البحرية المكررة في القانون البحري لكوت ديفوار هي العمل غير المشروع المتمثل في العنف أو التهديد أو الاحتجاز أو النهب، ثم شرط السفينتين. وفي ما يخص هذا الشرط الأخير، يلاحظ أن القانون البحري لكوت ديفوار لا يأخذ بمفهوم السفينة أو الطائرة الخاصة التي تعمل لأغراض خاصة. غير أن أحد العناصر المميزة للقرصنة البحرية هو الأغراض الخاصة، أي البحث عن الفدية أو المطالبات المالية الأخرى مقابل الإفراج عن طاقم أو سفينة من قبضة القراصنة. وبالإضافة إلى ذلك، يوسع هذا التعريف نطاق القرصنة البحرية بعدم التمييز بين السفن الخاصة والسفن التابعة للدولة أو السفن التي ترفع علم الدولة. وبعبارة أخرى، يمكن أن ترتكب أعمال القرصنة البحرية سفينة تابعة للدولة أو سفينة مخصصة لأغراض عامة، على غرار السفن الخاصة.

66 - وفي ما يخص مكان ارتكاب جريمة القرصنة، فإن كون المادة 1008 من القانون البحري الإيفواري تحدّد مكان فعل القرصنة البحرية خارج البحر الإقليمي يستتبع ثلاثة آثار قانونية: الأول هو أن جريمة القرصنة لا تُرتكب داخل حدود البحر الإقليمي المحدد في مسافة 12 ميلاً بحرياً، ولكن أبعد من ذلك في المياه العلوية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة على مساحة 200 ميل بحري وفي أعالي البحار. ويترتب على ذلك أن القرصنة وفقاً لهذا التعريف لا يمكن ربطها حصراً بأعالي البحار وفقاً لنص المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن يمكن أيضاً ارتكاب هذه الجريمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حتى الحد الخارجي للبحر الإقليمي. والأثر الثاني هو كما يلي: إذا استوفيت شروط القرصنة البحرية ووقعت في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية الإيفوارية، فإن الفعل المعني لا يمكن وصفه بأنه قرصنة بحرية، بل هو سطو مسلح في عرض البحر. غير أن القانون البحري الإيفواري لم ينص على أحكام محددة وصريحة لمثل هذه الجريمة. ويمكن الاستدلال على ذلك بأن الأمر سيتعلق بجريمة عادية يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، الذي يعاقب على جريمة السطو المسلح، بغض النظر عما إذا ارتكبت في عرض البحر أو داخل الإقليم البري. ويتعلق الأثر الثالث بالأساس القانوني للولاية القضائية العالمية. والواقع أن القانون البحري ينص على أن "المحاكم الإيفوارية مختصة بالنظر في أعمال القرصنة على النحو المنصوص عليه والمعاقب عليه في المواد من 1008 إلى 1016 حتى عندما تُرتكب في أعالي البحار"⁽¹⁶¹⁾. وهكذا، فإن الولاية القضائية العالمية قائمة في غياب أي عامل يربط كوت ديفوار بأعمال القرصنة البحرية، ولا سيما صلة الجنسية أو صفة الإقليمية. ولا يجوز مباشرة أعمال المطاردة المادية لسفن القراصنة إلا للهيئات المختصة، أي موظفو الشؤون البحرية، وضباط الصف وقادة سفن سلاح البحرية الوطنية، وضباط الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان الذين تسند إليهم مهام الشرطة القضائية⁽¹⁶²⁾. وتحال المحاضر الموقّعة من الضباط المحلفين إلى السلطات الإدارية البحرية التي تحيلها بدورها إلى النائب العام للجمهورية الذي يتولى عادة مباشرة عمليات المطاردة بصرف النظر عن الإحالة من قبل السلطات الإدارية البحرية. ويعرّف النواطؤ في ارتكاب أعمال القرصنة في حد ذاته بأنه عمل يعاقب عليه ويجوز مقاضاة صاحبه أمام المحاكم الإيفوارية بنفس الطريقة التي يعامل بها مرتكبو جريمة القرصنة ذاتها.

(160) كوت ديفوار، القانون رقم 2017-442 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 المتعلق بالقانون البحري، *الجريدة الرسمية لجمهورية كوت ديفوار*، العدد الخاص رقم 12 (13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، المادة 1008.

(161) المرجع نفسه، المادة 1008.

(162) المرجع نفسه، المادة 987.

67 - وبالتالي، لا يمكن وصف أي سطو مسلح يرتكب في المياه الداخلية والمياه الإقليمية لكونه ديفوار بأنه عمل من أعمال القرصنة، لأن جريمة السطو المسلح في البحر ليست معروفة في التشريعات الإيفوارية. كما لا يمكن وصفه بأنه عمل من أعمال القرصنة، ما دامت هذه الأعمال ترتكب في حدود 12 ميلاً بحرياً من البحر الإقليمي الإيفواري. وقد عرفت تشريعات جيبوتي⁽¹⁶³⁾ القرصنة بعبارات عامة تختلف عن تلك المستخدمة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أن التشريعات تُنشئ ولاية قضائية عالمية ما دامت الدولة تعترف بأهليتها لمقاضاة ومحاكمة القراصنة المتصفين بهذه الصفة بموجب القانون المحلي. ولا يجرم السطو المسلح في البحر. وتتضمن المادة 229 من قانون العقوبات لإريتريا⁽¹⁶⁴⁾ بعض أركان جريمة القرصنة، ولكنها لا تحدد بالضرورة وحصرها مكانها في أعالي البحار. فإذا استوفيت أركان جريمة القرصنة، وهي عدم مشروعية الفعل وشرط السفينتين وشرط الأغراض الخاصة، فإن قانون العقوبات لا يربطها بأعالي البحار. وليس ثمة ما يجرم السطو المسلح في البحر، ولا يوجد في قانون العقوبات ما يشير إلى إنشاء الولاية القضائية العالمية للدولة الإريتريّة لقمع القرصنة. وفي حالة إثيوبيا، من المثير للاهتمام ملاحظة أنه على الرغم من أن هذا البلد لم يعرف القرصنة، فإنه اعتمد مع ذلك تدابير قمعية في قانون العقوبات⁽¹⁶⁵⁾. أما بالنسبة للسطو المسلح في البحر، فإنه ليس معروفاً؛ وليس ثمة ما يقضي بمنعه. وفي غابون، يتضمن قانون العقوبات⁽¹⁶⁶⁾ أركان القرصنة بالمعنى المقصود في القانون الدولي، ولكنه لا يصفها على هذا النحو. فالمادة 253 من قانون العقوبات تنص على أن عدم المشروعية يشمل "الاستيلاء أو السيطرة على أي طائرة أو سفينة أو أي وسيلة نقل أخرى يكون على متنها أشخاص، بالعنف أو التهديد بالعنف، وكذلك على أي منصة متحركة أو ثابتة موجودة على الجرف القاري [...]"، مما يوسع نطاق التجريم مادياً. أما في ما يتعلق بالنطاق الجغرافي لجريمة القرصنة، فقد وسع قانون العقوبات نطاقها ليشمل جميع المناطق البحرية، وهي أعالي البحار، والمناطق غير الخاضعة لولاية أي دولة، والمياه الإقليمية إذا أجاز القانون الدولي ذلك، والجرف القاري في حالة الأعمال غير المشروعة ضد المنصات المتحركة أو الثابتة، وفي هذه الحالة، يوسع النطاق الجغرافي أو الإقليمي للتجريم. وباختصار، لا يوجد ذكر صريح للقرصنة البحرية حتى لو كانت أركان هذه الجريمة موجودة، وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يقضي بتجريم السطو المسلح في البحر. ومن ثمة فالقصد الجنائي والتواطؤ فعلاً موجبان للعقاب. وتعرف التدابير القسرية واستخدام القوة في البحر من خلال اللوائح. ويعرف قانون العقوبات لغامبيا⁽¹⁶⁷⁾ القرصنة والجرائم المتصلة بها. فالفقرة 7 من المادة 61 من قانون العقوبات تتضمن أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي سواء كان الأمر يتعلق بفعل غير مشروع يرتكب في أعالي البحار، لأغراض خاصة، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد ممتلكات أو أشخاص على متنها. أما الفقرة 4 من المادة المذكورة فهي، خلافاً للمادة 101 من الاتفاقية، توسع نطاق فعل القرصنة ليشمل المياه الإقليمية والداخلية. وتنشئ غامبيا ولايتها

(163) جيبوتي، القانون رقم 212/AN/82 المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 1982، المتعلق بقانون الشؤون البحرية، *الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي*، (15 آذار/مارس 1982)، الصفحات 391 إلى 406، المادة 208.

(164) إريتريا، قانون العقوبات (2015)، المادة 229.

(165) إثيوبيا، قانون العقوبات (9 أيار/مايو 2005)، المادتان 270 و 273.

(166) غابون، القانون رقم 006/2020 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 المعدل للقانون رقم 042/2018 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 المتعلق بقانون العقوبات لجمهورية الغابون، *الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون*، العدد الخاص رقم 72 مكرر (30 حزيران/يونيه 2020)، المادة 253.

(167) غامبيا، مشروع قانون الجرائم (2020)، المادة 61.

القضائية العالمية على أعمال القرصنة التي ترتكبها سفينة في أعالي البحار ضد سفينة أخرى، أو أي شخص يتصرف كمرتكب للجريمة بشكل غير مباشر أو شريك له فيها، أو أي شخص ينوي ارتكاب جريمة القرصنة. والعقوبة المطبقة هي السجن لمدة أربعة عشر عاماً. وعرفت غانا، من جانبها، القرصنة بواسطة قانونها الجنائي⁽¹⁶⁸⁾، ولكن دون استتساخ نص المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة، وتحديداً ما يتعلق بأركان القرصنة. ويشير قانون العقوبات إشارة عامة إلى البحر أو الميناء؛ باعتبارهما المكانين اللذين يُرتكب فيهما فعل القرصنة البحرية. وهذا ما يوحي بأن الفعل الإجرامي قد يحدث في أي مكان في البيئة البحرية دون اعتبار للنظم القانونية المنطبقة على مختلف المجالات البحرية المكرسة في القانون الدولي، أي انطلاقاً من أعالي البحار إلى المياه الداخلية والإقليمية. ولا تجرم قوانين غانا السطو المسلح في البحر.

68 - ويعرف القانون البحري لغينيا⁽¹⁶⁹⁾ أعمال القرصنة ويعاقب عليها عن طريق إدراج نص المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويحدد القانون البحري الأفعال التي تشكل جريمة قرصنة وتتسبب في فقدان سفينة القراصنة الحماية التي يخولها لها قانون دولة العلم، مع ما يترتب على ذلك بالنسبة لغينيا من حق ممارسة ولايتها القضائية العالمية على السفينة المعنية. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

69 - وفي كينيا، يعرف قانون النقل البحري التجاري⁽¹⁷⁰⁾ القرصنة والسطو المسلح في البحر ويجرمهما، مع الإشارة إشارة صريحة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعد كينيا دولة طرفاً فيها. وهكذا تعرف فيه القرصنة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولكن دون الإشارة إشارة صريحة إلى المادة 101 منها، التي ترد عناصر تعريفها في قوانين كينيا المتعلقة بالقرصنة، أي أن الفعل غير المشروع ترتكبه في مكان لا يخضع لولاية أي دولة، سفينة ضد سفينة أو طائرة أخرى خاصة، لأغراض خاصة. والولاية القضائية العالمية قائمة في هذا الشأن، خاصة وأن قوانين كينيا تنطبق، سواء كانت سفينة القراصنة في كينيا أو في أي مكان آخر، أو إذا كان الفعل غير المشروع قد ارتكب في كينيا أو في أي مكان آخر ومهما كانت جنسية الشخص المعني، أي مرتكب فعل القرصنة أو ضحيته. ويترتب على ذلك أن الولاية القضائية العالمية تستند إلى التشريعات الوطنية التي تنشئ، بواسطة عبارة ينطبق، واجب مطاردة القرصان وشريكه ومعاقبتها بالسجن مدى الحياة. ويقوم القانون تمييزاً واضحاً من وجهة نظر الاختصاص المكاني بين القرصنة والسطو المسلح في البحر. فبينما يفترض أن تحدث القرصنة في مكان لا يخضع لولاية أي دولة⁽¹⁷¹⁾، بما في ذلك أعالي البحار، يفترض أن يحدث السطو المسلح في البحر في المياه الإقليمية أو في المياه الخاضعة للولاية القضائية لكينيا⁽¹⁷²⁾. ويعاقب اللصوص المسلحون في المياه الخاضعة لسيادة كينيا بالسجن مدى الحياة.

70 - وتشترك القرصنة والسطو المسلح في نفس عناصر التجريم تقريباً، وما يميز بينهما أساساً هو مسرح الجريمة.

(168) غانا، قانون العقوبات (1960)، المادة 193.

(169) غينيا، القانون العادي L/2019/012/AN المؤرخ 9 أيار/مايو 2019، المتعلق بالقانون البحري لجمهورية غينيا، *الجريدة الرسمية لجمهورية غينيا*، العدد الخاص لشهر حزيران/يونيه 2019، المادة 658.

(170) كينيا، قانون النقل البحري التجاري (2009)، الجزء السادس عشر.

(171) المرجع نفسه، المادة 369، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) '2'.

(172) المرجع نفسه، المادة 371، الفقرة الفرعية (ب).

71 - وفي ليبيا، عرّفت المدونة الليبية للقوانين المنقحة⁽¹⁷³⁾، التي أقرت ونشرت في عام 2008، القرصنة في المادة 15-31 بنفس العبارات التي عرفت بها تقريباً أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي لا تشير إليها المدونة مع ذلك. ولذلك تعرف القرصنة بأنها أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة، ترتكبه في أعالي البحار، لأغراض خاصة، سفينة ضد سفينة أو طائرة خاصة أخرى في مكان خارج الولاية القضائية لأي دولة⁽¹⁷⁴⁾. وتعرّف أعالي البحار بأنها جميع أجزاء البحر غير الواقعة في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لأي دولة أو حكومة، وهذا يعني أن القرصنة تُرتكب في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على حد سواء. وتثبت مدونة القوانين الولاية القضائية العالمية لليبريا التي تعتبر بموجبها القرصنة جريمة ضد قانون الأمم وأن أي شخص متهم بالقرصنة يجب أن يحاكم أمام المحاكم المختصة في ليبيا⁽¹⁷⁵⁾. والعقوبات اللتان يمكن فرضهما هي مصادرة سفينة القراصنة وبيعها وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون⁽¹⁷⁶⁾؛ ولا سيما الإنن المسبق بذلك الذي يصدره رئيس الجمهورية. أما في ما يخص جريمة السطو المسلح، فتعرّفها الأحكام العامة لمدونة القوانين⁽¹⁷⁷⁾ دون تحديد ما إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتطبيق وقابلة للنقل إلى البيئة البحرية في حالة السطو المسلح في البحر.

72 - ويستنسح القانون البحري لمدغشقر⁽¹⁷⁸⁾ وقانون العقوبات في ملاوي⁽¹⁷⁹⁾ أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنفس المصطلحات وبأكملها. ولا يجرم أي من هذين القانونين السطو المسلح في البحر. وينطبق الشيء نفسه على قوانين موريشيوس⁽¹⁸⁰⁾ التي، بالإضافة إلى تعريف القرصنة البحرية وفقاً للمادة 101، تنص على جريمة محددة تسمى "الاعتداء البحري" (*maritime attack*) وقد تشمل جميع أشكال الإجرام العنيفة المرتكبة في البحر، بما في ذلك السطو المسلح، حتى وإن كانت تشريعات موريشيوس لا تجرم صراحة مثل هذه الجريمة في البحر. ويُفترض أن يحدث الاعتداء البحري في البحر الإقليمي، أو في المياه الداخلية، أو في المياه المعروفة تاريخياً بانتمائها لأرخبيل موريشيوس. وعرف المغرب القرصنة بعبارة عامة جداً. فالقانون التأديبي والجنائي للملاحة البحرية⁽¹⁸¹⁾ يعرف القرصنة بأنها جريمة يرتكبها أي فرد يكون على متن سفينة مغربية أو أي سفينة أخرى، يُبحر "دون أن تكون له الوثائق العادية الخاصة بالسفينة التي تُثبت جنسية السفينة ومشروعية الرحلة أو دون أن يزود بتلك الوثائق للقيام بتلك

(173) ليبيا، المدونة الليبية للقوانين المنقحة، المجلد الرابع، الباب 26 المتعلق بقانون العقوبات، اعتمد يوم 22 تموز/يوليه 2008، المادة 15-31.

(174) المرجع نفسه.

(175) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(176) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(177) المرجع نفسه، المادة 15-32.

(178) مدغشقر، القانون رقم 99-028 المؤرخ 3 شباط/فبراير 2000 المتعلق بإعادة صياغة القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 2625 (8 شباط/فبراير 2000)، الصفحات 526 إلى 661، المادة 1-5-01.

(179) ملاوي، قانون العقوبات، المادة 63.

(180) موريشيوس، قانون القرصنة والعنف البحري، رقم 39 لعام 2011، الجريدة الرسمية لموريشيوس، العدد 112 (17 كانون الأول/ديسمبر 2011).

(181) المغرب، القانون التأديبي والجنائي للملاحة البحرية (31 آذار/مارس 1919)، الجريدة الرسمية، العدد 344 (26 أيار/مايو 1919)، الصفحات 507 إلى 509، المادة 23، الفقرة 3.

الرحلة [...]»⁽¹⁸²⁾. ولا تردّد التشريعات المغربية تعريف المادة 101 بصيغته الحالية في جميع أحكامها لأن أركان جريمة القرصنة بالمعنى المقصود في هذه المادة، وهي أعالي البحار، لا تُظهر الأغراض الخاصة في تعريف القرصنة وفقاً للتشريع المغربي، الذي أنشأ مع ذلك ولايته القضائية العالمية بغض النظر عن جنسية السفينة، أي أنه سواء كانت السفينة ذات جنسية مغربية أو أجنبية من ناحية، وبغض النظر عن مكان ارتكاب جريمة القرصنة البحرية، من ناحية أخرى. ولا يعرف السطو المسلح في البحر ولا يعاقب عليه.

73 - وتستتسخ تشريعات موريتانيا⁽¹⁸³⁾ إلى حد كبير نفس أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذ تنص على أن القرصنة تحدث عندما يتوقف تطبيق قانون دولة العلم على عدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها سفينة ضد سفينة أخرى أو أشخاص أو ممتلكات أخرى، وبغض النظر عما إذا كانت السفينة المعنية سفينة خاصة أو عامة، ولا ترد أي إشارة إلى الطائرات. وما دامت "السفينة لم تعد تمتثل لقانون دولة العلم"، فإن التشريعات الموريتانية تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على سفينة القرصنة. ولا يوجد في موريتانيا نصّ يجرم السطو المسلح.

74 - وتعرف موزامبيق⁽¹⁸⁴⁾ القرصنة بأنها جريمة، ولكن بعبارات عامة جداً لا تعكس بالضرورة نفس أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووفقاً للقانون الجنائي، فإن جريمة القرصنة هي التلاعب بسفينة أو طائرة أو قيادتها بوسائل عنيفة بهدف ارتكاب السرقة، أو المس بأمن الدولة أو دولة أجنبية، أو الاستحواذ على قيادة سفينة أو طائرة وطنية. ومن ناحية أخرى، يتجاوز قانون العقوبات المادة 101 عندما ينص على أن "تحويل الإشارات الآتية من البر أو البحر أو الجو والتي تدل على غرق سفينة أو نزول طائرة أو رسو سفينة أو إنزال احتيالي من سفن أو طائرات بغرض مهاجمتها أو مهاجمة الأشخاص أو الممتلكات على متنها"⁽¹⁸⁵⁾ يشكل جريمة قرصنة.

75 - أما النيجر⁽¹⁸⁶⁾ وتشاد⁽¹⁸⁷⁾ وأوغندا⁽¹⁸⁸⁾، ورغم أنها دول غير ساحلية، فإنها تعاقب على القرصنة دون تعريفها على هذا النحو. غير أنه في حالة تشاد، هناك تعريف واسع جداً للقرصنة لا يراعي، إلى حد ما، أركان جريمة القرصنة بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والواقع أن قانون العقوبات يعتبر أن القرصنة هي جميع الأعمال غير المشروعة المخلة بسلامة الملاحة البحرية، والموجهة ضد الموانئ والسفن والركاب والأطقم والممتلكات، دون أن يحدّد مكان ارتكاب أعمال القرصنة، واشتراط تورط سفينتين، وأن يكون الدافع أغراضاً خاصة.

(182) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية (أ).

(183) موريتانيا، القانون رقم 2013-029 المتعلق بقانون البحرية التجارية (30 تموز/يوليه 2013)، *الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية*، العدد 1297، (15 تشرين الأول/أكتوبر 2013)، الصفحات 673 إلى 770، المادة 695.

(184) موزامبيق، قانون العقوبات (2014)، *الجريدة الرسمية*، العدد 105، الملحق 14 (31 كانون الأول/ديسمبر 2014)، المادة 380.

(185) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(186) النيجر، القانون رقم 2003-025 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2003 المعدّل للقانون رقم 61-27 المؤرخ 15 تموز/يوليه 1961، الذي ينص على سن قانون العقوبات، المواد 281 و 399-1 و 399-7.

(187) تشاد، القانون رقم 01-2017 المؤرخ 8 أيار/مايو 2017 المتعلق بقانون العقوبات، المادة 281.

(188) أوغندا، القانون الذي ينص على تعديل قانون العقوبات (18 آب/أغسطس 1990)، *الجريدة الرسمية لأوغندا*، المجلد 83، العدد 40 (1990)، الصفحات 43 إلى 51، المادة 55.

76 - وتعكس تشريعات نيجيريا⁽¹⁸⁹⁾ إلى حد كبير أحكام المادة 101. ولكن عندما يتعلق الأمر بالمكان الذي تُرتكب فيه القرصنة، يستخدم القانون النيجيري مصطلح "المياه الدولية" بدلاً من أعالي البحار. ويراعى في تلك التشريعات الشرط المتعلق بالأغراض الخاصة التي تبرّر فعل القرصنة والشرط المتعلق بمشاركة سفينتين أو طائرتين خاصتين. أما جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁹⁰⁾، فإنها تعاقب على جريمة القرصنة في تشريعاتها دون أن تعرّفها. كما أنها لا تقدّم تعريفاً للسطو المسلح في البحر. أما جمهورية الكونغو فقد اعتمدت قانوناً⁽¹⁹¹⁾ يعرف القرصان دون تكرار ما جاء في جوهر أحكام المادة 101. ومع ذلك، فإنها تُنشئ ولايتها القضائية العالمية لأن القانون ينص على أن أي فرد يكون ضمن الطاقم ويُبحر بدون وثائق السفر المطلوبة للتحقق من شرعية الرحلة⁽¹⁹²⁾ يلاحق قضائياً ويحاكم باعتباره قرصاناً هو وكل من يسافر حاملاً تفويضاً بحمل العلم يكون قد تسلّمه من دولة مختلفة⁽¹⁹³⁾ أو أي شخص يرتكب أعمال النهب المسلح ضد سفن كونغولية أو أجنبية⁽¹⁹⁴⁾ أو أي سفينة ترتكب أعمالاً عدائية وهي تحمل علماً غير العلم المخوّلة بحمله⁽¹⁹⁵⁾. والقرصان يُعتبر كل فرد يكون ضمن الطاقم ويستولي على سفينة كونغولية عن طريق الاحتيال أو العنف أو يسلمها إلى القراصنة⁽¹⁹⁶⁾. وعُرّفت سان تومي وبرينسيبي جريمة القرصنة في قانونها للعقوبات⁽¹⁹⁷⁾ بأنها الاستيلاء عن طريق الاحتيال أو العنف على سفينة أو طائرة؛ أو ارتكاب أعمال غير مشروعة ضد سفينة أو طائرة أخرى لأغراض شخصية على يد الطاقم في البحر أو في الجو أو في البحر الإقليمي، أو الاستحواذ على قيادة سفينة أو طائرة وطنية. ويتضمن قانون العقوبات عناصر معينة من المادة 101، بما فيها شرط السفينتين المعنيتين، والدافع وراء الأغراض الشخصية أو الخاصة، وفعل العنف والنهب. ولا ترتبط القرصنة حصراً بأعالي البحار، لأن القانون في سان تومي وبرينسيبي ينص على أن الجريمة تُرتكب "في عرض البحر أو في الجو أو في البحر الإقليمي"⁽¹⁹⁸⁾. ولم يُعرّف السطو المسلح في البحر.

77 - وعُرّفت السنغال بواسطة قانونها للنقل البحري التجاري القرصنة التي هي بمثابة "كون السفينة تُبحر بدون وثائق جنسية أو تملك بصفة دائمة أكثر من جنسية واحدة أو كونها ترتكب أحد الأفعال التالية: عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو النهب التي يرتكبها طاقم سفينة خاصة أو ركابها، من بين أمور أخرى"⁽¹⁹⁹⁾. ويمكن ملاحظة أن القانون لا يتضمن أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم

(189) نيجيريا، قانون قمع القرصنة والجرائم البحرية الأخرى (2019)، المادة 3.

(190) جمهورية الكونغو الديمقراطية، المرسوم - القانون رقم 98-66 المؤرخ 14 آذار/مارس 1966 المتعلق بقانون الملاحة البحرية، المادتان 399 و 400.

(191) جمهورية الكونغو، القانون رقم 30-63 المؤرخ 4 تموز/يوليه 1963 المتعلق بقانون النقل البحري التجاري، المادة 270.

(192) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية 1.

(193) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية 2.

(194) المرجع نفسه، المادة 271، الفقرة الفرعية 1.

(195) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية 3.

(196) المرجع نفسه، المادة 273.

(197) سان تومي وبرينسيبي، القانون رقم 6/2012 المتعلق بقانون العقوبات (5 تموز/يوليه 2012)، المادة 386، الفقرة 2.

(198) المرجع نفسه.

(199) السنغال، القانون رقم 22-2002 المؤرخ 16 آب/أغسطس 2002 المتعلق بقانون النقل البحري التجاري، المادة 1.

المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الإشارة إلى ضلوع سفينتين في ارتكاب فعل القرصنة، ودقة الدافع وراء الجريمة، أي الأغراض الخاصة، وكذلك المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. ويمكن تفسير عدم ربط القرصنة بأعالي البحار كما لو أن القانون يعترف بأن جريمة القرصنة يمكن أن ترتكب في أي مكان في البيئة البحرية أو في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية.

78 - وتعرّف سيشيل القرصنة وفقاً للمادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإدراج أركان جريمة القرصنة على النحو المبين في قانون العقوبات⁽²⁰⁰⁾، الذي تظل أحكامه المتعلقة بالقرصنة متسقة عموماً مع أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، يبدو أن التشريعات توسّع نطاق القرصنة لتشمل المناطق البحرية الخاضعة لولاية سيشيل، أي مياهها الداخلية ومياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وبعبارة أخرى، تُرتكب القرصنة في أي مكان في البيئة البحرية وفي أعالي البحار وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادة سيشيل أو ولايتها القضائية. وتشجّر الصومال، بواسطة قانونها المتعلق بالقرصنة⁽²⁰¹⁾، وفقاً لأحكام المادة 101، حيث تتضمن تشريعاتها المتعلقة بالقرصنة عناصر تعريف الاتفاقية المذكورة أعلاه. غير أن التشريعات الصومالية تعترف بأن فعل القرصنة يمكن أن يُرتكب في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للصومال على حد سواء. ولم يخصص أي حكم محدد لجريمة السطو المسلح في البحر. وتشريعات توغو أوسع نطاقاً لأنها لا تتناول القرصنة فحسب، بل أيضاً أعمالاً غير مشروعة أخرى ضد سلامة الملاحة البحرية في البحر بالمعنى المقصود في أحكام الاتفاقية. ووفقاً للتشريعات في توغو، تُرتكب القرصنة في جميع المناطق البحرية وتطبق على السفن الخاصة والأجنبية والسفن التي لا ترفع أي علم أو هي بدون جنسية في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة توغو أو ولايتها القضائية وفي أعالي البحار وفقاً للقانون الدولي⁽²⁰²⁾.

79 - وعرف قانون النقل البحري التجاري⁽²⁰³⁾ لجمهورية تنزانيا المتحدة القرصنة بالإحالة إلى أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يعني ضمناً أن التشريع يتضمن عناصر تعريف القرصنة على النحو المبين في الإطار التعاهدي للمادة 101 (شرط السفينتين، العنف والاحتجاز والنهب، والأغراض الخاصة، والقرصنة في أعالي البحار). ولا يمكن أن تُرتكب القرصنة إلا في أعالي البحار أو في المناطق الواقعة خارج ولاية أي دولة. وإذا ارتكبت جريمة القرصنة في مكان آخر غير أعالي البحار، فلا يمكن وصفها قانوناً بأنها كذلك. والواقع أن قانون النقل البحري التجاري التنزاني لا يعرف الجريمة إذا ارتكبت في أماكن أخرى في البيئة البحرية، كالمياه الإقليمية. ويتمشى قانون العقوبات⁽²⁰⁴⁾ إلى حد كبير مع نص وروح قانون النقل البحري التجاري من حيث أنه يتضمن جوهر أحكام هذا القانون. ويعاقب قانون العقوبات على الفعل المباشر والتواطؤ في ارتكاب فعل القرصنة بوصفهما فعلين يعاقب عليهما القانون ويحكم على القرصان بالسجن مدى الحياة⁽²⁰⁵⁾. وإذا تبين أن سفينة القراصنة مسجلة في جمهورية تنزانيا المتحدة، لا يجوز مطاردة ضد سفينة القراصنة ما لم يكن هناك اتفاق خاص بين الدولة التي تقوم بمطاردة

(200) سيشيل، القانون رقم 5 لعام 2012 المعدّل لقانون العقوبات، المادة 65.

(201) الصومال، القانون رقم 52/2012 المتعلق بمكافحة القرصنة (21 آذار/مارس 2012)، المادة 2.

(202) توغو، القانون رقم 004-2016 المتعلق بمكافحة القرصنة والأعمال غير المشروعة الأخرى وممارسة الدولة لصلاحياتها في مجال الشرطة البحرية (11 آذار/مارس 2016)، المادة 2.

(203) جمهورية تنزانيا المتحدة، قانون النقل البحري التجاري (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2003) المادة 341، الفقرة 1.

(204) جمهورية تنزانيا المتحدة، قانون العقوبات، المادة 66.

(205) المرجع نفسه، الفقرة 2.

السفينة وإلقاء القبض على القرصان وجمهورية تنزانيا المتحدة⁽²⁰⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز اتخاذ إجراءات قانونية دون موافقة مدير النيابة العامة⁽²⁰⁷⁾. ويمكن تفسير اشتراط وجود اتفاق خاص بين الدولة التي تقوم بالمطاردة والدولة التتزانية كما لو أن جمهورية تنزانيا المتحدة لا تلجأ تلقائياً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يظل خاضعاً لمثل هذا الاتفاق. ولم يعرّف قانون النقل البحري التجاري ولا قانون العقوبات جريمة السطو المسلح في البحر.

80 - ويعرّف قانون العقوبات لزيمبابوي⁽²⁰⁸⁾ القرصنة بالإشارة إشارات عامة إلى عناصر التعريف الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دون تكرار المصطلحات ذاتها المستخدمة في الاتفاقية. فقانون العقوبات يربط ارتكاب جريمة القرصنة بالبحر باعتباره فضاء وحيداً ومتكاملاً دون تمييز بين المناطق البحرية، ولا سيما بين أعالي البحار والمناطق الخاضعة للولاية الوطنية. والواقع أن النطاق الجغرافي يتسع لأن فعل القرصنة يمكن أن يرتكب في البحر بالمعنى الواسع، بما في ذلك أعالي البحار والمياه الداخلية لزيمبابوي. وتشمل الإشارة العامة إلى البحر البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري كأماكن لارتكاب جريمة القرصنة. وتبعاً للحالة، فإن العقوبات المطبقة هي السجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو دفع غرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة⁽²⁰⁹⁾. والولاية القضائية العالمية لزيمبابوي قائمة تماماً، لأن القاضي مختص بمقاضاة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة القرصنة أمام محاكم زيمبابوي بسبب أي فعل يرتكب في زيمبابوي أو خارج أراضيها الوطنية⁽²¹⁰⁾.

(ب) التدابير الوقائية والعقابية

81 - الشكل الأول لمنع القرصنة هو الردع من خلال اعتماد تدابير تشريعية، لأن عدم وجود قانون هو تحريض على ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. ويمكن تحقيق الوقاية من جانب واحد من خلال سن التشريعات على الصعيد المحلي أو على أساس ثنائي وإقليمي ودون إقليمي.

82 - وفي أفريقيا، تُستخدم وسائل مختلفة لمنع القرصنة والسطو المسلح في البحر على الصعيد الوطني في أفريقيا. والواقع أن تحليل التشريعات يبين أن بعض الدول تمنح نفسها ولاية قضائية عالمية على أساس قوانينها المحلية. وهكذا، تنشئ ست دول⁽²¹¹⁾ ولايتها القضائية العالمية من خلال إسناد صلاحيات لسلطاتها البحرية أو لقواتها البحرية المسؤولة عن السلامة في البحر والموانئ. وتقوم خمس دول⁽²¹²⁾ بذلك من خلال مبادرات مشتركة لقواتها البحرية.

(206) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(207) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(208) زيمبابوي، القانون رقم 4 لعام 2014 المعدّل للقانون المتعلق بتدوين وإصلاح قانون العقوبات، المادة 154 ألف، الفقرة 2.

(209) المرجع نفسه، الفقرتان الفرعيتان 2 (ز) و (ح).

(210) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(211) أنغولا، غينيا، كابو فيردي، الكاميرون، مصر، نيجيريا.

(212) بنن ونيجيريا، جزر القمر وفرنسا، وموريشيوس والاتحاد الأوروبي، وسيشيل والاتحاد الأوروبي.

- 83 - وشاركت غامبيا⁽²¹³⁾ مع ليبيريا في تدريب على إدارة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأنشأت ليبيريا نظاماً للأمن ومراقبة الملاحة⁽²¹⁴⁾. وبنن هي الدولة الوحيدة التي سمحت بالاستعانة بالشركات الخاصة كوسيلة للوقاية.
- 84 - وبالنسبة لبقية الدول، لم تسند أي دولة لا إلى الربان أو إلى الأشخاص الموجودين على متن السفينة صلاحيات في مجال الدفاع أو الاعتقال أو التحقيق أو الحجز بصفة حصرية.
- 85 - وتعاقب عدة دول أفريقية على جريمة القرصنة. وهكذا، نصت 31 دولة على جزاءات محددة للقرصنة البحرية في تشريعاتها الوطنية، مقارنة بـ 23 دولة لم تفعل ذلك. ومن بين هذه الدول، تنص 4 دول فقط على جزاءات محددة تتعلق بالسطو المسلح في البحر، بينما لا تفرض 50 دولة أي جزاءات، كما سنرى في الفروع التالية.
- 86 - وفي جميع أنحاء العالم، لدى الدول الـ 107 التي نصت على فرض جزاءات على القرصنة، تتمثل أنواع الجزاءات الأكثر تكراراً في دفع الغرامة، وعقوبة الإعدام، والسجن، والسجن مدى الحياة، والسجن مع الأشغال الشاقة. ففي أفريقيا، تنص 20 دولة على السجن⁽²¹⁵⁾، وتنص 9 دول على دفع غرامة⁽²¹⁶⁾، وتنص 4 دول على عقوبة الإعدام⁽²¹⁷⁾، وتنص 6 دول على السجن، وتنص 10 دول على عقوبة السجن مدى الحياة. وأخيراً، تعاقب 3 دول على أعمال القرصنة بالأشغال الشاقة. ففي ليبيريا⁽²¹⁸⁾، على سبيل المثال، تحكم المحاكم بدفع غرامة على جريمة القرصنة. وتستخدم جمهورية الكونغو الديمقراطية وموريشيوس مصطلح الأشغال الشاقة كعقوبة.
- 87 - وهكذا، فإن عقوبة السجن هي العقوبة الأكثر استخداماً في ما يخص القرصنة البحرية، سواء في أفريقيا أو في أرجاء أخرى من العالم. وتختلف أحكام السجن من دولة إلى أخرى ومن حالة إلى أخرى.

(213) شاركت غامبيا في العملية البحرية المتعددة الجنسيات "Obangame Express 2021"، وهي مبادرة من قيادة قوات البحرية للولايات المتحدة في أفريقيا.

(214) السجل الليبري للسفن والشركات الدولية (<https://www.liscr.com/>).

(215) إثيوبيا، إريتريا، بنن، بوتسوانا، تشاد، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غانا، غينيا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر.

(216) الجزائر، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، الصومال، كوت ديفوار، النيجر، نيجيريا.

(217) إثيوبيا، إريتريا، بوتسوانا، الكونغو.

(218) انظر: *قضية كرا ضد جمهورية ليبيريا*، [Cour suprême du Libéria, *Kra v. Republic of Liberia*, décision, 1er janvier 1905, [1905] LRSC 2, 1 LLR 440 (1905)].

وقليلة هي الدول التي تفرض عقوبة السجن مدى الحياة للمعاقبة على جريمة القرصنة. فالولايات المتحدة⁽²¹⁹⁾ والفلبين⁽²²⁰⁾ وجمهورية تنزانيا المتحدة⁽²²¹⁾ هي الدول الوحيدة التي تفعل ذلك.

88 - وبالإضافة إلى ذلك، تحكم بعض الدول الأفريقية على مرتكبي جريمة القرصنة بأحكام أخف بالسجن، وإن كانت هامة، حيث تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة. وهذه هي حالة كينيا⁽²²²⁾ (عشرون سنة)، وكذلك سيشيل⁽²²³⁾ (من إحدى عشرة إلى ثمانين سنة). كما خصص عدد قليل من الدول أحكاماً بالسجن تتراوح بين سنتين وثمان سنوات، مثل كينيا⁽²²⁴⁾ (من أربع إلى سبع سنوات). وفي الحالات الأخيرة، تبرر الأحكام المنخفضة عندما يُحبط⁽²²⁵⁾ هجوم القراصنة أو عندما تكون هناك مشاركة في برامج إعادة التأهيل أثناء فترة الحبس الاحتياطي⁽²²⁶⁾.

89 - وفي ما يتعلق بعوامل التشديد، يُلاحظ أن استخدام العنف أو الموت الطوعي أو غير الطوعي لشخص ما هي عوامل مشددة كثيراً ما تكون موجهة ضد القراصنة. وهكذا، فإن العقوبة في 11 بلداً

(219) انظر: [قضية الولايات المتحدة ضد حسن]، *Tribunal de district des États-Unis pour l'est de la Virginie, United States v. Hasan*, 29 octobre 2010, 747 F.Supp. 2d 599.

(220) انظر: [قضية شعب الفلبين ضد روبر ب. تولين وآخرين]، *Cour suprême des Philippines, People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al.*, no 111709, décision, 30 août 2001.

(221) انظر: [قضية الجمهورية ضد محمد آدم و 6 آخرين]، *Haute Cour de République-Unie de Tanzanie, Republic v. Mohamed Adam & 6 others*, affaire no 123 de 2015, jugement, 18 avril 2019.

(222) انظر: [قضية الجمهورية ضد عيد محمد أحمد و 7 آخرين]، *Tribunal d'instance de Mombasa (Kenya), Republic v. Aid Mohamed Ahmed and 7 others*, affaire no 3486 de 2008, jugement, 10 mars 2010.

(223) انظر: [قضية الجمهورية ضد محمد أحمد عيسى و 4 آخرين]، *Cour suprême des Seychelles, The Republic v. Mohamed Ahmed Ise & 4 others*, affaire no 75 de 2010, jugement, 30 juin 2011. عويس سعيد و 8 آخرين]، *The Republic v. Mohamed Aweys Sayid & 8 others*, affaire no 19 de 2010, jugement, 15 décembre 2010.

(224) انظر [قضية الجمهورية ضد موسى عبد الله سعيد و 6 آخرين]، *Tribunal d'instance de Mombasa, Republic v. Musa Abdullahi Said and 6 others*, affaire no 1184 de 2009, jugement, 6 septembre 2010. ضد لبيان أحمد علي و 10 آخرين]، *Tribunal d'instance de Mombasa, Republic v. Liban Ahmed Ali & 10 others*, affaire no 1374 de 2009, jugement, 29 septembre 2010. ضد الجمهورية]، *Haute Cour du Kenya, Abdikadir Isey Ali & 8 others v. Republic*, affaire no 19 de 2015, jugement, 10 mars 2015. *Abdirahman Mohamed Roble & 10 others v. Republic*, recours pénal no 94 de 2012, jugement, 30 août 2013.

(225) انظر: [قضية الجمهورية ضد موسى عبد الله سعيد و 6 آخرين]، *Republic v. Musa Abdullahi Said and 6 others* (انظر الحاشية 224 أعلاه).

(226) المرجع نفسه.

أفريقيا⁽²²⁷⁾ منصّوص عليها بدرجات مختلفة مراعاةً لخطورة الجريمة المرتكبة. ويقوم بلدان⁽²²⁸⁾ بممارسة مصادرة السفينة ولا ينصّ في 14 بلدًا⁽²²⁹⁾ على أي عامل مشدّد.

2 - الممارسة القضائية

90 - كانت القرارات الصادرة عن القضاة الأفارقة بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر تتعلق أساساً بمنطقة شرق أفريقيا. فقد كانت محاكم سيشيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وموريشيوس هي التي عُرضت عليها قضايا تتطوي على أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر.

91 - غير أنه سجّل في المنطقة الأفريقية عموماً صدور 44 قراراً بشأن أعمال القرصنة البحرية أو السطو المسلح في البحر. ومن بين هذه القرارات، يتعلق 26 قراراً بحالات قرصنة في البحر، ويشير 18 قراراً إشارة بسيطة إلى القرصنة دون أن يكون هذا هو الموضوع الرئيسي لهذه القرارات.

92 - وتصدر غالبية القرارات المتعلقة بقضايا القرصنة في البحار في البلدان التي أبرمت اتفاقات خاصة مع الدول التي تقوم بإلقاء القبض على القراصنة بشأن نقل الولاية القضائية إلى الدول التي تقوم بمطاردتهم، وهي سيشيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وموريشيوس.

(أ) السوابق القضائية الكينية

93 - بموجب اتفاقات خاصة لنقل الولاية القضائية، قامت المحاكم الكينية بمطاردة ومحاكمة العديد من القراصنة. وقد أسفرت السوابق القضائية الكينية الأكثر وفرة نسبياً عن صدور عدة قرارات. وهكذا، ففي قضية المدعي العام ضد محمود محمد حاشي و 8 آخرين (*Attorney General v. Mohamud Mohammed Hashi & 8 others*)⁽²³⁰⁾، كان الأمر يتعلق بمجموعة من الأفراد المسلحين بأسلحة هجومية والذين هاجموا السفينة التجارية *MV Courier* وطاقمها في أعالي البحار في المحيط الهندي، مما عرّض حياة الطاقم للخطر. وبعد أن ألقت السلطات الكينية القبض عليهم، وجّهت إليهم تهمة القرصنة بموجب قانون العقوبات الكيني أمام المحكمة الابتدائية في مومباسا. ودفع المتهمون ببراءتهم وطعنوا في اختصاص المحكمة، التي حكمت لصالحهم في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وأكدوا في دفاعهم أن مفهوم الولاية القضائية العالمية لا ينطبق عليهم، على الرغم من أن جريمة القرصنة البحرية معرّفة في قانون العقوبات الكيني، لأن قانون العقوبات في رأيهم لا يتناول اختصاص المحاكم الكينية في محاكمة جرائم القرصنة المرتكبة خارج الولاية القضائية الإقليمية للبلاد. غير أن محكمة الاستئناف في نيروبي، التي رفضت هذه الأسباب واستندت إلى القانون المحلي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أصبحت كينيا طرفاً فيها، قضت بأنه بموجب مفهوم الولاية القضائية العالمية المستمد من فكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يحرص على عدم توفير ملاذ للمسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية في أي مكان، جميع الدول مختصة

(227) إثيوبيا، إريتريا، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الصومال، الكونغو، ليبيريا، النيجر.

(228) الجزائر وبنين.

(229) بنن، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، غانا، كينيا، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا.

(230) *Cour d'appel de Nairobi, Attorney General v. Mohamud Mohammed Hashi & 8 others, recours civil no 113* (2011) 18 octobre 2011.

بتقديم القرصنة إلى العدالة. وطعن المدعي العام في هذا القرار. وألغت محكمة الاستئناف القرار القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن قاضي المحكمة الابتدائية الذي لم يرغب في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على النزاع وخلصت إلى أن المحاكم الكينية مختصة بالنظر في جريمة القرصنة، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها. وفي قضية عبد العزيز علي عبد الله و 23 آخرون ضد الجمهورية (Abdiaziz Ali Abdulahi & 23 others v. Republic) ⁽²³¹⁾، طُرحت مسألة إقامة الدليل على أعمال القرصنة. ففي 12 أيار/مايو 2011، هاجم المستأنفون، الذين كانوا يحملون أسلحة هجومية أثناء وجودهم في أعالي البحار، سفينة الصيد F.V.Ariya. وأدين المتهمون الـ 24 بالقرصنة وحكم عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات عملاً بالمادتين 369 (1) و 371 (أ) من قانون النقل البحري التجاري لعام 2009. ووفقاً للمحكمة العليا في كينيا، كانت هناك أدلة دامغة على أن المستأنفين كانوا على متن سفينة الصيد F.V.Ariya وثبت أنه كان هناك تبادل لإطلاق النار أسفر عن مقتل أربعة من المشتبه فيهم وإصابة ستة آخرين. وبما أن ثبت دليل على أن المتهمين قد ارتكبوا بالفعل أعمال قرصنة، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقهم. لكن المحكمة العليا لم تقتنع بمحاولة المستأنفين نقض الأدلة لأن التفسير الذي قدمه المتهمون لوجودهم على متن سفينة الصيد F.V.Ariya بدا غير قابل للتصديق في رأي القاضي. وعلى الرغم من أن الدفاع جادل بأن الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات حكمٌ مفرط، فقد رأت المحكمة العليا أن لديها السلطة التقديرية لإصدار حكم بالعقوبة. ونتيجة لذلك، تمكنت من تأييد قرار قاضي المحكمة الابتدائية ورفض الاستئناف.

94 - وأتاحت قضية عمر شريف عبد الله ضد شركة تأمين الشركات المحدودة (Omar Shariff Abdalla v. Corporate Insurance Co. Ltd) ⁽²³²⁾ الفرصة للمحكمة العليا في كينيا للنظر في أركان جريمة القرصنة. ووفقاً لوقائع القضية، فإن المدعي، رغم أنه مؤمن عليه ضد مخاطر السرقة العنيفة والقرصنة لمدة اثني عشر شهراً، كان ضحية لجريمة سرقة. ففي 19 كانون الأول/ديسمبر 1996، اختطف 17 رجلاً مسلحاً السفينة، التي لم يُعثر عليها قط رغم الجهود المبذولة. وفي هذه القضية، تعلق الأمر بتحديد الدافع وراء الجريمة. والمعيار الرئيسي لتبني ما إذا كانت القرصنة قد حدثت أم لا هو السعي لتحقيق أغراض خاصة. ومن المسلّم به أن القرصان هو في المقام الأول شخص يُشبع جشعه الشخصي أو يشفي انتقامه الشخصي بالسرقة أو القتل العمد في أماكن تقع خارج ولاية الدولة. ويجوز للشخص الذي يتصرف لغرض عام القيام بأعمال مماثلة إلى حد ما، ولكن بما أن دافعه مختلف، فلا يمكن اعتباره قرصاناً من الناحية القانونية. كما أن عدم وجود سلطة مختصة ركنٌ أساسي من أركان جريمة القرصنة. ويجب أن يكون عمل القرصنة عملاً عنيفاً أيضاً، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة. فاللصوص احتجزوا السفينة ببساطة على أمل أن يحصلوا على فدية. وعلى الرغم من عدم وجود عمل من أعمال القرصنة، يجب على شركة التأمين أن تعوّض المدعي.

Haute Cour du Kenya, *Abdiaziz Ali Abdulahi & 23 others v. Republic*, recours pénal no 7 de 2014, jugement, (231) 17 novembre 2014.

Haute Cour du Kenya, *Omar Shariff Abdalla v. Corporate Insurance Co. Ltd*, affaire no 320 de 1998, arrêt, (232) 29 juillet 2005.

95 - وفي قضية حسن م. أحمد و 9 آخرون ضد الجمهورية (*Hassan M. Ahmed & 9 others v. Republic*)⁽²³³⁾، طُرحت مسألة اختصاص القاضي الكيني بالنظر في أعمال القرصنة ارتكبتها في أعالي البحار أفراد ليسوا مواطنين كينيين. ففي الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006، قامت مجموعة من الأفراد كانوا على متن ثلاثة زوارق سريعة مسلحة ببنادق وقنابل يدوية ومسدسات وقاذفات صواريخ، بالإغارة على سفينة ترفع العلم الهندي في عرض المياه الصومالية ولكن في أعالي البحار في المحيط الهندي، تسمى *Safina Al Bisarat M.N. V-723*، بضرب أفراد طاقمها وأخذهم كرهائن ومطالبتهم بدفع فدية قدرها 50 000 دولار. وبينما كانوا يحتجزون هذه السفينة وطاقمها، حاولوا اعتراض سفن أخرى كانت تمرّ بجوارها. وقد تمكنت إحدى تلك السفن من إرسال نداء استغاثة، التقطته سفينة تابعة للبحرية الأمريكية التي مكّن تدخلها من القبض على المهاجمين. وقد سلّم هؤلاء إلى السلطات الكينية وحوكموا بتهمة القرصنة أمام قاضي القضايا الجنائية في مومباسا، الذي أدانهم وحكم على كل منهم بالسجن لمدة سبع سنوات. ورأى القاضي أنه مختصّ بالبت في هذه القضية على اعتبار أن القرصنة جريمة ضد الإنسانية يمكن أن تحاكم من يرتكبها أي دولة وأن قانون العقوبات الكيني يتماشى مع القانون الدولي. وقد استأنف المدعى عليهم الحكم بسبب عدم رضاهم عنه. ووفقاً للمحكمة العليا في كينيا، فإن التهم الموجهة إلى المدعى عليهم مثبتة وتندرج في نطاق تطبيق الفقرتين 1 و 3 من المادة 69 من قانون العقوبات الكيني، التي تعرّف القرصنة وتعاقب عليها.

96 - وحتى لو افترض أن قانون العقوبات لم يتناول هذه الجريمة، فإن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أصبحت كينيا طرفاً فيها هي قابلةٌ للتطبيق لأنها تتضمن تعريفاً للقرصنة. وقد أيدت المحكمة العليا في كينيا قرار قاضي المحكمة الابتدائية ورفضت الاستئناف. وتحوّرت الدفوع التي تقدم بها المتهمون بشأن عدم اختصاص المحاكم الكينية بالنظر في القضية على أساس أنهم ليسوا مواطنين كينيين وأن الجريمة الملاحقين بسببها لم تُرتكب في المياه الإقليمية الكينية، ولا سيما أن قانون العقوبات الكيني لا ينطبق على الأفعال المرتكبة خارج إقليم كينيا، وفي هذه الحالة في أعالي البحار. غير أن القاضي طبق القانون تطبيقاً صحيحاً استناداً إلى المادة 69 من قانون العقوبات الكيني، التي تنص على أن "كل شخص يرتكب، في المياه الإقليمية أو في أعالي البحار، أي عمل من أعمال القرصنة يكون مذنباً بارتكاب جريمة القرصنة" (الفقرة 1)، وأن "كل شخص مذنب بارتكاب جريمة القرصنة يعاقب بالسجن مدى الحياة" (الفقرة 3)، واستناداً إلى تلك الأحكام والمادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أدانت المحكمة العليا في كينيا المتهمين بالقرصنة.

97 - وقد قُدمت الطعون في قضية بارّه علي فرح و 6 آخرون ضد الجمهورية (*Barre Ali Farah & 6 others v. Republic*)⁽²³⁴⁾ كقضية جنائية أمام المحكمة العليا في كينيا. وتتعلق المسألة التي يتعين حلها بإقامة الدليل المتعلق بأعمال القرصنة البحرية ومقبوليته. وفي هذه القضية، كان دليل الادعاء أن ريان سفينة *St. Vincent* أبلغه أفراد طاقمه بأنهم رأوا زورقين يقتربان من سفينتهم، وفي أعالي البحار. وعند التحقق بواسطة الرادار، رأى زورقين يقتربان من سفينتهم بسرعة 24 عقدة. ورفع الريان سرعة السفينة إلى 13 عقدة، ثم أطلق صفارة الإنذار للإشارة إلى هجوم القراصنة. ولدى تقييم الأدلة المعروضة عليه، قيّم

(233) Haute Cour du Kenya, *Hassan M. Ahmed & 9 others v. Republic*, recours pénaux no 198 à 207 de 2008.

(234) Haute Cour du Kenya, *Barre Ali Farah & 6 others v. Republic*, recours pénal no 166 de 2012, jugement, 14 novembre 2013.

قاضي المحكمة الابتدائية تعاريف الاعتداء كما عرضها محامي الدولة وخلص إلى أن الزورقين كانا يتحركان بسرعة عالية نحو سفينة المدعين مُظهرين لهم ما يخيفهم. وحينما أطلقت قنابل مضيفة على الزورقين، لم يتوقفا بل واصلتا طريقهما صوب السفينة. وقد عُثر في الزورقين على ذخيرة وسكاكين وخطافات. كما رأى شهود الادعاء أشياء أخرى تُلقى في البحر من الزورقين.

98 - وأدين المدعى عليهم بالقرصنة في المحكمة الابتدائية وحكم عليهم بالسجن لمدة عشرين عاماً، عملاً بالفقرة 1 من المادة 369 والفقرة الفرعية (أ) من المادة 371 من قانون النقل البحري التجاري لعام 2009. وقرر قاضي الاستئناف تخفيف الحكم إلى السجن لمدة ست سنوات. فقد خُصص قاضي المحكمة الابتدائية إلى أن مطاردة سفينة هاربة، كانت مسلحة وتلقي أشياء في اتجاهها، قد أدت بالتأكد إلى أن يخشى أفراد الطاقم الخطر ويخافوا على حياتهم، ومن ثم أدركوا أن الأمر يتعلق بعمل من أعمال العنف ضد السفينة. وادعى المستأنفون أنهم صيادون. ولم تقتنع المحكمة الابتدائية بهذا الدفاع، حيث لم يُعثر على أي معدات صيد مناسبة أو أسماك أو منشأة لتخزين الأسماك في الزورقين.

99 - وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "يعاقب" الواردة في المادة 371 من قانون النقل البحري التجاري لعام 2009 لا تعني أنه من الإلزامي الحكم بالسجن مدى الحياة على جميع الأشخاص المدانين بجريمة القرصنة. ويلاحظ أيضاً أن المتهمين ظلوا محتجزين لمدة أربع سنوات قبل إدانتهم. ونتيجة لذلك، عدلت العقوبة بالسجن لمدة عشرين سنة وخُفّضت إلى ست سنوات.

100 - وفي قضية الجمهورية ضد عبد الرشيد جاما غاس و 16 آخرين (*Republic v. Abdirashid Jama Gas and 16 others*)⁽²³⁵⁾، كانت مسائل الأدلة والشهادات المتعلقة بالقرصنة في صميم الإجراءات. فقد اتُهم الأفراد الـ 17 بمهاجمة السفينة التجارية *MV Amira* بأسلحة نارية وسيف في 13 أيار/مايو 2009. وخلصت المحكمة الابتدائية في مومباسا إلى أنه بما أن ثمانية من شهود الادعاء التسعة لم يكونوا في مكان الحادث وقت وقوع الحادث المزعوم، فإنها لا تستطيع قبول شهادتهم لتوجيه الاتهام إلى المتهمين. وعلاوة على ذلك، ثبت أن شاهداً كان في مكان الحادث وقت وقوع الحادث المزعوم لم ير قط أي شخص يهاجم السفينة التجارية *Amira MV* أو يطلق النار عليها من السفينة التجارية *MV Ishak* أو ينزل من السفينة التجارية *MV Ishak* إلى المركب الذي استُخدم لشن الهجوم على السفينة التجارية *MV Amira*. وعلاوة على ذلك، لم يتعرف هذا الشاهد قط على أي من المتهمين في مكان الحادث. واستناداً إلى التناقضات الملاحظة بين الادعاء والأدلة، أكدت المحكمة من جديد المبدأ الأساسي القائل بوجوب إثبات الذنب بما لا يدع مجالاً للشك.

101 - وخلال جلسة الاستماع، لاحظت المحكمة أيضاً وجود عدة تناقضات في ما يتعلق بالأسلحة التي يزعم أنها وُجدت بأيدي المتهمين. وبالمثل، أعرب القاضي عن قلقه من أن الادعاء لم يقدم كدليل الزورق والمركب المشتبه بهما أو الصور (مقاطع الفيديو والصور المأخوذة من طائرة مروحية كانت تحلق فوق مكان الحادث). ونتيجة لذلك، رأت المحكمة أنه من الصعب ربط المتهمين بالجريمة المنسوبة إليهم.

102 - ويتضح مما سبق أن هذه القضية لم يتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على النحو الواجب وفقاً لما اقتضته الظروف. وبعبارة أخرى، لم تقدم إلى المحكمة قط أي أدلة مهمة جداً من شأنها أن تكون مفيدة

Tribunal d'instance de Mombasa, *Republic v. Abdirashid Jama Gas and 16 others*, affaire no 1939 de 2009, (235) jugement, 5 novembre 2010.

للالدعاء. لذلك فالعيوب في ملف الادعاء، لم تترك لهذه المحكمة أي خيار سوى تفسير الشك لصالح المدعى عليهم. ولذلك تبين أن الجناة غير مذنبين بارتكاب جريمة القرصنة لعدم كفاية الأدلة وتمت تبرئتهم.

103 - وفي قضية الجمهورية ضد جاما عبد القادر فرح وآخرين (*Republic v. Jama Abdikadir Farah and 6 others*)⁽²³⁶⁾، كانت السؤال المطروح في ما يتعلق بأعمال القرصنة هو ما إذا كان للقاضي الكيني اختصاص الفصل في أعمال القرصنة البحرية في غياب تعريف لهذه الجريمة في القانون المحلي الكيني وقت ارتكاب الجريمة. ففي 6 أيار/مايو 2009، كانت السفينة التجارية *MV Nepheli* تبحر في أعالي البحار في المحيط الهندي على ممر الملاحة الدولي الموصى به عندما هاجمها سبعة أشخاص كانوا على متن قارب واستهدفت بنيران أسلحة نارية تسببت في إلحاق أضرار طفيفة بها. ووجهت السفينة المعتدى عليها نداء استغاثة. وبفضل مناورات السفينة التجارية *MV Nepheli*، وجد المهاجمون أنفسهم أمام مروحة السفينة، فاصطدموا بها مما تسبب في انقلاب قاربهم. واستجابة لنداء الاستغاثة، أرسلت سفينة تابعة للبحرية الإسبانية طائرة مروحية إلى مكان الهجوم. وعند وصولها، عثرت المروحية على الأشخاص السبعة يجلسون على قاربهم المنقلب، على بعد ميل بحري أو ميلين بحريين تقريباً من السفينة *MV Nepheli*. وفي غضون ثلاثين دقيقة، وصلت سفينة البحرية الإسبانية وطلبت من السفينة *MV Nepheli* اللحاق بها إلى موقع الهجوم. وقامت البحرية الإسبانية بإنقاذ الأشخاص السبعة الذين كانوا على متن القارب المنقلب واعتقلتهم. وفي 16 أيار/مايو 2009، سُلم الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم وجميع الصور الفوتوغرافية التي التقطت كأدلة وجميع الأدلة التي عُثر عليها معهم إلى السلطات الكينية.

104 - وتجدر الإشارة إلى أنه قبل دخول قانون النقل البحري التجاري لعام 2009 حيز النفاذ، لم يكن هناك تعريف لجريمة القرصنة في القانون المحلي الكيني. لذلك، استخدمت المحكمة الابتدائية في مومباسا في هذه القضية التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعدّ كينيا طرفاً فيها.

105 - ووفقاً لهذا الحكم، كان من الضروري تبين ما إذا كان الهجوم قد وقع في أعالي البحار وما إذا كان عملاً عنيفاً ارتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أخرى. ورأت المحكمة أن الأدلة التي جُمعت، بما فيها الأسلحة ومِرْقاة مزوّدة بخطاف خاص، وصور الأضرار التي لحقت بالسفينة، والشهادات التي تصف الهجوم ثم اعتقال الجناة بعد ذلك، أكدت الوقائع التي يزعمها الادعاء. وقيل أيضاً إن ربان السفينة *MV Nepheli* لم تغفل عيناه عن سفينة القراصنة في أي وقت بين الهجوم والاعتقال. وعلاوة على ذلك، فإن الشهادة التي أدلى بها المدعى عليهم بعد أداء اليمين بأنهم كانوا ينقلون عدداً يصل إلى 45 شخصاً في قاربهم، وبالتالي لم يكونوا قراصنة بل متاجرين بالبشر، لم تكن ذات مصداقية نظراً لصغر حجم القارب. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن الادعاء قدّم أدلة لا تدع مجالاً للشك وأن المدعى عليهم ارتكبوا عملاً من أعمال القرصنة يتعارض مع الفقرتين 1 و 3 من المادة 69 من قانون العقوبات. وخلصت المحكمة إلى أن كل واحد من المدعى عليهم مذنب بالقرصنة وحُكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وخمس سنوات.

106 - وفي قضية الجمهورية ضد ليبان أحمد علي و 10 آخرين (*Republic v. Liban Ahmed Ali & 10 others*)⁽²³⁷⁾، وعلى غرار القضايا السابقة، طُرحت إشكالية أدلة القرصنة المعروضة على القاضي.

(236) Tribunal d'instance de Mombasa, *Republic v. Jama Abdikadir Farah and 6 others*, affaire no 1695 de 2009

(237) انظر الحاشية 224 أعلاه.

وفي هذه المسألة، كانت السفينة التجارية *Safmarine Asia* تبحر في 14 نيسان/أبريل 2009 في أعالي البحار في المحيط الهندي، على بعد حوالي 600 ميل بحري قبالة سواحل الصومال، عندما هاجمها 11 شخصاً كانوا على متن زورقين أصغر حجماً وسفينة أم. وبعد ثلاث محاولات، تخطى المهاجمون عن مهمتهم. وتضمنت المحاولة الثالثة استخدام قنابل الصاروخية، مما تسبب في إلحاق أضرار طفيفة بالسفينة *Safmarine Asia*. وخلال الهجوم، اتصلت السفينة التجارية برئيس موظفي الأمن في شركتها، الذي اتصل بعد ذلك بسفينة البحرية الفرنسية *Nivose* التي كانت تقوم بدوريات في المنطقة. وأرسلت السفينة *Nivose* طائرة مروحية للبحث عن السفينة *Safmarine Asia*. وعندما وصلت المروحية، كانت سفن القراصنة لا تزال مرئية على رادار السفينة التجارية. وتعبقت المروحية قوارب القراصنة وحامت حولها حتى تمكنت السفينة *Nivose* من ترصدها على رادارها والبدء في عملية المطاردة. وفي اليوم التالي، تمكنت السفينة *Nivose* من اعتراض قوارب القراصنة واعتقال جميع الأشخاص الـ 11 الذين كانوا على متنها. وكان ضمن الأسلحة والأدوات التي عُثر عليها أسلحة نارية محملة وسكاكين وخطافات. وصودرت هذه المواد وأُخذت صور لها. وتم فحص الأسلحة النارية ومعرفة طريقة عملها. وغرقت السفينة الأم عندما تم قطرها صوب ميناء مومباسا. وفي 22 نيسان/أبريل 2009، سلم الأشخاص الـ 11 الذين أُلقي القبض عليهم إلى السلطات الكينية ووجهت إليهم في ما بعد تهمة القرصنة، انتهاكاً للفقرتين 1 و 3 من المادة 69 من قانون العقوبات. وبعد محاولة اختطاف السفينة *Safmarine Asia*، عرّض المتهمون حياة أفراد طاقم السفينة المعتدى عليها للخطر.

107 - ولم تصنّق المحكمة الابتدائية في مومباسا ادعاءات المتهمين بأنهم تعرضوا للاعتداء دون سبب أثناء قيامهم بأنشطة صيد الأسماك. وفي ضوء الأدلة والتسلسل الزمني للأحداث، بما في ذلك أن سفينة المهاجمين كانت تخضع للمراقبة المستمرة منذ وقت الهجوم حتى لحظة إلقاء القبض عليهم، وكذلك الشهادات المعقولة التي أدلى بها الشهود، رأت المحكمة أنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين قد ارتكبوا عملاً من أعمال القرصنة يتعارض مع أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 69 من قانون العقوبات. ووفقاً للمحكمة، أدين المتهمون بالقرصنة وحُكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات.

108 - وفي قضية الجمهورية ضد موسى عبد الله سعيد و 6 آخرين (*Republic v. Musa Abdullahi* Said and 6 others)⁽²³⁸⁾، كان قبول أدلة تتعلق بأعمال قرصنة هو جوهر المحاكمة. ففي 29 آذار/مارس 2009، كانت سفينة إمداد تابعة للبحرية الألمانية تُعرف باسم *SPESART* توجد في خليج عدن. وكان الأمر يتعلق بسفينة مكلفة بإعادة تموين سفن البحرية ذات الصلة بعملية *Atlanta*. وكانت حمولتها تحتوي على وقود وأغذية وإمدادات طبية ومستلزمات أخرى. وكان الطاقم على متنها يضم جنوداً بحريين يتولون توفير الأمن العسكري.

109 - وفي حوالي الساعة 14:50، كان عامل إشارة على متن السفينة المذكورة مكلفاً بالحراسة عندما لاحظ قارباً صغيراً أمام سفينتهم، على بعد حوالي ميلين بحريين أو 3 أميال بحرية، وعلى متنه حوالي سبعة أشخاص. فأبلغ القائد الذي كان على ظهر السفينة بالأمر. وكان هذا القارب ثابتاً فأمر الربان السفينة بتغيير مسارها لأسباب تتعلق بالسلامة الملاحية. وبدأ القارب أيضاً في التحرك نحوهم. وعندما اقترب من السفينة،

(238) انظر الحاشية 224 أعلاه.

دنت طائرة مروحية من القارب وأطلقت رشقة، حينها توقف القارب ورفع ركابه السبعة أيديهم إيداناً باستسلامهم. وكانت الطائرة المروحية على بُعد حوالي كيلومتر واحد من القارب وكانت تحلق فوقه.

110 - وفي هذه القضية، أقرت المحكمة الابتدائية في مومباسا بأنه في ضوء الأدلة، لم يكن لديها شك في أن جريمة القرصنة على النحو المحدد في المادة 69 من قانون العقوبات قد ثبت وقوعها بما لا يدع مجالاً للشك، وأن الأدلة التي تم فحصها تبين بوضوح أن إطلاق النار على السفينة *SPRESSART* بث الخوف في الطاقم الذي أرسل نداء استغاثة إلى السفن الأخرى. وبعد أن أحبطت خطط المتهمين، ولوا الأديبار على متن قاربهم هرباً، لكن السفينة *SPRESSART* لم تسمح لهم بذلك، حيث أبقتهم على مقربة منها. ومن الواضح أن المتهمين لم يلقوا بالاً لأولئك الذين كانوا على متن السفينة *SPRESSART*، حيث كان الغرض من إطلاق النار على السفينة *SPRESSART* هو جذب انتباه ركابها. ومع ذلك، أصر المتهمون في دفاعهم على أنهم كانوا يعملون على نقل أشخاص (مهاجرين غير شرعيين) إلى بلدان مختلفة وأنهم لم يكونوا في أي وقت من الأوقات في ممر الملاحة الدولي. وقد عزز هذا الافتقار إلى الاتساق حجة الادعاء، وخلصت المحكمة إلى أن الدفاع الذي قدمه جميع المتهمين كان مجرد فكرة أنتهم في وقت لاحقة بهدف تبرئة ساحتهم. ورأت المحكمة أن هذا الدفاع ليس له قيمة إثباتية في هذه الظروف فرفضته. وختاماً، أوضحت المحكمة أن الادعاء قد أثبت بأدلة دامغة التهم الموجهة إلى كل شخص متهم في هذه القضية، وقد أدین كل منهم بتهمة القرصنة وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وخفف القاضي العقوبة بعد أن أخذ في الاعتبار أن المتهمين قد خضعوا لبرامج إعادة تأهيل، بما في ذلك مواصلة التعليم حتى المستوى الجامعي.

111 - وطُرحت مسألة قبول الأدلة في المحاكمة في قضية الجمهورية ضد عيد محمد أحمد و 7 آخرين (*Republic v. Aid Mohamed Ahmed and 7 others*)⁽²³⁹⁾. ففي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، حاول المتهمون اختطاف السفينة التجارية *MV Powerful* أثناء وجودها في أعالي البحار في المحيط الهندي باستخدام بنادق وقاذفة صواريخ. وأرسل ريان السفينة *MV Powerful* نداء استغاثة تلقى عنه استجابة من قوات التحالف. وبفضل تدخلهم، أوقف المتهمون هجومهم وألقي القبض عليهم وسلموا إلى السلطات الكينية. وفي ما يتعلق بمسألة الاختصاص، أشارت المحكمة الابتدائية في مومباسا إلى الفقرة 1 من المادة 69 من قانون العقوبات الكيني التي تخول لها الاختصاص. والواقع أن القانون يعترف بأن القرصنة وفق قانون الأمم تعرف على النحو التالي:

يرتكب أي شخص عملاً من أعمال القرصنة بالمعنى المقصود في قانون الأمم، دون سلطة قانونية من أي دولة ودون وجه حق:

(أ) عندما يستولي على سفينة في أعالي البحار أو يحاول الاستيلاء عليها، ضمن الولايات القضائية لمحكمة الأميرالية، بواسطة العنف أو بترهيب من كانت في حوزتهم تلك السفينة⁽²⁴⁰⁾.

112 - وفي رأي القاضي، فقد تمكّن المدعون العامون من أن يثبتوا بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعى عليهم حاولوا اختطاف سفينة باستخدام أسلحة وأعطوا أفراد الطاقم مبررات للخوف على حياتهم. وعلى الرغم

(239) انظر الحاشية 222 أعلاه.

(240) انظر: [الجمهورية ضد عيد محمد أحمد و 7 آخرين]، *Republic v. Aid Mohamed Ahmed and 7 others* (انظر الحاشية 222 أعلاه)، الصفحة 22، نقلاً عن Archbold, *Pleading, Evidence and Practice in Criminal Cases*.

من وجود ظروف مخففة، لم يرغب القاضي في البت في تخفيف العقوبة واحتفظ بالعقوبة الأشد والرادعة. ووفقاً للقاضي، من المعروف أن القرصنة أصبحت تشكل تهديداً في هذه المنطقة، وبالتالي فإن العقوبة الرادعة في محلها. لذلك حُكم على جميع المتهمين بالسجن لمدة عشرين عاماً.

113 - وفي قضية عبد الرحمن محمد روبل و 10 آخرين ضد الجمهورية (*Abdirahman Mohamed Roble & 10 others v. Republic*)⁽²⁴¹⁾، كما في القضايا السابقة، كانت المحاكمة تتعلق بقبول أدلة تتعلق بأعمال قرصنة. ففي 3 أيار/مايو 2009، وفي أعالي البحار في المحيط الهندي، هاجم شخصان مسلحان بأسلحة هجومية، وهي بندقيتان وقاذفات قنابل وسكين، السفينة ذات المحرك *F.N.S Nivose* وعرضوا حياة أفراد طاقم تلك السفينة للخطر وقت ارتكاب ذلك العمل. وبعد أن تبين للمحكمة العليا أن المتهمين كانوا من الجناة لأول مرة وأنهم أمضوا ثلاث سنوات في الحبس الاحتياطي قبل إدانتهم، راجعت الحكم الصادر في حقهم وخففته إلى السجن لمدة خمس سنوات.

114 - وأثارت قضية الجمهورية ضد حسن جاما هاليس و 5 آخرين (*Republic v. Hassan Jama Haleys & 5 others*)⁽²⁴²⁾ تعليقاً على مبدأ أساسي من مبادئ القانون، وهو الحق في محاكمة عادلة حتى للأفراد المتهمين بالقرصنة البحرية وحقهم في الاستفادة من المساعدة المالية لتأمين الدفاع عنهم. فوفقاً لمحامي الدفاع، شكلت محاكمات قضايا القرصنة تحدياً فريداً للنظام القانوني الكيني. ولا يمكن التغاضي عن كون الأمر يتعلق بمشتبته فيهم أتي بهم إلى كينيا لمحاكمتهم بعد أن اعتقلت القوات البحرية الأجنبية في أعالي البحار. وكانوا أجنب في البلاد، ولا يفهمون النظام القانوني، ولا يعرفون حقوقهم ولا يفهمون اللغة. وبالنظر إلى هذه العقبات، رأى القاضي أنه سيكون من الأهمية بمكان أن تُنشئ الحكومة الكينية والشركاء الدوليون الذين يدعمون هذه المحاكمات نظاماً يمكن من توفير التمثيل القانوني المجاني للمشتبه بهم في محاكمات قضايا القرصنة هذه. وكانت هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان حقهم في محاكمة عادلة.

115 - وفي قضية عبد القادر عيسى علي و 8 آخرين ضد الجمهورية (*Abdikadir Isey Ali & 8 others v. Republic*)⁽²⁴³⁾، أدين المستأنفون وحكم عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات لارتكابهم جريمة القرصنة، انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 69 من قانون العقوبات. ففي 22 أيار/مايو 2009، وفي ممر العبور الموصى به دولياً في أعالي البحار، في الجزء الأوسط من خليج عدن، هاجم شخصان مسلحان بأسلحة هجومية، أي بندقية وثلاثة سكاكين، السفينة ذات المحرك *MARIA K*، وتسببوا وقت وقوع ذلك الفعل في جعل أفراد طاقم تلك السفينة يخشون على أرواحهم.

116 - وعلى الرغم من خطورة جريمة القرصنة، فإن هذه القضية تبين السلطة التقديرية المخولة للقاضي من أجل تعديل الأحكام وفقاً للظروف والوقائع. ويعكس التعليق التالي اشتراط الرأفة من القاضي الذي يحسم في مسائل القرصنة:

(241) انظر: [عبد الرحمن محمد روبل و 10 آخرين ضد الجمهورية]، *Abdirahman Mohamed Roble & 10 others v. Republic* (انظر الحاشية 224 أعلاه).

(242) Haute Cour du Kenya, *Republic v. Hassan Jama Haleys & 5 others*, affaire no 105 de 2010, jugement, 15 juillet 2010.

(243) Haute Cour du Kenya, *Abdikadir Isey Ali & 8 others v. Republic*, recours pénal no 163 de 2013, jugement, 10 mars 2015.

لا أرى أي خطأ في ممارسة قاضي المحكمة الابتدائية سلطته التقديرية في الحكم على المستأنفين بالسجن لمدة سبع سنوات. فقد أوضح بحق أن القرصنة جريمة خطيرة لها تداعيات وطنية ودولية على الأمن والتجارة الدولية. وتصل عقوبتها القصوى إلى السجن مدى الحياة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات قاسياً ومفرطاً. ومن المفيد الإشارة إلى أن الزمن قد تغير في الصومال. فالحياة طبيعية تقريباً. ويجب بل وينبغي التعجيل بتنفيذ البرنامج الجاري لإعادة المدانين بالقرصنة إلى الصومال لقضاء ما تبقى من مدة عقوبتهم. فذلك سيسمح لهم بتلقي زيارات من عائلاتهم وأحبائهم. كما سيساعد على تخفيف الاكتظاظ في سجوننا⁽²⁴⁴⁾.

(ب) السوابق القضائية لسيشيل

117 - في قضية الجمهورية ضد عبيدي علي وآخرين (*Republic v. Abdi Ali and others*)⁽²⁴⁵⁾، كانت سفينة الصيد الإسبانية *Intertuna II* المسجلة في سيشيل، تصطاد في 5 آذار/مارس 2010 في أعالي البحار مع زورقين من زوارقها الأصغر حجماً المنتشرة في البحر، حينها دنا قارب يقل أشخاصاً مسلحين ومزود بمزاق ذات خطاطيف من السفينة *Intertuna II* بسرعة عالية لمحاولة الاستيلاء عليها. وكان الأمر يتعلق بسفينة لصيد الحيتان وكانت على متنها سبع بنادق وذخيرة وقاذفات صواريخ. وقد تم تصوير الذخائر وغيرها من المواد المتفجرة وتم تدميرها. وكانت القوارب وسفينة صيد الحيتان تتصرف وفقاً لخطة معدة مسبقاً وبطريقة منسقة عند اقترابها من السفينة *Intertuna II*.

118 - وأصدرت المحكمة العليا في سيشيل حكماً بالإدانة ضد المتهمين استناداً إلى المادة 65 من قانون العقوبات، التي تنص على أن "أي شخص مذنب بارتكاب جريمة القرصنة أو أي جريمة تتصل بالقرصنة أو تشبهها يكون عرضة للمحاكمة والعقاب وفقاً لقانون إنكلترا الساري حينئذ". وتسمح التشريعات في سيشيل أيضاً بالمعاقبة على الشروع في الجريمة وفقاً للمادة 23 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي: "عندما يكون لدى شخصين أو أكثر نية مشتركة في السعي معاً إلى تحقيق غرض غير مشروع، وفي أثناء السعي إلى تحقيق ذلك الغرض، تُرتكب جريمة من النوع الذي يجعل ارتكابها نتيجة محتملة لتحقيق هذا الهدف، فإن كل واحد منهم يُعتبر أنه قد ارتكب الجريمة". وخلصت المحكمة إلى أنه كان هناك عمل من أعمال القرصنة في هذه القضية وأن المتهمين مدانون بهذه الجريمة. فالأمر هنا يتعلق بسفينة قرصنة كانت تتصرف في الظاهر كسفينة لصيد الحيتان.

119 - وفي قضية الجمهورية ضد محمد أحمد ظاهر و 10 آخرين (*The Republic v. Mohamed Ahmed Dahir & 10 others*)⁽²⁴⁶⁾، اتُهم 11 شخصاً بالقرصنة البحرية في أعالي البحار بموجب أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون منع الإرهاب لعام 2004. فقد شوهد المشتبه بهم لأول مرة بواسطة طائرة مراقبة فرنسية وهم على متن سفينة أم مع قاربين تجرهما، وأرسلت الطائرة تلك المعلومات إلى سفينة

(244) المرجع نفسه.

Cour suprême des Seychelles, *Republic v. Abdi Ali and others*, affaire no CO 14 de 2010, jugement, (245) 3 novembre 2010.

Cour suprême des Seychelles, *The Republic v. Mohamed Ahmed Dahir & 10 others*, affaire no 51 de 2009, (246) sentence, 25 juillet 2010.

الدوريات البحرية السيشيلية *Topaz*. واعترضت هذه السفينة القراصنة بالقرب من سفينة تابعة للبحرية السيشيلية. وبعد اعتقالهم، اتُهموا بارتكاب أعمال القرصنة والإرهاب على السواء. غير أن المتهمين قالوا دفاعاً عن أنفسهم بأنهم صيادون وأنهم كانوا يصطادون وقت وقوع الحادث، مضيفين قولهم إنهم كانوا فقط يدافعون عن أنفسهم ضد هجمات السفينة *Topaz*. وقد اعتمدت المحكمة العليا على جملة أمور منها تعريف القرصنة كما يرد في اتفاقية قانون الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى الأدلة المقدّمة في المحاكمة. وأدانت المتهمين الأحد عشر بتهمة القرصنة، مؤكدة من جديد أن هذه الجريمة من اختصاص محاكم كل بلد على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية المنصوص عليه في القانون الدولي العام. وبالتالي فإن الدولة التي تعتقل القراصنة المشتبه بهم حرة في مقاضاتهم ومعاقبتهم إن أدینوا بالقرصنة. وخلصت المحكمة، في قرارها الصادر في 25 تموز/يوليه 2010، إلى إدانات متعددة، بما في ذلك أعمال القرصنة والإرهاب، استناداً إلى قانون العقوبات.

120 - وفي قضية الجمهورية ضد محمد عويس سعيد و 8 آخرين (*Republic v. Mohamed Aweys Sayid & 8 others*)⁽²⁴⁷⁾، بنت المحكمة العليا في أعمال قرصنة ارتكبت في 26 آذار/مارس 2010. فقد كانت السفينة *Galate* تصطاد خيار البحر على مرتفع لازينو الواقع على بعد حوالي 98 ميلاً بحرياً من جزيرة ماهي. وفي حوالي الساعة 6:30 صباحاً، بينما كان أفراد الطاقم يعدون وجبة الإفطار، سمع أحد أفرادها صوت محرك خارجي لقارب ما. ورأى مركباً على متنه أشخاص مسلحون يقترب من السفينة *Galate*. واقترب قارب المتهمين من جانب السفينة *Galate* حيث كانت هناك مراقبة وصعد إليها أربعة رجال. وعلى مرأى من القراصنة، تم تفعيل زر الاستغاثة لإرسال إشارات تسجل موقعهم في ماهي إلى خفر السواحل. ولم يطلب المسلحون الإذن بالصعود إلى متن السفينة *Galate*. وكانت بنادقهم موجهة صوب أفراد الطاقم. وطُلب من أفراد الطاقم أن يخرجوا من المقصورة وأن يجثوا على ركبهم. ثم قام الرجال المسلحون الأربعة بتفتيش المقصورة وأخذوا ساعاتهم وهواتفهم المحمولة وطعامهم وملابسهم.

121 - وأدين المتهمون بارتكاب أعمال القرصنة في أعالي البحار، التي تشكل انتهاكاً للمادة 65 من قانون العقوبات، المقروءة بالاقتران مع المادة 23. وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين عشر سنوات وإحدى عشرة سنة، بحسب التهم الموجهة إليهم.

122 - وفي قضية الجمهورية ضد نور محمد عدن و 9 آخرين (*Republic v. Nur Mohamed Aden & 9 others*)⁽²⁴⁸⁾، بنت المحكمة العليا في أعمال قرصنة، وتحديدًا في مفهوم مشاركة المتهم في الجريمة. ووفقاً للوقائع، صعد أربعة متسللين مسلحين ببنادق إلى السفينة *Faith* وبدأوا في مضايقة الصيادين ومطالبتهم بالمال وأشياء أخرى. وصوبوا البنادق نحوهم، في معظم الوقت على الرأس، وهددوا بقتلهم. وأمروا الشهود بنقلهم إلى الصومال وهددوا بقطع رقابهم إذا لم تدفع لهم حكومة سيشل ثلاثة بلايين دولار أمريكي مقابل إطلاق سراحهم. وكان المهاجمون يتحدثون بلغة إنكليزية ركيكة بينما استخدم آخرون لغة الإشارة أو الإيماءات. وذهب القاربان الصغيران للبحث عن المزيد من الرجال، ثم التحق بهم مركب آخر أكبر حجماً. وصعد الرجال الأحد عشر الذين كانوا على متن المراكب الثلاثة إلى السفينة *Faith* ببنادق

(247) انظر الحاشية 223 أعلاه.

(248) Cour suprême des Seychelles, *Republic v. Nur Mohamed Aden & 9 others*, affaire no CO 75 de 2010, (248) jugement, 28 février 2011.

وقدائف صاروخية. وقال القاضي في حكم الإدانة الصادر عنه إنه واثق من أن الهجوم كان مخططاً ومنسقاً بشكل جيد. وتبين أن جميع المتهمين كانوا مشاركين طوعيين في العملية بأكملها ولم يقدم أي منهم دلائل تثبت مشاركته عن غير قصد. فالأمر كان يتعلق بمجهود متضافر من جانب جميع المتهمين، يمكن من خلاله الاستنتاج جزماً بوجود نية مشتركة. وبناء على ذلك، أدين جميع المتهمين وحكم عليهم بجريمة القرصنة.

123 - وفي قضية الجمهورية ضد محمد أحمد عيسى و 4 آخرين (*The Republic v. Mohamed Ahmed Ise & 4 others*)⁽²⁴⁹⁾ التي بنت فيها المحكمة العليا، كانت الوقائع تتعلق بسفينة صيد مسجلة في فرنسا اسمها *Talenduic*. ففي صبيحة يوم 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، تعرضت السفينة لهجوم على يد رجال مسلحين كانوا على متن زورقين هجوميين عاليي السرعة. وفي وقت الهجوم، كانت السفينة *Talenduic* بالقرب من سفينة أخرى، هي *Cap Ste Marie*، التي شُلت حركتها بسبب انكسار إحدى مراوحها. ورأى أحد أفراد البحرية الفرنسية من على متن *Talenduic* أول الزورقين المهاجمين في الساعة الرابعة صباحاً، بينما كان يترصدهما من مركز المراقبة، فنبه الأشخاص الآخرين الموجودين على متن السفينة. وأثناء المطاردة، أطلق الزورقان النار عدة مرات على السفينة *Talenduic* من بنادق آلية وقاذفات قنابل يدوية. وحكم على المتهمين بالسجن لمدد تتراوح بين عشر سنوات وثمانية عشر سنة بتهمة ارتكاب أعمال القرصنة، بحسب التهم الموجهة إليهم.

124 - وفي قضية الجمهورية ضد عيبوكار أحمد و 5 آخرين (*The Republic v. Abdoukar Ahmed & 5 others*)⁽²⁵⁰⁾، قام المتهمون الستة، الذين كانوا مسلحين ببنادق وقاذفات قنابل يدوية، بأسر أربعة صيادين من سيشيل وعاملوهم معاملة وحشية في 19 نيسان/أبريل 2011 قبل أن يأمرهم بقيادة السفينة *Gloria* إلى الصومال. وعند اعتراض السفينتين، أطلق المتهمون النار على سفينتي خفر السواحل السيشيليتين، *Andromache* و *La Flèche*، لكن أفراد طاقمي السفينتين لم يصابوا بجروح ولم تتضرر السفينتان. غير أن السفينة *Gloria* تضررت وعانى أفراد طاقمها الكثير على أيدي القراصنة، الذين استمروا في تخويفهم وتهديدتهم أثناء أسرهم. فقد كانوا يأكلون طعامهم ويعرضونهم لخطر شديد كاد يؤدي بحياتهم، وكانوا أحياناً يستخدمونهم دروعاً بشرية. ولم يكن الصيادون مسلحين بل وضعوا في مرمى النار مباشرة. فأسفر ذلك عن خسائر في الأرواح وإصابات خطيرة. وقد أدين المتهمون بالقرصنة بموجب المادة 65 من قانون العقوبات، المقررة بالاقتران مع المادة 23.

125 - وطرحت قضية الجمهورية ضد حسين محمد عثمان و 10 آخرين (*Republic v. Houssein Mohammed Osman & 10 others*)⁽²⁵¹⁾ مسألة العلاقة بين القانون المحلي والقانون الدولي في التعامل مع أعمال القرصنة. فقد أُلقي القبض على المتهمين، وهم صوماليو الجنسية، وتمت مقاضاتهم بسبب قيامهم، في أعالي البحار على متن قوارب سريعة صغيرة وبعضهم مسلح بقاذفات صواريخ، بمحاولة

(249) انظر: [الجمهورية ضد محمد أحمد عيسى و 4 آخرين]، *The Republic v. Mohamed Ahmed Ise & 4 others* (انظر الحاشية 223 أعلاه).

(250) Cour suprême des Seychelles, *The Republic v. Abdoukar Ahmed & 5 others*, affaire no 21 de 2011, jugement, (250) 14 juillet 2011.

(251) Cour suprême des Seychelles, *Republic v. Houssein Mohammed Osman & 10 others*, affaire no CO 19 de (251) 12 octobre 2011, jugement, 2011.

الهجوم على سفينة صيد كانت ترفع علم سيشيل. ولم يعودوا من حيث أتوا إلا بعد أن أطلق فريق أمن السفينة نيراناً تحذيرية مكثفة في اتجاههم. وكانت التهمتان الموجهتان لهما جريمة القرصنة وجريمة الشروع في القرصنة، المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في قانون العقوبات. ولإدانتهم، استندت المحكمة العليا في حكمها إلى أحكام قانون العقوبات. كما أنها استندت إلى القانون الدولي، وإن بشكل غير مباشر. فقد فهمت ضمناً أنه حتى في حالة وجود فراغ قانوني في قانون العقوبات المحلي بشأن تجريم القرصنة، فإن الأفعال المنسوبة للمتهمين كان نظام العدالة في سيشيل سيلاحق مرتكبها ويعاقبهم بنفس القدر على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية المنطبق على أعمال القرصنة في أعالي البحار، وذلك بالرجوع إلى مصادر عرفية مختلفة. وأدانت المحكمة المتهمين بجريمة القرصنة وأدانتهم بارتكاب هذه الجريمة.

126 - وفي قضية أخرى، هي قضية الجمهورية ضد ليبيان محمد ظاهر و 12 آخرين (*The Republic v. Liban Mohamed Dahir & 12 others*)⁽²⁵²⁾، طُرحت على المحكمة العليا مسألة اختصاص محاكم سيشيل بمحاكمة حوالي عشرين شخصاً متهمين بجريمة القرصنة، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 23 و 65 من قانون العقوبات. واتهموا بأنهم ارتكبوا عمداً، يومي 12 و 13 كانون الثاني/يناير 2012، على متن قوارب خاصة في أعالي البحار، أعمال عنف وسطو مسلح ضد أشخاص كانوا على متن مركب آخر، اسمه *The Happy Bird*. وباستثناء عدم الاختصاص الذي أثاره الدفاع، أشارت المحكمة، في الفقرة 7 من قرارها، إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية المنطبق على أعمال القرصنة البحرية في أعالي البحار، مشيرة إلى أن "القرصنة بالإضافة إلى ذلك لطالما اعتُبروا أعداء للبشرية ووضعوا أنفسهم خارج حماية أي دولة، ولهذا السبب يمكن اعتقالهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم بموجب القانون المحلي لأي بلد".

127 - وأدين المتهمون بجريمة القرصنة بموجب الفقرة 4 (أ) من المادة 65 من قانون العقوبات، المقروءة بالاقتران مع المادة 23. وفي رأي المحكمة، فقد ارتكب جميع المتهمين، في 12 كانون الثاني/يناير 2012، أثناء وجودهم في أعالي البحار على متن سفينة خاصة، بنية مشتركة، عملاً من أعمال العنف أو النهب لأغراض خاصة ضد أشخاص كانوا على متن سفينة أخرى، اسمها *The Happy Bird*، عن طريق تفريغ أسلحة نارية بصورة غير قانونية على تلك السفينة. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2012، ارتكب المتهمون، في أعالي البحار وبنية مشتركة، فعلاً متعمداً يتمثل في المشاركة عن علم في تشغيل سفينة وجعلها سفينة قرصنة. وبرّئت ساحة جميع المتهمين من التهمة الأولى لعدم كفاية الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك. وأدين الجميع بتهم القرصنة، باستثناء برهان ياسين أحمد، بارتكاب أعمال قرصنة. فوفقاً للوقائع، تعرضت السفينة *The Happy Bird* للهجوم في 12 كانون الثاني/يناير 2012 في حوالي الساعة 12:15. وشهد الرّبان بأن قاربين كانا يسيران بسرعة عالية اقتربا من سفينته من الخلف، من الجانبين. حينها أطلق عدة إنذارات، كانت نتيجتها أن احتّمى جميع الأفراد من الأذى واتخذ أفراد الفريق الأمني الموجودون على متن السفينة، وهم ثلاثة حراس مسلحين، مواقعهم في مؤخرة سطح السفينة. كما أدى إطلاق الإنذار تلقائياً إلى توجيه رسالة استغاثة تبلغ عن موقع السفينة إلى قوات التحالف ووكالات المعلومات المتعلقة بحركة السفن. واستجابت لنداء الاستغاثة البارجتان الحربيتان الأمريكية *Carney* والبريطانية *Fort Victoria*، على الرغم من أنهما لم تكونا على مسافة قريبة.

Cour suprême des Seychelles, *The Republic v. Liban Mohamed Dahir & 12 others*, affaire no 7 de 2012, (252) jugement, 31 juillet 2012.

128 - وفي قضية *الجمهورية ضد فاراد أحمد جاما و 14 آخرين (Republic v. Farad Ahmed Jama & 14 others)*²⁵³، بَتَّت المحكمة العليا في أعمال قرصنة. فوقاً لشهادة ريان السفينة التجارية *MV Sunshine*، اقترب أشخاص كانوا على متن قارب أبيض صغير الحجم من سفينة بسرعة عالية جداً. وعلى الرغم من عدم إصابة السفينة بأي أضرار، فإن هؤلاء الأشخاص كانوا مسلحين وطاردوا السفينة *MV Sunshine*، وهي ناقلة نفط كانت تسير بسرعة 13 عقدة.

129 - وكان الشاهد قد رأى المتهمين وهم يلقيون قذائف صاروخية على سطح سفينة بنية مهاجمتها. و صوب أحد المهاجمين سلاحاً فتاكاً، وهو قاذفة قنابل يدوية، على السفينة *MV Sunshine*. فطلب الطاقم المساعدة عن طريق اللاسلكي، وأدى وصول طائرة مروحية تابعة للبحرية في الوقت المناسب إلى وضع حد لجميع أعمال العنف غير القانونية الأخرى والأضرار التي لحقت بالسفينة. وخلصت المحكمة إلى أن القرصنة تتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 65 من قانون العقوبات، المقروءة بالاقتران مع المادة 23، ويعاقب عليها بموجب المادة 65. وأدين المتهمون بارتكاب أعمال قرصنة.

130 - وتتعلق هذه القضية بإجراءات جنائية ضد 15 شخصاً يحملون الجنسية الصومالية ارتكبوا أعمال قرصنة في أعالي البحار تتعارض مع أحكام قانون العقوبات في سيشيل، لا سيما المادة 65 بصيغتها المعدلة في عام 2010 والتي كانت سارية وقت حدوث الوقائع، والتي تنص في الفقرة 2 منها على ما يلي: "بصرف النظر عن أحكام المادة 6 وأي قانون مكتوب آخر، تختص محاكم سيشيل بالنظر في أي جريمة قرصنة، سواء ارتكبت في إقليم سيشيل أو خارج إقليم سيشيل"⁽²⁵⁴⁾. ويلاحظ هنا أن قانون العقوبات في سيشيل، من خلال هذا التعديل، قد أدرج إلى حد ما في القانون المحلي المبدأ العرفي المتمثل في الولاية القضائية العالمية على أعمال القرصنة في أعالي البحار.

(ج) السوابق القضائية التتزانة

131 - في قضية *الجمهورية ضد محمد آدم و 6 آخرين (Republic v. Mohamed Adam & 6 others)*⁽²⁵⁵⁾، نظرت المحكمة العليا لجمهورية تنزانيا المتحدة في أعمال قرصنة ارتكبت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011 في المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلاد. فقد هاجم المدعى عليهم سفينة التنقيب عن النفط *Sams-All good* باستخدام أسلحة نارية. فقد تعرضت سفينة التنقيب عن النفط لهجوم من مجموعة من سبعة أفراد على الأقل، يشتبه في أنهم جميعاً قراصنة من أصل صومالي. وأبلغ عن الهجوم، فانتشرت وحدات البحرية التنزانية في المنطقة على الفور لاعتراض القراصنة. وبعد الاقتراب منهم، وقع تبادل لإطلاق النار قبل أن يتمكن أفراد البحرية من السيطرة عليهم. وكان المتهمون قد اقتربوا من السفينة وأطلقوا عليها النار في محاولة للسيطرة عليها. ولما رأى ريان السفينة المتهمين وهم يستعدون للصعود إلى السفينة أمر أفراد طاقمه بالاختباء في غرفة المحرك. ثم وجه نداء استغاثة، وبعد دقائق، وصل أفراد الأمن التنزانيون إلى مكان الهجوم حيث استسلم القراصنة للسلطات. حينئذ أُلقي القبض عليهم ونقلوا إلى السفينة *Frobisher*.

Cour suprême des Seychelles, *Republic v. Farad Ahmed Jama & 14 others*, affaire no 16 de 2012, jugement, (253) 5. novembre 2012.

(254) المرجع نفسه.

(255) انظر الحاشية 221 أعلاه.

132 - ووفقاً للمحكمة العليا،

تبيّن الأدلة المباشرة والظرفية بوضوح أن جميع المتهمين كانوا يعتزمون ارتكاب عمل من أعمال القرصنة. ويدل وجود كل من البيّنة P1 والبيّنة P2 على متن السفينة *Sams-All good* على أن الأمر يتعلق بأداتين مناسبتين للقرصنة استخدمهما جميع المتهمين، وفي غياب وثائق سفر قانونية لجنوب أفريقيا، تبرهن الأدلة المماثلة بوضوح أن جميع المتهمين كانوا على علم مشترك بأن القارب كان يستخدم لغرض ارتكاب عمل من أعمال القرصنة. وشارك جميع المتهمين طواعية في تشغيل المركب المدمر، وكان جميع المتهمين يعرفون منذ انطلاقتهم من رأس كامبوني أن السفينة التي كانوا يستقلونها كانت سفينة قرصنة. وعلاوة على ذلك، يمكن إثبات نية جميع المتهمين لارتكاب عمل من أعمال القرصنة من خلال تبادل إطلاق النار مع القوات البحرية، على الرغم من الطلقات التحذيرية التي أطلقتها السفينة *Frobisher*⁽²⁵⁶⁾.

لذلك، ومراعاةً لشهادة المتهمين بالاقتران مع الشهادات التي قدمها المدعون العامون، رأت المحكمة العليا أن رواية الأحداث التي قدمها المتهمون غير محتملة وكاذبة. وفي هذا الصدد، ظل دليل الادعاء مثبتاً بما لا يدع مجالاً للشك. ومن ثم فقد ارتكب المتهمون أعمال قرصنة.

133 - وفي قضية الجمهورية ضد ميديان بواسيتيس مواله و 3 آخرين (*Republic v. Median Boastice Mwale & 3 others*)⁽²⁵⁷⁾، وضعت المحكمة العليا لجمهورية تنزانيا المتحدة قائمة غير حصرية بالجرائم الشديدة الخطورة، بما فيها القرصنة والسطو المسلح. وأدرجت هذه الجرائم على النحو التالي:

ترد الجرائم المعادلة للجرائم الأصلية في الفرع 2 وتشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي، والفساد، والتزوير، والسطو المسلح، والسرقة، والتزيف، والقرصنة، والاحتياال الضريبي، والتعدين غير القانوني، والجرائم البيئية، وما إلى ذلك⁽²⁵⁸⁾.

(د) السوابق القضائية لموريشيوس

134 - في قضية الشرطة ضد م. ع. عبد القادر وآخرين (*Police v. M. A. Abdeoukader & others*)⁽²⁵⁹⁾، يتعلق الأمر بأفراد يحملون الجنسية الصومالية اتهموا أمام محاكم موريشيوس بارتكاب جريمة القرصنة في أعالي البحار، في انتهاك للفقرتين 1 (أ) و (3) من المادة 3، والمادة 7 من قانون القرصنة والعنف البحري لعام 2011. وفي المحكمة الابتدائية، دفعوا ببراءتهم، واستفادوا، بموجب حكم صادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، من حكم تبرئة من محكمة الدرجة الوسطى، التي قضت بأن جريمة القرصنة في أعالي البحار لم تكن مشكّلة الأركان. ورحبت المحكمة العليا في البلد باستئناف النيابة العامة.

(256) المرجع نفسه، الفقرة 65.

Haute Cour de République-Unie de Tanzanie, *Republic v. Median Boastice Mwale & 3 others*, affaire no 77 (257) de 2017, jugement, 9 mai 2019.

(258) المرجع نفسه، الصفحة 26.

Tribunal intermédiaire de Maurice, *Police v. M. A. Abdeoukader & others*, affaire no 850/2013, jugement, (259) 14 juillet 2016.

فبعد أن ذكرت المحكمة العليا بأن التعريف الذي اعتمدته قانون موريشيوس لمفهوم القرصنة هو نسخة طبق الأصل من التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لاحظت أن أركان هذه الجريمة متطابقة في كلا النصين. وأوضحت أن التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية معترف به كحكم من أحكام تدوين القانون الدولي العرفي، وأن الدول ملزمة بالاتفاقية بوصفها قانوناً دولياً عرفياً حتى وإن لم تصادق عليها. ونتيجة لذلك، اعترفت المحكمة العليا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها قواعد عرفية، رغم أن تطبيقها لم يكن حاسماً بشكل مباشر في الحكم الذي أصدرته.

(هـ) السوابق القضائية لدول أخرى

135 - بالإضافة إلى هذه البلدان الأربعة، أي جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس، أصدرت دول أفريقية أخرى، مثل بوتسوانا وليبيريا، قرارات قضائية بشأن القرصنة. ففي حالة بوتسوانا، لا تستند هذه القرارات إلى الأسس الموضوعية لقضية قرصنة، لأن محكمة الاستئناف اكتفت بتعداد الجرائم الشديدة الخطورة، بما فيها القرصنة. وفي قضية نتيسانغ ضد الدولة (*Ntesang v. The State*)⁽²⁶⁰⁾، قال القاضي:

أود أن أشير في هذه المرحلة إلى أن الجرائم الرئيسية التي يُعاقب عليها بالإعدام في هذا البلد، إلى جانب القتل العمد، هي كالتالي: الخيانة بموجب المادة 35؛ وتحريض الأجانب على غزو البلد (وهو أيضاً شكل من أشكال الخيانة)، بموجب المادة 36 من قانون العقوبات؛ والقرصنة بظرف مشدد، بموجب الفقرة 2 من المادة 63 من هذا القانون⁽²⁶¹⁾.

136 - وفي حالة ليبيريا، صدر قرار بشأن الأسس الموضوعية لقضية قرصنة يعود تاريخها إلى أوائل القرن العشرين. ففي قضية كرا ضد جمهورية ليبيريا (*Kra v. Republic of Liberia*)⁽²⁶²⁾، قررت المحكمة العليا، في ما يتعلق بأفعال ارتكبت عام 1903، إدانة المتهم بارتكاب أعمال القرصنة. ويتعلق الأمر بسفينة تابعة لدولة حليفة جنحت على ساحل ليبيريا وكانت ضحية قرصان سرق مبلغاً كبيراً من المال منها. واعترف المتهم بارتكاب أفعال قرصنة في ما يتعلق بحطام السفن في نقاط نائية ممتدة على طول الساحل، وأدين بالقرصنة وحكم عليه بدفع غرامة قدرها 3 000 دولار. وإذا لم يدفع تلك الغرامة، سيحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. لكن في حالة القتل العمد، تكون العقوبة بالسجن مدى الحياة⁽²⁶³⁾.

137 - ويلاحظ أن غالبية أعمال القرصنة تحدث حول منطقة القرن الأفريقي وفي خليج غينيا؛ ومع ذلك، لم تسجل أية سابقة قضائية في هاتين المنطقتين. فقد صدرت معظم القرارات القضائية في جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس. ويحكم القضاة الأفارقة عادة بعقوبات مشددة على جريمة القرصنة.

Cour d'appel du Botswana, *Ntesang v. The State*, recours pénal no 57 de 1994, jugement, 30 janvier 1995, (260)
[1995] BWCA 12, [1995] BLR 151 (CA).

(261) المرجع نفسه.

(262) انظر الحاشية 218 أعلاه.

(263) ليبيريا، *Compiled Statutes of Liberia*، المادة 11، الصفحة 145.

ويعتبر حظر القرصنة قاعدة أمرة، ولا سيما في سيشيل⁽²⁶⁴⁾. وصدرت معظم الأحكام في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وغالباً ما تكون الحقائق متشابهة. ويتعلق الأمر عموماً بقرصنة صوماليين مسلحين يهاجمون السفن الأجنبية لسرقة البضائع أو اختطاف أفراد الطاقم أو غيرهم من الأشخاص الموجودين على متنها. وعلاوة على ذلك، من الصعب الحديث عن ممارسة عامة للدول الأفريقية، بسبب انخفاض حجم الإنتاج من الاجتهاد القضائي. ومع ذلك، فإن أعمال القرصنة هي أكثر تكراراً في هذه المنطقة من العالم. فوفقاً لصحيفة *Le Monde*، "إذا كان جنوب شرق آسيا وخليج غينيا قد شهدا نفس العدد تقريباً من الحوادث في عام 2020، فإن 623 من بين 631 بحاراً (99 في المائة) ممن تضرروا من عمليات الاختطاف في جميع أنحاء العالم في عام 2020 كانوا يعملون في خليج غينيا"⁽²⁶⁵⁾. وفي هذه الحالات، أثارت مسائل تتعلق بالولاية القضائية، لأن عدة دول كانت معنية لعدة أسباب منها جنسية السفن التي تعرضت للهجوم أو ضحايا أعمال القرصنة أو مرتكبيها.

باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

1 - القضاء وتفسير المادة 101

138 - تتأثر الدول الأفريقية غير الساحلية بشكل غير مباشر بالقرصنة، لأنها لا تملك خطاً ساحلياً يسعفها في الوصول الكامل إلى البحر، على عكس الدول الساحلية. فوفقاً لبعض البحوث التي أجريت، فإن السوابق القضائية المتعلقة بالقرصنة نادرة أو غير موجودة في هذه الدول. والواقع أن جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس وليبيريا هي الدول الوحيدة التي أصدرت قرارات قضائية تتعلق فعلاً بالقرصنة البحرية. وتتمتع هذه الدول بإمكانية الوصول إلى البحر ولديها إطار تشريعي يتعلق بجريمة القرصنة التي يدينها قانون العقوبات الخاص بكل منها، والذي يعترف باختصاصها في قمع القرصنة على أساس الولاية القضائية العالمية.

139 - وفي السوابق القضائية المتاحة حتى الآن، يستخدم القضاة الأفارقة إما تعريف القرصنة على النحو المنصوص عليه في قوانينهم الجنائية أو يشيرون إلى المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتنص معظم الدول الأفريقية، كما نوقش في الفرع السابق المتعلق بالممارسات التشريعية، على القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر وتدينهما في قوانينها المحلية. وعلى الرغم من أن هذين شكلين مختلفين جداً من الجريمة في البحر، فإن الممارسة القضائية تميل إلى عدم التمييز بينهما، وهو ما لا يتوافق مع واقع كل منهما. والواقع أنه في الحالات الوقائية التي تتطوي على سطو مسلح في البحر، هناك نزوع إلى وصف الأعمال المعنية بأنها أعمال قرصنة حتى وإن ارتكبت في المياه الخاضعة لسيادة الدول التي تحدث فيها غالبية أعمال القرصنة البحرية، دون أن يكون بالإمكان تكييفها قانونياً على هذا النحو. ويرى القانون

(264) انظر: *الجمهورية ضد نور محمد عدن و 9 آخرين*، *Republic v. Nur Mohamed Aden & 9 others* (انظر الحاشية 248 أعلاه)؛ و *الجمهورية ضد عبدوكار أحمد و 5 آخرين*، *The Republic v. Abdugar Ahmed & 5 others* (انظر الحاشية 250 أعلاه).

P. Lepidi, « Face à la piraterie maritime dans le golfe de Guinée, la riposte s'organise », *Le Monde*, (265) 8 décembre 2021، مستشهداً بالتقرير المعنون *Stable Seas, Pirates of the Gulf of Guinea: A Cost Analysis for Coastal States*، تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الصفحة 3.

الدولي أن هذه الأعمال، التي تستوفي مع ذلك جميع أركان جريمة القرصنة البحرية، لا يمكن وصفها إلا بأنها سطو مسلح.

140 - وقد أصدرت المحاكم في كينيا قرارات تشير صراحة إلى التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فقد ذكرت محكمة الصلح في مومباسا أن تعريف الاتفاقية هو النموذج المستخدم في صياغة قانون النقل البحري التجاري لعام 2009، على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني للقرصنة في القانون الكيني⁽²⁶⁶⁾. ولذلك توضح المحاكم كيفية تفسير مختلف أحكام المادة 101 من الاتفاقية في القانون المحلي. ووفقاً للمحكمة العليا في كينيا، فإن المعيار الأساسي للقرصنة هو السعي لتحقيق الأغراض الخاصة المنصوص عليها في المادة 101 (أ) من الاتفاقية. وشبهت المحكمة العليا ذلك بالسعي وراء "جشع شخصي" أو "انتقام شخصي". ومن ثم، فإن الشخص الذي يرتكب عملاً غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال سلب لا يكون قرصاناً إذا ارتكب الفعل لأغراض عامة⁽²⁶⁷⁾.

2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

141 - في سيشيل، تدرج المادة 65 من قانون العقوبات جريمة القرصنة وتشير إلى مفهوم "الجريمة"، وتنص على أن أي شخص يرتكب عملاً من أعمال القرصنة يكون مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الساري. وفي كينيا، استُخدمت المادة 69 من قانون العقوبات للقضاء على جريمة القرصنة⁽²⁶⁸⁾. وعلى الصعيد القاري، في سيشيل⁽²⁶⁹⁾ وكينيا⁽²⁷⁰⁾، عقوبة السجن هي العقوبة الأكثر شيوعاً وتتراوح أحكام السجن من خمس سنين إلى ثلاثين سنة. وتطبق كينيا في الغالب أحكاماً أقل شدة تتراوح بين السجن لمدة أربع وعشر سنوات، على سبيل المثال، عندما يكون الهجوم على سفينة قد فشل جزئياً⁽²⁷¹⁾. أما في ما يتعلق بعقوبة السجن مدى الحياة، فإن جمهورية تنزانيا المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تطبق هذه

(266) انظر: [الجمهورية ضد جاما عبد القادر و 6 آخرين]، *Republic v. Jama Abdikadir Farah and 6 others* (الhashية 236 أعلاه).

(267) انظر: [عمر شريف عبد الله ضد شركة تأمين الشركات المحدودة]، *Omar Shariff Abdalla v. Corporate Insurance Co. Ltd* (الhashية **Error! Bookmark not defined.** أعلاه).

(268) أُلغيت المادة 69 من قانون العقوبات الكيني في عام 2009؛ وقانون النقل البحري التجاري، الصادر في العام ذاته، هو الذي يحدّد الآن جريمة القرصنة ويعاقب عليها.

(269) انظر: [الجمهورية ضد محمد أحمد عيسى و 4 آخرين]، *The Republic v. Mohamed Ahmed Ise & 4 others* (الhashية **Error! Bookmark not defined.** أعلاه)؛ و [الجمهورية ضد محمد عويس سعيد و 8 آخرين]، *Republic v. Mohamed Aweys Sayid & 8 others* (الhashية **Error! Bookmark not defined.** أعلاه).

(270) انظر: [عبد القادر عيسى علي و 8 آخرون ضد الجمهورية]، *Abdikadir Isey Ali & 8 others v. Republic* (الhashية **Error! Bookmark not defined.** أعلاه)؛ و [الجمهورية ضد عبد محمد أحمد و 7 آخرين]، *Republic v. Aid Mohamed Ahmed and 7 others* (الhashية **Error! Bookmark not defined.** أعلاه).

(271) انظر: [الجمهورية ضد موسى عبد الله سعيد و 6 آخرين]، *Republic v. Musa Abdullahi Said and 6 others* (الhashية **Error! Bookmark not defined.** أعلاه)؛ و [الجمهورية ضد لبيان أحمد علي و 10 آخرين]، *Republic v. Liban Ahmed Ali & 10 others* (الhashية 224 أعلاه).

العقوبة⁽²⁷²⁾. وعلاوة على ذلك، تبين السوابق القضائية الليبرية أن الفرد المدان بجريمة القرصنة لا يمكن تغريمه سوى بدفع 500 دولار⁽²⁷³⁾.

142 - وتقضي بعض الدول الأفريقية بدفع الغرامة⁽²⁷⁴⁾. ويقضي البعض الآخر بعقوبة السجن⁽²⁷⁵⁾، بينما يقضي البعض الآخر بعقوبة الإعدام⁽²⁷⁶⁾. ومع ذلك، في الحالة الأخيرة، لا يوجد حكم يذكر أن القاضي قد أصدر بالفعل قراراً في هذا الصدد. وهناك أيضاً إطار تشريعي للقرصنة على المستوى الإقليمي. وهذه المبادئ هي مدونة ياوندي لقواعد السلوك، ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك، والميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية (ميثاق لومي). ومع ذلك، لا يستخدم القضاة الأفارقة هذه المصادر المختلفة للقانون في الأحكام المسجلة. ويفضل القضاة الكينيون⁽²⁷⁷⁾ والسيشيليون⁽²⁷⁸⁾ القانون الوطني. ويمكن الاحتجاج بأحكام قانون العقوبات لمحاكمة القراصنة، كما هو الحال في سيشيل، على سبيل المثال، حيث تتضمن المادة 65 من قانون العقوبات أحكاماً تتناول على وجه التحديد القرصنة وتعاقب عليها بواسطة العقوبات المذكورة أعلاه.

143 - وفي ما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية، كثيراً ما ترد الإشارة إلى هذا المبدأ في الاجتهادات القضائية للأفارقة في الدول التي تُعرض فيها عليهم قضايا القرصنة ليبنتوا فيها. فالقرصان يعتبر خارجاً عن القانون، وعدواً للجنس البشري (*hostis humani generis*). ووفقاً لبعض الأحكام، عندما ترتكب الجريمة في أعالي البحار، فإنها ليست في ذمة أي دولة. وهكذا يجوز لأي بلد، لما فيه مصلحة الجميع، أن يقبض على القراصنة ويحاكمهم ويعاقبهم. فسيشيل، على سبيل المثال، تستخدم تعبير *hostis humani generis* في عدة أحكام لإدانة القرصنة.

144 - وختاماً، هناك أيضاً قرارات قضائية تشير بإيجاز إلى القرصنة أو السطو المسلح في البحر دون أن يكون هذا هو الموضوع الرئيسي للقرار. وهكذا، يعتبر سياق القرصنة في زمبابوي، حيث ارتكبت جريمة قتل، ظرفاً مشدداً بموجب المادة 47 (2) من قانون تدوين قانون العقوبات وإصلاحه. والقتل العمد هو أيضاً ظرف مشدد للقرصنة⁽²⁷⁹⁾. وفي بوتسوانا، تعد القرصنة إحدى الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بالإعدام.

(272) انظر: [الجمهورية ضد محمد آدم و 6 آخرين]، *Republic v. Mohamed Adam & 6 others* (الحاشية Error! Bookmark not defined. أعلاه).

(273) انظر: [كرا ضد جمهورية ليبيريا]، *Kra v. Republic of Liberia* (الحاشية Error! Bookmark not defined. أ أعلاه).

(274) الجزائر، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، كوت ديفوار، النيجر، نيجيريا.

(275) إثيوبيا، إريتريا، بنن، بوتسوانا، تشاد، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، سيشيل، الصومال، غانا، غينيا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر.

(276) إثيوبيا، إريتريا، بوتسوانا، الكونغو.

(277) انظر: [الجمهورية ضد جاما عبد القادر فرح وآخرين]، *Republic v. Jama Abdikadir Farah and 6 others* (الحاشية 236 أعلاه)؛ و [الجمهورية ضد لبيان أحمد علي و 10 آخرين]، *Republic v. Liban Ahmed Ali & 10 others* (الحاشية 224 أعلاه).

(278) انظر: [الجمهورية ضد فاراد أحمد جاما و 14 آخرين]، *Republic v. Farad Ahmed Jama & 14 others* (الحاشية 253 أعلاه).

(279) انظر: Haute Cour du Zimbabwe à Harare, *S v. Jambura*, affaire nos HH 407 de 2020 et CRB 122 de 2019, arrêt, 10 juin 2020, [2020] ZWHHC 407 ; Haute Cour du Zimbabwe à Harare, *Mugwadi v. Dube & others*, affaire no HC 6913 de 2011, arrêt, 17 juin 2014, [2014] ZWHHC 314 ; Haute Cour du Zimbabwe à Bulawayo, *S v. Moyo*, affaire nos HB 240 de 2020 et HC CRB 64 de 2020, arrêt, 16 octobre 2020, [2020] ZWBHC 240 ; et Haute Cour du Zimbabwe à Bulawayo, *S v. Mathe*, affaire

فالفقرة 2 من المادة 63 من قانون العقوبات تنص على أن القرصنة المقترنة بظرف مشدد يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام⁽²⁸⁰⁾. وفي ليبيريا، يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة القتل العمد إذا تسبب في وفاة إنسان آخر في ظروف تظهر عدم اكتراث شديد بقيمة الحياة البشرية. ويوجد افتراض قابل للدحض بوجود هذه اللامبالاة في حالات مشاركة المدعى عليه أو تواطئه في ارتكاب الجرائم المحددة في قانون التشريعات أو الشروع فيها أو الفرار بعد ارتكابها، بما فيها القرصنة أو أي جريمة أخرى تنطوي على استخدام القوة أو تعريض حياة الإنسان للخطر⁽²⁸¹⁾. وعلاوة على ذلك، "ارتئي أن القانون الذي يعاقب على القرصنة باعتبارها سرقة يرتكبها 'أي شخص أو أشخاص' في أعالي البحار، لا يشمل رعايا دولة أجنبية ارتكبوا في سفينة أجنبية سرقة في أعالي البحار"⁽²⁸²⁾. وفي سيراليون، يعاقب على القرصنة بنفس الطريقة التي يعاقب بها على بيع النساء والأطفال، وكذلك الرق⁽²⁸³⁾.

nos HB 26 de 2017, HC CRB 90 de 2014 et XREF GOKWE CR 163 de 2008, arrêt, 25 juin 2017, [2017] ZWBHC 26.

(280) انظر: [نتيسانغ ضد الدولة], *Ntesang v. The State* (الحاشية 260 أعلاه).

(281) Cour suprême du Libéria, *Melton v. RL*, décision, 10 février 1909, [1909] LRSC 6, 2 LLR 25 (1909).

(282) Cour suprême du Libéria, *Buchanan v. Arrivets*, décision, 4 mai 1945, [1945] LRSC 2, 9 LLR 15 (1945); et

Cour suprême du Libéria, *Johns v. Pelham et al.*, décision, 4 mai 1944, [1944] LRSC 15, 8 LLR 296 (1944).

(283) Tribunal spécial pour la Sierra Leone, *Prosecutor v. Moinina Fofana & Allieu Kondewa*, affaire no SCSL-04-14-A, Chambre d'appel, arrêt, 28 mai 2008, par. 563, citant l'affaire *Prosecutor v. Taylor* jugée par le même tribunal.

ثالثاً - القرصنة والسطو المسلح في البحر في آسيا

145 - الدول الآسيوية التي لم يرد ذكرها في هذه الدراسة هي تلك التي ليس لديها تعريف لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ألف - الممارسات التشريعية والقضائية

1 - الممارسات التشريعية

(أ) تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر

146 - على الرغم من أن العديد من الدول الآسيوية لديها منفذ مباشر على المحيط، فإن 16 دولة فقط تدرج تعريفاً لأعمال القرصنة البحرية في تشريعاتها الوطنية⁽²⁸⁴⁾. وتأخذ دولتان⁽²⁸⁵⁾ من هذه الدول بتعريف القرصنة بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الهند أضافت أيضاً على سبيل التوضيح في نصوصها القانونية أن أي عمل من الأعمال التي تعد بحكم العرف قرصنة يندرج ضمن التعريف الوارد في إطارها المعياري. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دولتان فقط لديهما تعريف للسطو المسلح في البحر، ولكنه يختلف عن التعريف المقترح في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن. غير أن بعضاً من الدول الست عشرة التي لديها تعريف للقرصنة البحرية تأخذ بعنصر واحد أو أكثر من عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية.

147 - والتعريف التي تأخذ بها سنغافورة وماليزيا وكذلك الفلبين لها بعض الخصائص المثيرة للاهتمام. أولاً، تشير المحكمة العليا لمستوطنات المضيقين، في إطار ولاية قضائية تضم سنغافورة وملقة بوصفهما إقليمين من الأقاليم الخاضعة سابقاً للإدارة البريطانية، إلى تعريف القانون العام الأنكلوسكسوني للقرصنة على النحو التالي: "القرصنة في حكم قانون الأمم هي انتزاع سفينة في أعالي البحار، أو ضمن المناطق الخاضعة لولاية الأميرال السامي، من حيازة أو سيطرة من يحق لهم قانوناً حيازتها، ونقل السفينة نفسها أو أي من بضائعها أو معداتها أو تجهيزاتها أو أثاثها، في ظروف يعتبر معها هذا العمل سطواً لو وقع في أرض إنكليزية"⁽²⁸⁶⁾.

148 - ثانياً، في وقت كانت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد دخلت حيز النفاذ، استخدمت المحكمة العليا في الفلبين تعريف القرصنة البحرية المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة 2 من المرسوم

(284) أرمينيا، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، عمان، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الهند، اليابان، دولة فلسطين.

(285) بنغلاديش والهند.

(286) انظر: [قضية ريجينا ضد نيا أبو وآخرين]، *Cour suprême des Établissements des détroits, Regina v. Nya Abu & others, décision, 15 juin 1886, citée dans J. W. N. Kyshe, dir. publ., Cases Heard and Determined in Her Majesty's Supreme Court of the Straits Settlements 1808-1890, vol. 4 (1885-1890), Singapour, Singapore Rex v. Dawson et al. (1696), reproduit dans T. B. and Straits Printing Office, 1890, p. 169 Howell, dir. publ., A Complete Collection of State Trials and Proceedings..., vol. 13, Londres, T. C. Hansard, 1812, p. 451 à 484.*

الرئاسي رقم 532⁽²⁸⁷⁾. وبما أن هذا التعريف لا يشمل سوى الأعمال المرتكبة في المياه الإقليمية للفلبين، فإن الأمر يتعلق، بالمعنى الضيق الوارد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، بتعريف السطو المسلح في البحر وليس القرصنة التي يفترض قانوناً أن ترتكب في المياه الدولية، أي في أعالي البحار، أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو حتى في المنطقة المتاخمة. فهذا تشريع يساوي بين القرصنة والسطو المسلح بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المعنية. وينص هذا التشريع على ما يلي:

أي هجوم أو استيلاء على أي سفينة، أو أخذها بشكل كامل أو جزئي أو أخذ حمولتها أو معداتها أو الأمتعة الشخصية لطاقمها أو ركابها، بغض النظر عن قيمتها، عن طريق استخدام العنف أو التخويف ضد الأشخاص أو الإكراه، يرتكبه أي شخص من الأشخاص، بما في ذلك ركاب السفينة المذكورة أو أفراد طاقمها، في مياه الفلبين، يعتبر قرصنة⁽²⁸⁸⁾.

149 - وفي هذه المنطقة، تأخذ الدول في تشريعاتها، كلياً أو جزئياً، بالعناصر المكونة للقرصنة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهكذا، تشير عشر دول⁽²⁸⁹⁾ إلى عبارات "أي عمل من أعمال العنف" و "الاحتجاز" و "السلب"؛ وتستخدم عشر دول⁽²⁹⁰⁾ عنصر التعريف "ضد سفينة أخرى" وعبارة "ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة"؛ وتأخذ ثلاث دول بعبارات "يرتكب من قبل طاقم أو ركاب سفينة"، و "لأغراض خاصة"، و "في تشغيل سفينة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة صفة القرصنة (الاشتراك الطوعي)" و "التحريض على القرصنة"؛ وتحدد خمس دول⁽²⁹¹⁾ مكان ارتكاب أعمال القرصنة على أنه "في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة".

150 - وفي أرمينيا، يعرف قانون العقوبات⁽²⁹²⁾ القرصنة بعبارات عامة دون الأخذ بجميع عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك شرط السفينتين، ودافع الجريمة المتعلق بأغراض خاصة، ومكان ارتكاب القرصنة في أعالي البحار أو في المناطق البحرية الواقعة خارج ولاية أية دولة. وعلاوة على ذلك، فإن كلمة "القرصنة" لا تُستخدم في نص المادة ذات الصلة من قانون العقوبات، الذي يكفي بإشارات عامة إلى عناصر معينة من تعريف القرصنة بالمعنى الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. والواقع أن قانون العقوبات يستخدم عبارة "الهجوم على سفينة بحرية أو سفينة نهريّة"⁽²⁹³⁾ دون إعطاء مزيد من التفاصيل عن مكان وقوع الهجوم في البحر، وهو ما يمكن تفسيره بأنه إشارة عامة إلى جميع المناطق البحرية دون تمييز بسبب وضعها ونظامها القانوني، فالقرصنة يمكن أن تحدث في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية. وتتراوح العقوبات المنصوص عليها بين خمس وعشر سنوات

(287) Philippines, décret présidentiel no 532 (8 août 1974), sect. 2, al. d. (287) *إي تايونغ*، *Cour suprême des Philippines, People of the Philippines v. Emiliano Catantan y Tayong*, affaire .no 118075, décision, 5 septembre 1997

(288) الفلبين، المرسوم الرئاسي رقم 532 (8 آب/أغسطس 1974)، المادة 2، الفقرة (د).

(289) أرمينيا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، طاجيكستان، الفلبين، كازاخستان، الهند، اليابان.

(290) أرمينيا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الفلبين، كازاخستان، الهند، اليابان، دولة فلسطين.

(291) بنغلاديش، تايلند، الفلبين، الهند، اليابان.

(292) أرمينيا، قانون العقوبات (2003)، المادة 220.

(293) المرجع نفسه. أضيف الخط المائل للتوكيد.

سجنا. غير أن القانون الأرميني لا ينص على السجن مدى الحياة حتى في الحالات التي تؤدي إلى وفاة شخص ما أو إلى عواقب وخيمة. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

151 - ومن ناحية أخرى، تعرّف أذربيجان، بموجب قانون العقوبات⁽²⁹⁴⁾، السطو المسلح في البحر وليس القرصنة. فالسطو المسلح يعرف بأنه هجوم على سفينة بحرية (sea ship) أو سفينة نهريّة (river ship) بهدف الاستيلاء على ممتلكات الغير باستخدام العنف أو التهديد. وقد يعني التفسير الموسّع للمادة 1-1-219 من قانون العقوبات الأذربيجاني أن السطو المسلح في البحر يشمل القرصنة، التي يمكن أن تُرتكب، شأنها شأن السطو المسلح، في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية على حد سواء. وعلى عكس أذربيجان، فإن كازاخستان لديها تعريف للقرصنة وليس للسطو المسلح في البحر. فبموجب قانون العقوبات⁽²⁹⁵⁾، تعرّف القرصنة بأنها هجوم على سفينة بحرية (sea vessel) أو سفينة نهريّة (river vessel) بهدف الاستيلاء على ممتلكات الغير باستخدام العنف أو التهديد.

152 - ويعرّف تشريع بنغلاديش بشأن المياه الإقليمية والمناطق البحرية⁽²⁹⁶⁾ كلا من القرصنة والسطو المسلح في البحر. ويأخذ بجميع عناصر تعريف القرصنة الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ ينص على أن هذه الجريمة تُرتكب في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار⁽²⁹⁷⁾. أما بالنسبة للسطو المسلح في البحر، فإن التشريع البنغلاديشي يحدد مكان ارتكابه في المياه الداخلية والمياه الإقليمية⁽²⁹⁸⁾. وتعاقب جمهورية إيران الإسلامية، بموجب الأحكام العامة للمادتين 653 و 683 من قانون العقوبات، على أعمال القرصنة باعتبارها تستوجب العقوبة بموجب الشريعة الإسلامية. وتتعلق المادة 185 من نفس القانون بالسطو المسلح وقطع الطرق؛ وتنص على أن كل شخص يرتكب جرائم من هذا القبيل، معرضاً أمن السكان للخطر من خلال استخدام أسلحة تسبب الخوف والرعب، يعتبر "محارباً" بموجب الشريعة الإسلامية وعقوبته الإعدام. ويُفهم من العمومية المفرطة لأحكام القانون الإيراني أن القرصنة البحرية يمكن أن تُرتكب في أي مكان في البيئة البحرية لأن القانون لا يربط هذه الجريمة بأعالي البحار صراحة. ويعاقب على السطو المسلح في البحر على أساس المادة 185 من قانون العقوبات، دون أن يتم تعريفه مسبقاً. أما في الهند، فقد طُرِح عام 2019 مشروع قانون لمكافحة القرصنة⁽²⁹⁹⁾، وهو يأخذ بالتعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. ومن جهة أخرى، ليس لدى الدولة الهندية قانون يجرم السطو المسلح في البحر. والعقوبات منصوص عليها في المواد 3 إلى 7، لكن يبدو أن مشروع القانون

(294) أذربيجان، قانون العقوبات، المادة 1-1-219.

(295) كازاخستان، قانون العقوبات، المادة 271.

(296) بنغلاديش، القانون المتعلق بالمياه الإقليمية والمناطق البحرية (1974)، المادة 9.

(297) المرجع نفسه، الفقرة (أ) '1'.

(298) المرجع نفسه، الفقرة (ب) '1'.

(299) الهند، مشروع قانون لمكافحة القرصنة البحرية (2019)، المادة 2 (و).

لم يُعتمد بعد. وليس لدى إندونيسيا⁽³⁰⁰⁾ وإسرائيل⁽³⁰¹⁾ ولبنان⁽³⁰²⁾ وعمان⁽³⁰³⁾ تشريعات بشأن تعريف القرصنة، لكنها تعاقب عليها من خلال قوانين العقوبات الخاصة بها.

153 - وفي اليابان، عرّف قانون مكافحة القرصنة⁽³⁰⁴⁾ أعمال القرصنة آخذاً بأحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والعناصر المكونة للقرصنة بموجب هذا القانون هي: ارتكاب القرصنة لأغراض خاصة، في أعالي البحار، مع وجود سفينتين. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مكان ارتكاب القرصنة لا يقتصر حصراً على أعالي البحار، لأن القانون يوسّع نطاق الجريمة ليشمل البحر الإقليمي والمياه الداخلية لليابان. ولا يجرم السطو المسلح في البحر. ولا يتضمن التشريع أي حكم يدعم الاستنتاج القائل بأن اليابان قد نصت على استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لقمع القرصنة. وتعاقب الكويت، استناداً إلى قانون الجزاء⁽³⁰⁵⁾، على القرصنة دون تعريفها مسبقاً، ولا تجرم السطو المسلح في البحر. أما دولة فلسطين فقد اعتمدت، من خلال قانون العقوبات⁽³⁰⁶⁾، قانوناً يعرّف القرصنة ويجرمها. غير أن هذا التعريف يبدو فضفاضاً إلى حد ما لأنه يجرم القرصنة على نطاق واسع بإدراج أي جريمة يمكن أن تكون مرتبطة بها أو يمكن اعتبارها عملاً من أعمال القرصنة، التي تندرج في حد ذاتها ضمن السرقة التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. وبما أن قانون العقوبات لا يتطرق إلى مكان ارتكاب القرصنة، يمكن القول إن العنصر الإقليمي لتعريف القرصنة يمكن فهمه بمعناه الواسع، بحيث يشمل جميع المناطق البحرية بوصفها أماكن ترتكب فيها القرصنة دون أن يميز بالضرورة بين أعالي البحار والمناطق البحرية الأخرى. وينص التشريع الفلسطيني على الولاية القضائية العالمية لدولة فلسطين، إذ تقر بموجبه الدولة باختصاصها في محاكمة كل شخص يرتكب عملاً من أعمال القرصنة أو أي جريمة أخرى ذات صلة، بالإضافة إلى إنزال عقوبة السجن مدى الحياة عليه. وتعرّف الجمهورية العربية السورية⁽³⁰⁷⁾ القرصنة وتعاقب عليها، ولكن ليس لديها تشريع بشأن السطو المسلح في البحر. وفي جمهورية كوريا، عرّف التشريع القرصنة دون الأخذ بجميع عناصر تعريف القرصنة الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والواقع أن القرصنة بموجب قانون العقوبات⁽³⁰⁸⁾ هي تهديد في البحر من سفينة ضد سفينة أخرى للاستيلاء على الممتلكات بعد اقتحام السفينة. ويشكل التهديد باستخدام قوة جماعية عملاً من أعمال القرصنة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة في البحر، لأن قانون العقوبات لا يحدد ما إذا كان عمل القرصنة يحدث في أعالي البحار أو في أي مكان آخر من البحر. والعقوبة المطبقة هي السجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ولا يوجد حكم يعرّف السطو المسلح في البحر ويعاقب عليه.

(300) إندونيسيا، قانون العقوبات، المادة 439.

(301) إسرائيل، قانون العقوبات رقم 5737-1977، الفصل 8، المادة 6.

(302) لبنان، قانون العقوبات (1943)، المادة 641.

(303) عمان، قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، المادتان 160 و 161.

(304) اليابان، القانون المتعلق بتدابير قمع ومكافحة أعمال القرصنة، المادة 2.

(305) الكويت، قانون الجزاء الصادر بموجب القانون رقم 16 لعام 1960، المادة 74.

(306) دولة فلسطين، قانون العقوبات (1936)، المادة 78.

(307) الجمهورية العربية السورية، القانون رقم 35 لعام 2018 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون البحار رقم 28 لعام 2003، المادة 41.

(308) جمهورية كوريا، قانون العقوبات (1953)، المادة 340.

154 - وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يعرف قانون العقوبات⁽³⁰⁹⁾ عمل القرصنة بأنه هجوم ينفذه أي شخص على سفينة بحرية في مكان لا يخضع لولاية أي دولة أخرى. والعقوبة هي السجن مدى الحياة ودفع غرامات حسب شدة الهجوم. ويعاقب على الإعداد والمحاولة. ويبدو أن الولاية القضائية العالمية تنطبق في هذه الحالة، لأنه يمكن مقاضاة أي شخص يرتكب هذا الفعل المجرّم في منطقة تقع خارج ولاية أي دولة. ولا يجرم السطو المسلح في البحر. وتعرّف سنغافورة، من خلال قانون قديم يرجع إلى القرن التاسع عشر⁽³¹⁰⁾، القرصنة بإيجاز شديد على النحو التالي: "يكون مرتكباً لعمل من أعمال القرصنة كل شخص يرتكب عملاً هو في حكم قانون الأمم قرصنة". ويمكن تفسير هذه الصيغة العامة بالمعنى الواسع عن طريق الأخذ بأحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوسيع النطاق الجغرافي لمكان ارتكاب الجريمة ليشمل جميع المناطق البحرية دون التمييز بين أعالي البحار والمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرمه القانون. وسنّت سري لانكا قانوناً بشأن القرصنة⁽³¹¹⁾ يعرف القرصنة بأنها عمل يرتكبه أي شخص يستولي على سفينة عن طريق السرقة، وباستخدام القوة بصورة غير قانونية أو التخويف أو الاحتيال. وعقوبتها السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، حسب الحالة، مع دفع غرامات. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرمه القانون.

155 - وبالنسبة لطاجيكستان، تعرّف القرصنة بأنها تشكل هجوماً وتهديداً وعنفاً ضد مركبة بحرية، دون تقديم مزيد من التفاصيل. والواقع أن قانون العقوبات⁽³¹²⁾ لا يستخدم كلمة "سفينة" ولا يشير بالتحديد إلى المناطق البحرية التي يمكن أن ترتكب فيها القرصنة. والواقع أن قانون العقوبات لا يأخذ بأحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والعقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و 20 سنة. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

156 - ويعرّف قانون تايلند المتعلق بمنع وقمع القرصنة⁽³¹³⁾ أعمال القرصنة بأنها أي عمل من أعمال السرقة يرتكبه في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة شخص على متن سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة خاصة أخرى. ووفقاً للتشريع التايلندي، يبدو أن مصطلح "القرصنة" يتضمن أو يشمل جريمة السطو المسلح في البحر. ويحدد مكان ارتكاب هذه الجريمة في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³¹⁴⁾. ويجرم تشريع تركيا القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽³¹⁵⁾. والواقع أن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً إجرائية وموضوعية بشأن المعاقبة على هذين الشكلين من أشكال الإجراء في البحر. فالفقرة 2 من المادة 8 من قانون العقوبات تتناول الولاية القضائية الإقليمية التي تقر بأن المحاكم التركية مختصة بالملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة في البحر الإقليمي وما وراءه في أعالي البحار عندما تكون السفن التي ترفع العلم التركي هي التي ارتكبت عمل القرصنة غير المشروع أو عندما

(309) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات رقم 2017/13، المادة 159.

(310) سنغافورة، قانون العقوبات، الفصل السادس - ألف [المتعلق بقانون جرائم الأميرالية (الاستعماري) لعام 1849]، المادة 130 باء.

(311) سري لانكا، القانون رقم 9 لعام 2001 بشأن القرصنة، المادة 3.

(312) طاجيكستان، قانون العقوبات (1998)، المادة 183.

(313) تايلند، القانون المتعلق بمنع القرصنة وقمعها، (1991) 2534 B.E.، المادة 4.

(314) المرجع نفسه، الفقرة (د).

(315) انظر الرابط: https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TUR_penal_criminal_procedure.pdf

(الذي يحيل إلى قانون العقوبات التركي، المادة 8، الفقرة 2، والمادة 12 والمادة 13، الفقرة 1).

تكون ضحية لأنشطة إجرامية. وفي حالة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح، تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أن المحاكم التركية مختصة بالمحاكمة في الجرائم التي لها خطورة معينة بغض النظر عن جنسية المتهمين. وهكذا فإن الفقرة 1 من المادة 13 من قانون العقوبات تنص على الولاية القضائية العالمية لتركيا فيما يتعلق بالمحاكمة في الجرائم المرتكبة في الخارج، بغض النظر عن جنسية المتهمين. وعلى وجه التحديد، يشير التشريع التركي إلى جريمتي القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تعريفهما فعليا، ودون الأخذ بجميع عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تعد تركيا طرفا فيها. وتعتزم تركيا، بإقرار ولايتها القضائية العالمية على أساس الفقرة 1 من المادة 13 من قانون العقوبات، ممارسة حقها في محاكمة القراصنة بموجب قانونها المحلي.

157 - وتعرّف فيبث نام القرصنة البحرية في قانون العقوبات⁽³¹⁶⁾ بأنها هجوم على سفينة أو طائرة أو مركبة بحرية أخرى في البحر أو في منطقة لا تخضع لولاية أي دولة. وتشمل جريمة القرصنة أيضا مهاجمة أشخاص على متن سفينة أو طائرة أو أي مركبة بحرية أخرى، أو أسر أولئك الأشخاص، في البحر أو في منطقة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وتشمل كذلك سرقة الممتلكات الموجودة على متن السفينة في نفس المنطقة، أي في البحر. وعقوبة ذلك السجن لمدة تتراوح، تبعا لخطورة العواقب، بين خمس سنوات و 20 سنة، والعقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة في أشد الحالات خطورة. وعلى الرغم من أن السطو المسلح في البحر غير معرّف صراحة، فإنه يمكن تصنيفه ضمن مصطلح القرصنة بشكل عام. ويُفهم من العقوبات المنصوص عليها أن فيبث نام تؤكد ولايتها القضائية العالمية لقمع جرائم القرصنة البحرية. ويعرّف التشريع الفلبيني القرصنة عموما والتمرد بأنهما جريمتان يمكن ارتكابهما في أعالي البحار أو في مياه الفلبين⁽³¹⁷⁾، ولكن مع اعتبارهما عمليين إرهابيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 532 لعام 1974.

(ب) التدابير الوقائية والعقابية

158 - اتخذت دول عديدة في آسيا مبادرات وطنية في شكل تدابير وقائية. فلدى 17 دولة سلطات بحرية أو قوات بحرية مسؤولة عن السلامة في البحر والموانئ⁽³¹⁸⁾. وعلى الصعيد الثنائي أو الإقليمي، اعتمدت 18 مبادرة مشتركة بين القوات البحرية لدولتين أو أكثر⁽³¹⁹⁾. ونظمت ثمانية دول أيضا أنشطة بشأن إدارة الأخطار التي تتهدد الأمن البحري، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر⁽³²⁰⁾. وأنشأت كذلك

(316) فيبث نام، قانون العقوبات (2015)، المادة 302.

(317) الفلبين، القانون رقم 3815 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1930 المتعلق بقانون العقوبات المنقح، المادة 122. انظر أيضا: <https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/PHL.htm#piracy>.

(318) الأردن، إيران (جمهورية _ الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فيبث نام، كازاخستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، الهند، اليمن.

(319) أذربيجان - إيران، بروني دار السلام - أستراليا، بروني دار السلام - الولايات المتحدة، كمبوديا - تايلند - فيبث نام، الصين - ماليزيا، الصين - فيبث نام، إندونيسيا - ماليزيا - الفلبين، ملديف - الهند - سري لانكا، منغوليا - فيبث نام، عمان - الهند، عمان - باكستان، عمان - الولايات المتحدة، عمان - إيران، قطر - تركيا، قطر - الهند، سنغافورة - ماليزيا - تايلند - إندونيسيا، تيمور - ليشتي - أستراليا، فيبث نام - كمبوديا.

(320) الصين (إرسال) وفد إلى مؤتمر بشأن الأمن البحري في مضيق ملقة، الهند (تنفيذ مبادئ توجيهية بشأن تدابير قمع القرصنة المقرر اعتمادها)، إسرائيل (المشاركة في اجتماع نظمته الولايات المتحدة بشأن مواجهة الأخطار التي تتهدد الأمن البحري على الطرق البحرية في الخليج الفارسي)، اليابان (المشاركة مع الهند وماليزيا في محاكاة عملية إنقاذ في حالة قرصنة، من تنظيم خفر السواحل الياباني، وعقد اجتماعات للخبراء بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، من تنظيم خفر السواحل الياباني ومؤسسة

خمس دول آسيوية نظاما لسلامة الملاحة ومراقبتها⁽³²¹⁾. وذهبت إسرائيل أبعد من ذلك لتصبح الدولة الوحيدة في آسيا التي أدرجت في تشريعاتها⁽³²²⁾ صلاحيات الدفاع أو الاعتقال أو التحقيق أو الحجز الممنوحة حصرا إلى ريان السفينة.

159 - وفيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على جرائم القرصنة المرتكبة في المنطقة الآسيوية، تنص 20 دولة⁽³²³⁾ فقط على عقوبات محددة بشأن القرصنة البحرية، وتنص دولتان⁽³²⁴⁾ فقط على عقوبات محددة بشأن السطو المسلح في البحر، بينما لا تنص 43 دولة⁽³²⁵⁾ على أي عقوبات في هذا الصدد. وتختلف العقوبات المفروضة من دولة إلى أخرى. وهكذا، تنص 16 دولة على عقوبة السجن⁽³²⁶⁾، وتطبق سبع دول عقوبة السجن مدى الحياة⁽³²⁷⁾، وتستخدم أربع دول عقوبة الإعدام⁽³²⁸⁾، وتقض أربع دول عقوبات مالية⁽³²⁹⁾، وتكتفي دولة واحدة فقط، هي اليابان، بعقوبة الأشغال الشاقة.

160 - وفيما يتعلق بالعوامل المشددة، لوحظ أن استخدام العنف أو القتل العمد أو غير المتعمد لشخص ما هي ظروف مشددة كثيرا ما يُحتج بها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ثلاث دول لم تحدد

نيبون)، جمهورية إيران الإسلامية (المشاركة في الندوة الإقليمية بشأن القوة البحرية المعقودة في البندقية)، سنغافورة (توزيع تعميمات بشأن القرصنة والسطو المسلح على السفن وتعديل أفضل الممارسات الإدارية لردع أعمال القرصنة في المنطقة المرتفعة المخاطر وتعزيز الأمن البحري في البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي وبحر العرب)، سري لانكا (المؤتمر البحري (حوار جالي) والتدريب الإلزامي بشأن جريمة القرصنة لموظفي قطاع الشحن التجاري)، تركمانستان (تدريب لمدة خمسة أيام بشأن أعمال القرصنة، من تنظيم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا).

(321) إندونيسيا (إنشاء نظام لحركة السفن مسؤول عن مراقبة ملاحاة السفن في البحر وفي الموانئ)، عمان (إنشاء مركز للأمن البحري)، قطر (مؤتمر الأمن البحري ومراقبة السواحل والحدود)، تايلند (مركز تنسيق الإنفاذ البحري (ThaiMECC))، تيمور ليشتي (نظام السلطات البحرية (SAM)).

(322) إسرائيل، القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المنشآت البحرية والملاحة البحرية الدولية (2008)؛ انظر أيضا رسالة البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة المؤرخة 22 شباط/فبراير 2010، وهي متاحة على الرابط: https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/ISR_anti_piracy.pdf.

(323) أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، عمان، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكويت، لبنان، الهند، اليابان، دولة فلسطين.

(324) أذربيجان وبنغلاديش.

(325) الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إسرائيل، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية _ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان، اليمن، دولة فلسطين.

(326) أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، عمان، فييت نام، كازاخستان، الكويت، الهند، اليابان، دولة فلسطين.

(327) الهند، اليابان، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، فييت نام، دولة فلسطين.

(328) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سنغافورة، الفلبين، الهند.

(329) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (70 مليون إلى 300 مليون كيب)، الهند (1 مليون إلى 10 ملايين روبية)، تايلند (50 000 إلى 200 000 بات)، فييت نام (عدة مستويات من العقوبات المالية).

في تشريعاتها⁽³³⁰⁾ أي عامل مشدد. ومن جهة أخرى، تنص 14 دولة على مستويات مختلفة من العقوبات بحسب خطورة الجريمة المرتكبة⁽³³¹⁾. وأخيرا، تنص ثلاث دول على مصادرة السفينة⁽³³²⁾.

161 - وعلى الصعيد الإقليمي، تنص الاتفاقات الإقليمية على فرض عقوبات على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. والواقع أن المادة 3 من اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا، وهي مادة تتعلق بالالتزامات العامة، تشجع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة (اعتقال القراصنة، وضبط السفن المستخدمة في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، وما إلى ذلك) لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح. غير أنه لا توجد مواد تقترح عقوبات محددة يتعين اعتمادها في التشريعات الوطنية. ويمكن أن يُستنتج من المادة 3 من الاتفاق أن نظام العقوبات متروك لتقدير دول المنطقة.

2 - الممارسات القضائية

162 - يتعين على القاضي الذي يبت في المنازعات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر أن ينظر في مسألة الولاية القضائية العالمية، أي ما إذا كانت الدولة التي تقوم برفع الدعوى والملاحقة القضائية مختصة بمحاكمة القرصان المعتقل في أماكن معينة من البحار والمحيطات. ولم يَقم سوى عدد قليل جدا من دول آسيا بتقديم أفراد يواجهون اتهامات بالقرصنة أو السطو المسلح في البحر إلى العدالة.

163 - والواقع أن نتائج البحث في الاجتهادات القضائية تؤكد أن ستة بلدان فقط من بلدان المنطقة الآسيوية، البالغ عددها 46 بلدا، أصدرت قرارات تتعلق بموضوعها الرئيسي بالقرصنة البحرية. ويتعلق الأمر بـسنغافورة والصين والفلبين وماليزيا والهند وسري لانكا. ويوجد معظم السوابق القضائية في دولة واحدة، هي الفلبين⁽³³³⁾. وفي حين أن الفلبين والهند تتوفران على ممارسة قهوية أكثر معاصرة تمتد من ثمانينيات القرن العشرين إلى العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، فالأمر ليس كذلك بالنسبة لجميع دول المنطقة.

164 - وفي الواقع، يبدو أن ممارسة دول مثل سري لانكا وبنغلاديش والصين (هونغ كونغ) وماليزيا تقتصر على فترة وجيزة تمتد من أواخر القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، وتحديدًا من سبعينيات القرن

(330) إسرائيل، الكويت، دولة فلسطين.

(331) أرمينيا، إندونيسيا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، عمان، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الهند، اليابان.

(332) أرمينيا، كازاخستان، الهند.

(333) انظر: [شعب الفلبين ضد إميليانو كاتانتان إي تابونغ] (انظر الحاشية 287 أعلاه) *People of the Philippines v. Emiliano Catantan y Tayong*؛ و [شعب الفلبين ضد موريسيو بيتالكورين المعروف باسم جونيرو بودلات وبيرتولدو أبابيس المعروف باسم تولونغ] *The People of the Philippines v. Mauricio Petalcorin* Cour suprême des Philippines, *The People of the Philippines v. alias Junio Budlat and Bertoldo Abais alias Toldong*, affaire no 65376, décision, 29 décembre 1989 Cour suprême des Philippines, [شعب الفلبين ضد خابيمي رودريغيز، الملقب بجيمي ويلفريد دي لارا إي ميدرانو، وريكو لوبيز] *People of the Philippines v. Jaime Rodriguez alias Jimmy alias Wilfred de Lara y Medrano and Rico Lopez*, Cour suprême des Philippines, affaire no L-60100, décision, 20 mars 1985 *Philippines, The People of the Philippine Islands v. Lol-Lo and Saraw*, affaire no L-17958, décision, 27 février 1922 *People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al* [شعب الفلبين ضد روجر تولين وآخرين] (انظر الحاشية 220 أعلاه).

التاسع عشر إلى عشرينيات القرن العشرين⁽³³⁴⁾. وتتزامن الفترة المشار إليها مع الوقت الذي كانت فيه سري لانكا وسنغافورة والصين وماليزيا تحت الحكم الإمبراطوري البريطاني.

(أ) الاجتهاد القضائي في الصين

165 - صدر قرار في قضية استئناف حكم صادر عن المحكمة العليا لهونغ كونغ⁽³³⁵⁾ يتعلق بشخص وُصف بأنه "من رعايا الصين" متهم بارتكاب أفعال معينة ذات طابع إجرامي تتعارض مع القانون الصيني، ولا سيما تهمة السيطرة على سفينة ترفع العلم الفرنسي. وخلص القاضي إلى أن قتل ربان السفينة الفرنسية والفرار على متن مركب من مراكب القرصنة يشكلان جرائم وجنح بموجب القانون الصيني بناء على تفسير المادة 1 من القانون رقم 2 لعام 1850، الذي كان ساريا آنذاك في الصين. وأثبتت الأدلة إدانة المتهم بجريمة القرصنة، ونصّ القرار على أنه كان ينبغي لقاضي هونغ كونغ أن يأمر بمحاكمة المتهم على جريمة القرصنة في هونغ كونغ.

(ب) الاجتهاد القضائي في الهند

166 - مكّنت الاجتهادات القضائية الحديثة نسبيا المحكمة العليا في الهند من البت في حالة قرصنة بحرية في قضية غوراف كومار بانسال ضد اتحاد الهند وآخرين⁽³³⁶⁾. ونتج عن هذه الدعوى تقديم عريضة تدعو الحكومة الهندية إلى استخدام سلطاتها التقديرية للتدخل وضمان إطلاق سراح بحارة هنود احتجزهم قراصنة صوماليون كرهائن في المياه الدولية في آذار/مارس 2010 وأذار/مارس 2012 وأيار/مايو 2012. وكان الهدف من العريضة أيضا توفير إطار للمبادئ التوجيهية للبلد في مجال مكافحة القرصنة. ولم تجر أي محاكمة بشأن الأسس الموضوعية لهذه القضية.

167 - ورفض القاضي طلب مقدمي الالتماس وخلص إلى أنه استنادا إلى دليل إضافي يتعلق بادعاءات الطرفين، ثبت تماما أن الحكومة الهندية بذلت جهودا جادة على عدة مستويات لتصحيح الوضع، دون أن تتحقق النتائج المرجوة بالكامل. وفي هذه القضية، لم تكن الهند الدولة التي رفعت الدعوى ولا الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية. لكن بما أن القراصنة اختطفوا بحارة، فقد كان بإمكان الهند أن تتدخل ليس بالاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية فحسب، بل أيضا على أساس الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية، لأن الضحايا مواطنون هنود.

(334) بالنسبة للصين، انظر: [المدعي العام لهونغ كونغ ضد كوك - أ - سينغ]، *Royaume-Uni, The Attorney General of Hong Kong v. Kwok-a-Sing*, décision du Comité judiciaire du Conseil privé (instance juridictionnelle ultime au Royaume-Uni), 19 juin 1873, [L.R.] 5 P.C. 179. وبالنسبة لماليزيا وسنغافورة، انظر: [قضية ريجينا ضد نيا أبو وآخرين] *Regina v. Nya Abu & others* (الحاشية 286 أعلاه). وبالنسبة لسري لانكا، انظر: *Sinnappu v. Silva*, سيناپو ضد سيلفا، décision, 12 mars 1918.

(335) انظر: [المدعي العام لهونغ كونغ ضد كوك - أ - سينغ] *The Attorney General of Hong Kong v. Kwok-a-Sing* (انظر الحاشية 334 أعلاه).

(336) انظر: [غوراف كومار بانسال ضد اتحاد الهند وآخرين] *Cour suprême de l'Inde, Gaurav Kumar Bansal v. Union of India & others*, arrêt, 9 septembre 2014.

(ج) الاجتهاد القضائي في ماليزيا

168 - في قضية ريجينا ضد نيا أبو وآخرين⁽³³⁷⁾، قام ثلاثة أفراد يحملون الجنسية الهولندية، وُصفوا بأنهم "سجناء"، بارتكاب أعمال قرصنة على متن سفينة ترفع العلم الهولندي في أعالي البحار ضمن نطاق الولاية القضائية للأميرالية البريطانية باعتدائهم على ربان السفينة وسرقته. ونقل السجناء الممتلكات المسروقة إلى مركب شريك في الجرم. وقد أدين الجناة بجريمة القرصنة في المحكمة الابتدائية.

(د) الاجتهاد القضائي في الفلبين

169 - في قضية شعب الفلبين ضد تيتينغ أرناس وآخرين (*People of the Philippines v. Titing Aranas et al.*)⁽³³⁸⁾، بنت المحكمة العليا للفلبين في القضية الشائكة المتمثلة في وسائل الإثبات في جرائم القرصنة البحرية المرتكبة في المياه الدولية. ففي 15 كانون الأول/ديسمبر 1992، في مياه بلدية أوباوي الواقعة في مقاطعة بوهول، التي هي جزء من المياه الفلبينية وتقع ضمن نطاق الولاية القضائية للمحكمة العليا، تأمر المتهمون وتشاركوا وساعد بعضهم بعضاً، بقصد كسب المال، وباستخدام العنف أو التخويف ضد الأشخاص، فانقضوا على سفينة الركاب *MV J & N Princess* واستولوا عليها عنوة وبشكل غير قانوني. وبينما كانوا على متن السفينة المذكورة، استولوا على جهاز الاتصال الخاص بها وطالبوا الركاب بالمال. وبهذه المناسبة، ألحق المتهمون إصابات جسدية بضابط الترمين، وتسببوا في أضرار لأطراف أخرى. وخلصت المحكمة الابتدائية إلى أن:

شهود الادعاء تعرفوا على المستأنف على أنه أحد القراصنة. وارتأت المحكمة العليا أن المسؤولية تقع على عاتق الادعاء لإثبات أن المتهم مذنب، وأنه عندما يفشل الادعاء في أداء واجبه، فإن المتهم لا يحتاج حتى إلى تقديم أدلة لصالحه. وفي أي ملاحقة جنائية، يجب إثبات هوية الجاني أو الجناة بأدلة لا تدع مجالاً للشك. ويجب أن يكون هناك يقين، دون أي تحيز، بأن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة. وعدم وجود هذا الكم المطلوب من الأدلة يعني تبرئة المتهم من جميع التهم الموجهة إليه. ورأت المحكمة أن الادعاء لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المستأنف كان أحد القراصنة الذين ارتكبوا الجريمة المزعومة. وعليه، فقد صدر حكم بتبرئة المتهم من القرصنة.

170 - وفي قضية شعب الفلبين ضد إدواردو باندوجو وماميرتو أرتوز (*People of the Philippines v. Eduardo Bandojo and Mamerto Artuz*)⁽³³⁹⁾، أطلق المستأنفان النار في 15 حزيران/يونيه 1983 على الضحية فأردياها قتيلة، ثم أخذوا أموالها التي تبلغ قيمتها 5 000 بيسو فلبيني. ثم ألقوا الجثة في البحر وأجبروا الركاب الآخرين على القفز في المياه. واعترف المتهمان بالتهم المنسوبة إليهما في اعترافات انتزعت منهما خارج نطاق القضاء دون احترام لحقوقهما المكفولة بموجب

(337) انظر الحاشية 300 أعلاه.

Cour suprême des Philippines, *People of the Philippines v. Titing Aranas et al.*, affaire no 123101, décision, (338) 22 novembre 2000.

Cour suprême des Philippines, *People of the Philippines v. Eduardo Bandojo and Mamerto Artuz*, affaire (339) no L-66945, décision, 9 juillet 1986.

البند 20 من المادة الرابعة من دستور الفلبين، ورفضت المحكمة العليا رفضاً قاطعاً مستندات الإثبات. وفي وقت لاحق، عند توجيه الاتهام لهما رسمياً، أقرأ بالذنب بشكل منفصل. ولم يتوصل القاضي إلى استنتاج مفاده أن المتهمين مذنبان إلا بعد أن تأكد بأنهما كانا يعرفان ما يفعلان، ثم حكم عليهما بالإعدام. وقد ثبت كونهما مذنبين، مع اعترافهما بذلك مراراً وتكراراً أمام المحكمة، بما لا يدع مجالاً للشك. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة العليا أن قاضي المحكمة الابتدائية لم يخطئ في إدانتها على الرغم من عدم تلقي الأدلة المعتادة في قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وبالنظر إلى الأسئلة الجادة التي طرحها قاضي المحكمة الابتدائية على المتهمين، وأحدهما طالب جامعي، رأت أن إقرارهما بالذنب قد تم عن علم وليس عن غير قصد.

171 - وفي قضية شعب الفلبين ضد جوليدي سيوه وآخرين (*The People of the Philippines v. Julaide Siyoh et al*)⁽³⁴⁰⁾، اتهم أفراد بالقرصنة الموصوفة المقترنة بجريمة قتل ثلاثية والشروع في القتل. وصدر أمر بإلقاء القبض على جميع المتهمين، ولكن لم يتم القبض إلا على متهمين اثنين. وطعن هذان المتهمان في القرار.

172 - ووجدت المحكمة الابتدائية أن المتهمين مذنبين، بما لا يدع مجالاً للشك، بجريمة القرصنة الموصوفة المقترنة بجريمة قتل ثلاثية والشروع في القتل، على النحو المنصوص عليه وعلى عقوبته بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 532، وحكمت على كل واحد بالعقوبة القصوى المتمثلة في الإعدام. غير أنه بالنظر إلى أحكام المادة 106 من القانون الإداري لإدارة مينداناو وسولو، وبالنظر إلى ظروف الأمية أو الجهل أو الفقر المدقع للمتهمين المنتمين إلى أقليات ثقافية، واعتباراً لنظام مجتمعي يوصف بالرأفة، خُفِّفت العقوبة إلى السجن مدى الحياة.

173 - وفي قضية شعب الفلبين ضد روجر تولين وآخرين (*People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al*)⁽³⁴¹⁾، قام سبعة قراصنة مسلحين، بقيادة إميليو تشانغكو، الأخ الأكبر للمتهم سيسيليو تشانغكو، بالانقضاض على سفينة تضم 21 من أفراد الطاقم، مستعينين في ذلك بسلم من الألومنيوم. وفي ضوء الوقائع، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً خلصت فيه إلى أن المتهمين روجر تولين وفيرجيليو لويولا وأندريس إنفانتي وسيسيليو تشانغكو مذنبون، بما لا يدع مجالاً للشك، بوصفهم مسؤولين رئيسيين في جريمة القرصنة في مياه الفلبين المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 532، وأن المتهم تشيونغ سان هيونغ مذنب بوصفه شريكاً في الجريمة المذكورة. وبموجب الفقرة (أ) من المادة 3 من المرسوم المذكور، فإن العقوبة التي يقع مرتكبو هذه الجريمة تحت طائلتها هي الإعدام.

174 - غير أنه بموجب دستور عام 1987، لم يكن متاحاً للمحكمة أن توقع عقوبة الإعدام بالمتهمين، ولذلك حُكم في نهاية المطاف على روجر تولين وفيرجيليو لويولا وأندريس إنفانتي وسيسيليو تشانغكو بالسجن مدى الحياة. وبغض النظر عن عدم مقبولية الاعترافات موضوع النظر، كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهمين بما لا يدع مجالاً للشك. ووفقاً للمحكمة الابتدائية، تأمر إميليو تشانغكو والمتهمون روجر تولين وفيرجيليو لويولا وأندريس إنفانتي وجونيور واشتركوا في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم بحكم أدلة الإثبات.

(340) انظر: L-، *The People of the Philippines v. Julaide Siyoh et al.*، Cour suprême des Philippines، 57292، décision، 18 février 1986.

(341) انظر الحاشية 220 أعلاه.

175 - وفي قضية شعب جزر الفلبين ضد لول-لو وسارو (The People of the Philippines v. Lol-Lo and Saraw) ⁽³⁴²⁾، غادرت سفينتان ماتوتا في 30 حزيران/يونيه 1920، في اتجاه بيتا، وكلتاها ملكية هولندية. ووجدت إحدى السفينتين نفسها محاطة بستة قوارب يقودها 24 رجلا مسلحا. وطلب هؤلاء في البداية الطعام، ولكن بمجرد صعودهم على متن السفينة، بدأوا يفعلون ما يحلو لهم. واستولوا بعد ذلك على الحمولة بأكملها، وهاجموا بعض الرجال، واغتصبوا بوحشية امرأتين. ثم عاد المتهمان، اللذان كانا من بين المهاجمين، إلى منزليهما جنوب أوبيان، وهي بلدة في مقاطعة تاوي تاوي في الفلبين. وهناك أُلقي القبض عليهما واتهما أمام محكمة سولو الابتدائية بارتكاب جريمة القرصنة. ووفقا للمتهمين، فإن الجريمة المنسوبة إليهما لا تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية أو أي محكمة أخرى، ولا تشكل الوقائع جريمة عامة بموجب قوانين الفلبين. غير أن المحاكمة جرت وصدر حكم بإدانة المتهمين والحكم على كل منهما بالسجن مدى الحياة. وقررت المحكمة العليا بأن الوقائع المثبتة لم يُطعن فيها، وبأن جميع أركان جريمة القرصنة قد تم إثباتها. فالقرصنة هي السرقة أو النهب في أعالي البحار، بدون سلطة قانونية، تُرتكب بقصد السرقة (*animus furandi*) وبروح ونية عدائية تامة. ورأت المحكمة العليا، إضافة إلى ذلك، أن عقوبة جريمة القرصنة المرتكبة ضد مواطني الولايات المتحدة ومواطني الفلبين، أو رعايا دولة أخرى ليست في حالة حرب مع الولايات المتحدة، تتراوح بين السجن لمدة محددة (*cadena temporal*) والسجن مدى الحياة (*cadena perpetua*).

176 - وفي قضية شعب الفلبين ضد إميليانو كاتانتان إي تايونغ (People of the Philippines v. Emiliano Catantan y Tayong) ⁽³⁴³⁾، أدانت المحكمة الابتدائية الإقليمية في سيبو، في نهاية المحاكمة، المتهمين إميليانو كاتانتان إي تايونغ وخوسيه ماكفين أورسال، بارتكاب الجريمة المنسوبة إليهما وحكمت عليهما بالسجن مدى الحياة. ومن بين الاثنين، استأنف إميليانو كاتانتان وحده قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الابتدائية. ودليل الادعاء هو أنه في الساعة الثالثة من صباح يوم 27 حزيران/يونيه 1993، كان الأخوان يوجين وخوان بيلابيل يصطادان في البحر على بعد حوالي ثلاثة كيلومترات قبالة ساحل تابوغون، في مقاطعة سيبو، حين لحق بهما فجأة مركب آخر. وقام رجل، حُدِّث هويته لاحقا على أنه المتهم إميليانو كاتانتان، بالصعود على متن مركب الأخوين بيلابيل ووجه سلاحه نحو يوجين. ويعتبر المتهمان قرصانين ويعاقبان بهذه الصفة، استنادا إلى الفقرة (د) من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 532، الذي يعرّف القرصنة.

177 - وفي قضية شعب الفلبين ضد فيكتور تيمون إي كاساس وآخرين (People of the Philippines v. Victor Timon y Casas et al) ⁽³⁴⁴⁾، غادرت سفينة الصيد MB Kali نافوتاس وعلى متنها مالكة وأفراد طاقمها حوالي منتصف يوم 20 أيلول/سبتمبر 1989 لشراء أسماك طازجة من بالاولان. واعترضها ثمانية قراصنة مسلحين أمروا أفراد الطاقم بأن ينبطحوا أرضا ليجردوهم من أموالهم وممتلكاتهم الشخصية الأخرى، قبل أن يقتلوا القبطان. وبعد ظهر نفس اليوم، أبلغت شرطة نافوتاس بالحادث، فأوفدت على الفور فريقا للتحقيق. وأدين المتهمون بالقرصنة في أعالي البحار مع القتل دون سبق

(342) انظر الحاشية 333 أعلاه.

(343) انظر الحاشية 287 أعلاه.

(344) Cour suprême des Philippines, *People of the Philippines v. Victor Timon y Casas et al.*, affaire no 97841-42, (344) décision, 12 novembre 1997.

الإصرار. ولم يكن تأكيد المستأنفين فيكتور تيمون وخوسيه سامبيتون وكلاهما رأيا بأنهم تعرضوا "لتعقب كيدي" مقنعا.

178 - وفي قضية شعب الفلبين ضد خايمي رودريغيز، الملقب بجيمي ويلفريد دي لارا إي ميدرانو، وريكو لوبيز (*People of the Philippines v. Jaime Rodriguez alias Jimmy alias Wilfred de*)⁽³⁴⁵⁾، كان المستأنفان من أفراد طاقم السفينة MV Noria 767. ففي 31 آب/أغسطس 1981، قام المتهمان وهما يحملان سكاكين وأسلحة نارية من العيار الكبير بسرقة ممتلكات ومعدات السفينة MV Noria 767 والأمتعة الشخصية لركابها وباقي أفراد طاقمها ونقلوها بالقوة. وألقت السلطات الماليزية القبض عليهما وسلمتهما إلى سلطات الفلبين، ثم وُجّهت إليهما تهمة ارتكاب جريمة القرصنة أمام المحكمة الابتدائية في سولو وتاوي - تاوي. وأدانت المحكمة الابتدائية المتهمين، وحُكم عليهما بالإعدام.

باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

1 - القضاء وتفسير المادة 101

179 - في إطار الممارسة القضائية في آسيا فيما يتعلق بتعريف القرصنة بموجب المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ أن القرصنة تعرّف أساسا بأنها شكل من أشكال السرقة في البحر في الاجتهادات القضائية لكل دولة⁽³⁴⁶⁾. ووجدها الاجتهادات القضائية في الفلبين تشير إلى تعريف أكثر تعقيدا. فهي ترى أن جريمة القرصنة مرتبطة بالنية العدائية والعنف والتخويف وما إلى ذلك. ثم إن استحضار هذه الأوصاف ظل ثابتا على مر القرون، ويبدو أنه ما زال مستمرا في بداية القرن الحادي والعشرين⁽³⁴⁷⁾.

180 - وهناك عنصر خلافي في الاجتهادات القضائية الآسيوية بخصوص العامل الجغرافي في تعريف جريمة القرصنة في حد ذاته. فبينما اعتبرت الاجتهادات القضائية الآسيوية بالإجماع خلال فترة نهاية القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين أن القرصنة جريمة تحدث في أعالي البحار أو في نطاق الولاية القضائية للأميرالية البريطانية، يمكن ملاحظة أنه في بداية القرن الحادي والعشرين، لم تعد هذه الفكرة سائدة بالإجماع⁽³⁴⁸⁾. والواقع أن عدة أحكام في الفلبين يرجع تاريخها إلى عامي 1997 و 2001 تشير إلى

(345) انظر الحاشية 333 أعلاه.

(346) بالنسبة للصين، انظر [المدعي العام لهونغ كونغ ضد كوك - أ - سينغ] *The Attorney General of Hong Kong v. Kwok - a - Sing* (الحاشية 328 أعلاه). وبالنسبة لماليزيا، انظر [ريجينا ضد نيا أبو وآخرين] *Regina v. Nya Abu & others* (الحاشية 286 أعلاه). وبالنسبة للفلبين، انظر [شعب الفلبين ضد تيتينغ أرناس وآخرين] *People of the Philippines v. Titing Aranas et al* (الحاشية 338 أعلاه).

(347) انظر: [شعب الفلبين ضد روجر تولين وآخرين] *People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al*. (انظر الحاشية 220 أعلاه).

(348) انظر: [ريجينا ضد نيا أبو وآخرين] *Regina v. Nya Abu & others* (انظر الحاشية 286 أعلاه)؛ و [المدعي العام لهونغ كونغ ضد كوك - أ - سينغ] *The Attorney General of Hong Kong v. Kwok - a - Sing* (انظر الحاشية 334 أعلاه).

أن السرقة المرتكبة في البحر يمكن أن تشكل عملاً من أعمال القرصنة، ومن ثم فهي تشبه هذه الجريمة بالسطو المسلح في البحر⁽³⁴⁹⁾.

181 - وقد لوحظ من البحث في الاجتهادات القضائية أنه لم يصدر أي قرار آسيوي يشير إلى تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو يأخذ به. وفي حالة سنغافورة والصين وماليزيا، لوحظ أن جميع القرارات تعود إلى الوقت الذي كانت فيه هذه الدول مستعمرات بريطانية بين القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، في حين أن توقيع الاتفاقية يعود إلى ثمانينيات القرن العشرين. وفيما يتعلق بالاجتهادات القضائية الآسيوية الأحدث، ولا سيما الاجتهادات القضائية في الفلبين، تجدر الإشارة إلى أن القرارات الأخيرة التي يعود تاريخها إلى ثمانينيات القرن العشرين لا تأخذ رسمياً بالتعريف الوارد في الاتفاقية. ويعزى ذلك أساساً إلى أن الفلبين يوجد لديها في المرسوم الرئاسي رقم 532 لعام 1974 تعريفها الخاص لجريمة القرصنة. وقد أعيد تأكيد هذا التعريف عدة مرات في الاجتهادات القضائية في الفلبين⁽³⁵⁰⁾.

2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

182 - في آسيا، الاجتهادات القضائية في الفلبين، وهي الأوفر مقارنة بأي بلد آخر، هي الوحيدة التي تتناول مفهوم العقوبات. وحتى عام 1987، تظهر عدة قرارات أن الفرد المدان بجريمة القرصنة يتم الحكم عليه بالإعدام بشكل منهجي تقريباً، باستثناء الأفراد الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو يواجهون مشاكل اجتماعية واقتصادية مختلفة. ويتم الحكم على هؤلاء بالسجن مدى الحياة⁽³⁵¹⁾. وتُخفّف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة. ولم يصبح السجن مدى الحياة عن أعمال القرصنة هو القاعدة في الفلبين إلا في عام 1987، مع دخول دستور جديد حيز النفاذ⁽³⁵²⁾.

183 - وتتطوي معظم حالات القرصنة في آسيا بالضرورة على صعود مرتكبي الجريمة على متن السفينة، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى أخذ الرهائن، أو طلب الفدية، أو القتل، أو سرقة الأشياء الثمينة، أو ببساطة سرقة السفينة نفسها. ولا يبدو أن هناك اتجاهاً موحداً على الصعيد دون الإقليمي، باستثناء كون أعمال

(349) انظر: [شعب الفلبين ضد جوليدي سيوه وآخرين] *The People of the Philippines v. Juliaide Siyoh et al*. (انظر لحاشية 340 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد إميليانو كاتانتان إي تايونغ] *People of the Philippine Islands v. Emiliano Catantan y Tayong* (الحاشية 287 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد روجر تولين وآخرين] *People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al* (انظر الحاشية 220 أعلاه).

(350) المرجع نفسه.

(351) انظر: [شعب الفلبين ضد خايمي رودريغيز، الملقب بجيمي ويلفريد دي لارا إي ميدرانو، وريكو لوبيز] *People of the Philippines v. Jaime Rodriguez alias Jimmy alias Wilfred de Lara y Medrano and Rico Lopez* (انظر الحاشية 333 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد جوليدي سيوه وآخرين] *The People of the Philippines v. Juliaide Siyoh et al*. (انظر الحاشية 340 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد إدواردو باندوجو وماميرتو أرتوز] *People of the Philippines v. Eduardo Bandojo and Mamerto Artuz* (انظر الحاشية 339 أعلاه)؛ و [شعب جزر الفلبين ضد لول-لو وسراو] *The People of the Philippine Islands v. Lol-Lo and Saraw* (انظر الحاشية 333 أعلاه).

(352) انظر: [شعب الفلبين ضد روجر تولين وآخرين] *People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al*. (انظر الحاشية 220 أعلاه).

القرصنة في الفلبين تتسم بمستوى عال من العنف (القتل والاغتصاب وما إلى ذلك)⁽³⁵³⁾. أما فيما يخص التمييز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، فيبدو أنه شرط أساسي لتوضيح هذين الشكليين من أشكال الإجرام في البحر. غير أن هذه العملية قد تكون أكثر صعوبة لأن أعمال القرصنة تُرتكب بشكل متزايد في المنافذ البحرية للمياه الإقليمية وفي المياه الداخلية.

184 - وفيما يتعلق بالتوصيف المحدد لأعمال القرصنة في إطار مفاهيم قانونية أوسع نطاقاً، ولا سيما في القانون الدولي وكذلك القانون البحري، يتبين من البحث في الاجتهادات القضائية وجود اتجاهين رئيسيين في الاجتهادات القضائية الآسيوية. أولاً، تبين الممارسة القضائية لسنغافورة والصين (هونغ كونغ) وماليزيا، في الوقت الذي كانت فيه هذه الدول تحت الحكم البريطاني، أن القرصنة كانت تعتبر جريمة بموجب قانون الأمم، وهو ما يتعارض مع القانون العام المنطبق على البشر بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها⁽³⁵⁴⁾. وثانياً، تبين الاجتهادات القضائية في الفلبين، في صلتها الوثيقة بقانون البحار، أن الأفراد الضالعين في أعمال القرصنة يعتبرون قانوناً مجرمين دوليين ويحاكمون باعتبارهم أعداء للجنس البشري (*hostis humani generis*)⁽³⁵⁵⁾. وبمعنى آخر، يعتبر القراصنة أعداء للبشرية جمعاء.

185 - وفيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية و/أو الولاية القضائية الوطنية، ترى بعض الاجتهادات القضائية الآسيوية أنه ما دامت القرصنة تشكل جريمة بموجب قانون الأمم والأفراد الضالعون في مثل هذه الأنشطة غير المشروعة يعتبرون أعداء للبشرية، فإن جريمة القرصنة يعاقب عليها في أي مكان، بما في ذلك خارج حدود الولاية القضائية الوطنية للإقليم⁽³⁵⁶⁾. ويجوز مقاضاة مرتكبي أعمال القرصنة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة أو ضحاياها.

186 - وفيما يتعلق بالإطار التشريعي، يمكن ملاحظة أن ما يزيد قليلاً على ربع الدول الآسيوية لديها إطار تشريعي يتعلق بجريمة القرصنة. والواقع أن الغالبية العظمى من الدول التي لديها ممارسة قضائية تتعلق بجمع جريمة القرصنة لديها إطار تشريعي يتعلق تحديداً بالقرصنة، وهي بذلك تدعم مبدأ لا عقاب إلا بموجب قانون. فسري لانكا وسنغافورة والصين والفلبين والهند لديها تشريعات تحظر على وجه التحديد أعمال القرصنة. وفي معظم الحالات، توجد هذه الأحكام إما في قانون العقوبات الوطني أو في مختلف

(353) [شعب الفلبين ضد فيكتور تيمون إي كاساس وآخرين] *People of the Philippines v. Victor Timon y Casas et al* (انظر الحاشية 344 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد جوليدي سيوه وآخرين] *The People of the Philippines v. Juliaide Siyoh et al* (انظر الحاشية 340)؛ و [شعب الفلبين ضد إدواردو باندوجو وماميرتو أرتوز] *People of the Philippines v. Eduardo Bandojo and Mamerto Artuz* (انظر الحاشية 339 أعلاه).

(354) انظر: [المدعي العام لهونغ كونغ ضد كوك - أ - سينغ] *The Attorney General of Hong Kong v. Kwok-a-Sing* (انظر الحاشية 286 أعلاه).

(355) انظر: [شعب جزر الفلبين ضد لول-لو وسراو] *The People of the Philippine Islands v. Lol-Lo and Saraw* (انظر الحاشية 333 أعلاه).

(356) انظر: [المدعي العام لهونغ كونغ ضد كوك - أ - سينغ] *The Attorney General of Hong Kong v. Kwok-a-Sing* (انظر الحاشية 334 أعلاه)؛ و [شعب جزر الفلبين ضد لول-لو وسراو] *The People of the Philippine Islands v. Lol-Lo and Saraw* (انظر الحاشية 333 أعلاه).

التشريعات البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى بعض الدول، مثل سري لانكا والفلبين والهند، صكوك تشريعية منفصلة تتناول على وجه التحديد جريمة القرصنة⁽³⁵⁷⁾.

187 - وفيما يتعلق بمسألة استخدام القاضي للإطار التشريعي، فإن وجود تشريع بشأن القرصنة البحرية شيء، وتنفيذه متى اقتضته الظروف شيء آخر تماما. وهكذا، فإن دولة مثل الهند، على الرغم من أن لديها تشريعا بشأن القرصنة البحرية وعلى الرغم من أن مياها الإقليمية ليست محصنة ضد هذه الجريمة، لم تصدر سوى قرار واحد لم يسمح للقاضي، علاوة على ذلك، بالخوض في الأسس الموضوعية للقضية، لأن الأمر كان يتعلق بقرار بشأن التماس بسيط يطلب من الحكومة الهندية الوفاء بالتزاماتها السياسية والقانونية، وبالتالي بذل المزيد من الجهود لتحرير أفراد هنود احتجزوا كرهائن في إطار جرائم مرتبطة بالقرصنة. ولم تقدم المحكمة العليا الهندية سوى تحليل وقائعي غامض لسلوك الحكومة الهندية في الوفاء بالتزاماتها السياسية، لتلخص إلى أن الهند لم تخل بالتزاماتها تجاه مواطنيها⁽³⁵⁸⁾. وبشكل عام، فإن نظام العقوبات المتعلقة بالقرصنة في آسيا يظل شديدا للغاية. ففي الفلبين، على سبيل المثال، استندت المحكمة العليا في بعض الحالات إلى أحكام تشريعية تتناول القرصنة على وجه التحديد، ولا سيما الفقرة (د) من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 532 لعام 1974. وقد استُخدمت هذه الأحكام القانونية للحكم على أفراد متهمين بأعمال القرصنة ومعاقتهم بالسجن مدى الحياة، وفي بعض الحالات، بعقوبة الإعدام⁽³⁵⁹⁾.

188 - ومن حيث السياق الجغرافي، وباستثناء تركمانستان وكازاخستان، وهما دولتان ساحليتان، فإن معظم دول آسيا الوسطى هي دول غير ساحلية. ولهذا السبب، يتسم الاجتهاد القضائي الآسيوي بغياب ملحوظ للقرارات القضائية التي تتناول جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر.

189 - وفي منطقة جنوب شرق آسيا، ولا سيما في مضيقي سنغافورة وملقة، وكذلك في خليج عدن، حيث حالات القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر هي الأكثر شيوعا وعددا، مقارنة بالمناطق الأخرى حول العالم، لم تسمح البحوث التي أجراها المقرر الخاص بتجميع ممارسة قضائية بشأن هذين الشكلين من أشكال الإجرام في البحر.

(357) في الهند، مشروع قانون مكافحة القرصنة البحرية لعام 2019؛ وفي الفلبين، المرسوم الرئاسي رقم 532 لعام 1974؛ وفي سري لانكا، القانون رقم 9 لعام 2001 بشأن القرصنة.

(358) انظر: [غوراف كومار بانسال ضد اتحاد الهند وآخرين] *Gaurav Kumar Bansal v. Union of India & others* (انظر الحاشية 336 أعلاه).

(359) انظر: [شعب الفلبين ضد خايمي رودريغيز، الملقب بجيمي ويلفريد دي لارا إي ميدرانو، وريكو لوبيز] *People of the Philippines v. Jaime Rodriguez alias Jimmy alias Wilfred de Lara y Medrano and Rico Lopez* (انظر الحاشية 333 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد إميليانو كاتانتان إي تابونغ] *People of the Philippines v. Emiliano Catantan y Tayong* (انظر الحاشية 287 أعلاه)؛ و [شعب الفلبين ضد روجر تولين وآخرين] *People of the Philippines v. Roger P. Tulin et al* (انظر الحاشية 220 أعلاه).

رابعاً - القرصنة والسطو المسلح في البحر في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي

ألف - الممارسات التشريعية والقضائية

1 - الممارسات التشريعية

(أ) تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر

190 - في الأمريكتين، تنص 19 دولة⁽³⁶⁰⁾ على تعريف للقرصنة البحرية، فيما سنت دولتان⁽³⁶¹⁾ تشريعات تتضمن تعريفاً للسطو المسلح في البحر. وتأخذ ست دول⁽³⁶²⁾ على وجه التحديد بتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن بينها دولة غيانا، التي توسع النطاق الإقليمي للتعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل مياهها الإقليمية ضمن إطارها المعياري⁽³⁶³⁾. ولا تأخذ سوى دولة واحدة، هي أنتيغوا وبربودا، بتعريف السطو المسلح في البحر الوارد في مدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية⁽³⁶⁴⁾.

191 - وتقر بعض الدول، وإن لم تأخذ بجميع عناصر التعريف الوارد في نص دولي، تعريفاً يتضمن عناصر من التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهكذا فإن 19 دولة⁽³⁶⁵⁾ تستخدم عبارات "أي عمل من أعمال العنف" و "الاحتجاز" و "سلب" و "ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة" و "ضد سفينة أخرى"، وتستخدم 18 دولة⁽³⁶⁶⁾ عنصر "في تشغيل سفينة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة صفة القرصنة (الاشتراك الطوعي)"، وتشير عشر دول⁽³⁶⁷⁾ إلى عنصر التعريف "يرتكب من قبل طاقم أو ركاب سفينة" و "التحريض على القرصنة"، في حين سنت ثمان دول⁽³⁶⁸⁾ تشريعات تقر بأن عمل القرصنة يجب أن يرتكب "في أعالي البحار أو في المناطق البحرية الواقعة خارج ولاية أية دولة"، وأخيراً، تنص سبع دول⁽³⁶⁹⁾ على أن القرصنة يجب أن ترتكب "لأغراض خاصة".

(360) الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(361) أنتيغوا وبربودا وغيانا.

(362) أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غيانا.

(363) Guyana, loi no 8 de 2008 sur les détournements et la piraterie, *The Official Gazette [Legal Supplement] A* (31 juillet 2008), art. 5.

(364) Antigua-et-Barbuda, "MLC 2018 Amendments (Piracy and Armed Robbery) Directive 2020", art. 2.

(365) الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(366) الأرجنتين، أوروغواي، أنتيغوا وبربودا، بنما، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(367) أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المكسيك.

(368) أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، غيانا، هندوراس.

(369) أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غيانا، هندوراس.

192 - ومن الناحية التاريخية، عند صدور القرارات المجمعّة قبل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المحاكم المحلية تشير إلى تعريف مختلف للقرصنة عناصره مشابهة للعناصر المكونة للتعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، عرّفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة القرصنة بأنها سرقة في أعالي البحار في قضية *الولايات المتحدة ضد سميث لعام 1820*⁽³⁷⁰⁾.

193 - ويعرّف قانون أنتيغوا وبربودا القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر، مع التمييز بين هذين الشكلين من أشكال الإجرام. والواقع أن السطو المسلح في البحر يعرّف بأنه أي عمل آخر غير القرصنة. ويستمد القانون أحكامه من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينص على أن يفسّر هذا القانون وفقاً للاتفاقية⁽³⁷¹⁾، وهو ما يعني أن القرصنة تحدث في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة. أما السطو المسلح في البحر، وهو أي عمل آخر غير القرصنة، فيشارك مع القرصنة حين يكون له نفس الدافع ونفس الهدف، أي السعي وراء أغراض خاصة وهجوم سفينة على سفينة أخرى. لذلك فإن أماكن ارتكاب الجريمتين هي وحدها التي تميزهما موضوعياً. وفي حين يحدد القانون مكان السطو المسلح في المياه الداخلية والمياه الأربيلية والبحر الإقليمي، فإنه يحدد مكان جريمة القرصنة في أعالي البحار. ويستخدم التشريع مصطلح "السطو المسلح على السفن"⁽³⁷²⁾ عوض المصطلح الشائع، وهو "السطو المسلح في البحر". وفي حين أن المادة 3 من قانون القرصنة البحرية تعاقب على القرصنة، فإنه لا يوجد أي حكم عقابي بشأن السطو المسلح على السفن.

194 - ويأخذ قانون العقوبات الأرجنتيني إلى حد بعيد بعناصر التعريف الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أنه خلافاً للمادة 101، لا ينص قانون العقوبات على ارتكاب القرصنة في أعالي البحار أو في المناطق البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة. والواقع أن تعريف القرصان يحدّد، في جملة أمور⁽³⁷³⁾، في "أي شخص يمارس في البحر أو في الأنهار الصالحة للملاحة أي عمل من أعمال النهب أو العنف ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها، دون إذن من أي دولة محاربة أو يتجاوز حدود الإذن الممنوح بصورة مشروعة"⁽³⁷⁴⁾. ويمكن تفسير الإشارة العامة إلى "البحر" أو "الأنهار الصالحة للملاحة" بأنها تعني أن القرصنة تُرتكب في مختلف مناطق البيئة البحرية، بما في ذلك على وجه الخصوص أعالي البحار والمياه الداخلية أو الإقليمية. والقرصان هو أيضاً "أي شخص، من داخل إقليم الجمهورية، يتاجر عن علم مع القراصنة أو يقدم لهم المساعدة"⁽³⁷⁵⁾. وتحدّد العقوبات المفروضة على القرصنة في المادتين 198 و 199 من قانون العقوبات. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

195 - وجزر البهاما، رغم كونها دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أقرت بأنها لم تعرّف جريمة القرصنة في قانونها المحلي. وقد أكدت، في بيان موجه إلى الأمين العام أنه:

⁽³⁷⁰⁾ Cour suprême des États-Unis, *United States v. Smith*, décision, 25 février 1820, 18 U.S. 153.

⁽³⁷¹⁾ Antigua-et-Barbuda, loi no 17 de 2013 sur la piraterie maritime, *Journal officiel*, vol. 34, no 8 (23 janvier 2014), art. 2, par. 2.

⁽³⁷²⁾ Antigua-et-Barbuda, "MLC 2018 Amendments (Piracy and Armed Robbery) Directive 2020", art. 2.

⁽³⁷³⁾ الأرجنتين، قانون العقوبات، المادة 198، الفقرات 3-6.

⁽³⁷⁴⁾ المرجع نفسه، الفقرة 1.

⁽³⁷⁵⁾ المرجع نفسه، الفقرة 7.

لا يقدم القانون تعريفا للقرصنة في قوانيننا المحلية. بيد أن أحكام القانون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ترسي الإطار القانوني لهذه المسألة في المواد 100 و 101 و 105 من الاتفاقية. وربما تقدم المادة 101 تعريفا ببناء للقرصنة يفي بأغراضنا⁽³⁷⁶⁾.

196 - وعدة دول في المنطقة، وهي إكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيبادوس وبليرز وبنين وتوغو وبنين والجمهورية الدومينيكية وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وغرينادا وكولومبيا وهاتي، لم تعرّف القرصنة ولم تنص على عقوبات لقمع القرصنة. وقد لوحظ، بالنسبة لهذه الدول، عدم وجود تشريع فيما يتعلق بجريمة السطو المسلح أو السطو المسلح في البحر. ومن ناحية أخرى، سنت دول أخرى تشريعات تعرّف القرصنة البحرية، ولكن بعبارات عامة جدا ودون أن تأخذ بالضرورة بعناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه الدول هي: بنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى سبيل المثال، يعتبر تشريع بوليفيا أن تحويل سفينة ما عن مسارها يشكل في حد ذاته عملا من أعمال القرصنة البحرية. وتعتبر تشريعات بوليفيا أن أي عمل من أعمال نهب السفينة والاستيلاء على سفينة أو تدميرها أو الإمساك بها أو قتل أو جرح طاقمها أو ركابها يشكل أيضا عملا من أعمال القرصنة. والعقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين وثمانين سنوات⁽³⁷⁷⁾. ويعرّف القانون الجنائي الكندي القرصنة بأنها انتهاك "لقانون الأمم"، دون الإشارة بشكل صريح إلى عناصر تعريف القرصنة الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعد كندا طرفا فيها. والواقع أن القانون الجنائي ينص على ما يلي: "يكون مرتكبا للقرصنة كل من أتى عملا هو في حكم قانون الأمم قرصنة"⁽³⁷⁸⁾. وترد العقوبات المفروضة على القرصنة في المادتين 74 و 75 من القانون الجنائي. ويعرّف قانون العقوبات في شيلي القرصنة بصيغة عامة إلى حد ما، إذ ينص فقط على أن الأمر يتعلق بـ "من يرتكب أعمال القرصنة"⁽³⁷⁹⁾، دون مزيد من التوضيح ودون إعطاء تفاصيل عن الأعمال التي تشكل قرصنة بحرية. وتعاقب سورينام على القرصنة عن طريق الأخذ بعناصر معينة من تعريف القرصنة بالمعنى الوارد في المادة 101 من الاتفاقية في المادة 444 من قانون العقوبات، المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الملاح والطيران، ولا سيما كون عمل القرصنة يشمل سفينتين ويُرْتَكَب في أعالي البحار (*open sea*)⁽³⁸⁰⁾.

(376) بيان تجميعي للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ولدعم محاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم (S/2012/177، المرفق)، الصفحة 8.

(377) دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قانون العقوبات، المادة 139.

(378) Canada, Code criminel [L.R.C. (1985), ch. C-46], art. 74, par. 1.

(379) شيلي، قانون العقوبات، المادة 434.

(380) سورينام، قانون العقوبات، المادة 444.

197 - وعلى الرغم من أن قانون العقوبات في كوستاريكا⁽³⁸¹⁾ لم يأخذ سوى بعناصر معينة من تعريف القرصنة بالمعنى الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنه لا يربط هذه الجريمة حصراً بأعالي البحار أو المناطق البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة أخرى، والتي لا يشير إليها القانون صراحة. والواقع أن القرصنة توصف على هذا النحو عندما ترتكب في الأنهار الصالحة للملاحة، أو في البحر الإقليمي أو على الجرف القاري، بل وحتى داخل الإقليم البري للبلد. ولا تقتصر القرصنة بموجب قانون العقوبات على هجوم تشنه سفينة على سفينة أخرى. فهي تشمل الحالات التي يكون فيها استغلال غير قانوني للموارد السمكية للبلد، وعمل من أعمال العنف، ونهب ضد منصة ثابتة. والعقوبة محددة في المادة 258 من قانون العقوبات.

198 - ويتضمن قانون العقوبات في كوبا⁽³⁸²⁾ عناصر معينة من التعريف الوارد في المادة 101 دون أن يربط ارتكاب القرصنة بأعالي البحار أو غيرها من المناطق البحرية، في الفصل المعنون "الأعمال الأخرى ضد السلامة الجوية والبحرية". ودافع الأغراض الخاصة وراء ارتكاب أعمال القرصنة ليس شرطاً لوجود القرصنة لأن قانون العقوبات لا يشير إلى ذلك صراحة. وتجدر الإشارة إلى أن من بين العناصر المكونة للقرصنة بموجب قانون العقوبات الكوبي إدانة "أي شخص يقوم، انطلاقاً من سفينة أو طائرة، بمهاجمة أهداف أرضية أو جوية أو بحرية"⁽³⁸³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام أي شخص "بالدخول إلى المجال البحري أو الجوي الكوبي، على متن سفينة أو طائرة غير مسلحة، من أجل ارتكاب أي من الأعمال"⁽³⁸⁴⁾ المبينة في الفقرات (أ) إلى (د) من المادة 162 من قانون العقوبات يشكل عملاً من أعمال القرصنة. والعقوبات المطبقة هي الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين عشر سنوات و 20 سنة أو عقوبة الإعدام. ويمكن تخفيف العقوبة بمقدار الثلث إذا لم يكن هدف الأعمال مرتبطاً بالإرهاب⁽³⁸⁵⁾. ولا تجرم جريمة السطو المسلح في البحر.

199 - وتأخذ دول دومينيكا⁽³⁸⁶⁾ وغيانا⁽³⁸⁷⁾ وسانت فنسنت وجزر غرينادين⁽³⁸⁸⁾ بأحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بتعريف القرصنة كما هي. فبالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، تشكل القرصنة انتهاكاً لقانون الأمم ويعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. وترد العقوبات المفروضة على القرصنة في المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرم. وغيانا،

(381) كوستاريكا، قانون العقوبات، المادة 258 (بالصيغة المعدلة بموجب القانون 8719 المؤرخ 4 آذار/مارس 2009 بشأن تعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب).

(382) كوبا، القانون رقم 2022/151 بشأن قانون العقوبات (15 أيار/مايو 2022)، المادة 162.

(383) المرجع نفسه، الفقرة (ب).

(384) المرجع نفسه، الفقرة (هـ).

(385) المرجع نفسه، المادة 165.

(386) دومينيكا، القانون رقم 11 لعام 2020 بشأن القرصنة، المادة 2، الفقرتان (أ) و (ب).

(387) غيانا، القانون رقم 8 لعام 2008 بشأن الاختطاف والقرصنة، المادة 5.

(388) سانت فنسنت وجزر غرينادين، قانون العقوبات، المادة 49، الفقرة 2.

بالإضافة إلى تعريفها للقرصنة⁽³⁸⁹⁾، تعرّف كذلك السطو المسلح في البحر⁽³⁹⁰⁾، وتربط ارتكابه بالمياه الداخلية والبحر الإقليمي.

200 - ويعرّف قانون العقوبات في السلفادور القرصان أو عمل القرصنة بأنه "أي شخص يرتكب في أعالي البحار أو في البحر المتاخم أو على الجرف القاري أعمال نهب أو عنف ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها"⁽³⁹¹⁾، ووفقاً لقانون العقوبات، فإن القرصنة تُرتكب في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة لسيادة الدولة، خلافاً لما تنص عليه المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تربط القرصنة بأعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرمه القانون.

201 - ويعرّف قانون الولايات المتحدة القرصنة بعبارات فضفاضة جداً بالنص على أن القرصنة هي العنف ضد الملاحه البحرية⁽³⁹²⁾، مع وضع قائمة بالأعمال التي تعتبر غير مشروعة في البحر، بما في ذلك الهجوم العنيف على ريان السفينة⁽³⁹³⁾. والعقوبة هي السجن مدى الحياة، وفي ظروف معينة، الإعدام. والواقع أن الحكم التشريعي الرئيسي بشأن القرصنة هو المادة 1651 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، التي تنص على أن: "أي شخص يرتكب في أعالي البحار جريمة القرصنة على النحو المحدد في قانون الأمم، ويتم بعد ذلك إحضاره إلى الولايات المتحدة أو العثور عليه فيها يُحكم عليه بالسجن مدى الحياة". وكون قانون الولايات المتحدة يعرّف القرصنة بالرجوع إلى قانون الأمم يعني أن كل ما يعرفه القانون الدولي على أنه عمل من أعمال القرصنة هو قرصنة بالمعنى المقصود في هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يشير القانون إلى القرصنة المرتكبة في "أعالي البحار"، ولكنه لا يحدد المقصود بعبارة "أعالي البحار"، كما نوقش في قضية الولايات المتحدة ضد بيرلي⁽³⁹⁴⁾. وبالإضافة إلى التشريع الرئيسي، أي المادة 1651 المذكورة التي تجرم القرصنة، هناك أحكام أخرى تتعلق بهذه الجريمة، بما في ذلك الأحكام التي تعاقب الأجانب بوصفهم قراصنة⁽³⁹⁵⁾، وتعاقب على تسليح القراصنة أو خدمتهم⁽³⁹⁶⁾، والاعتداء على القائد بصفة

(389) غيانا، القانون رقم 8 لعام 2008 بشأن الاختطاف والقرصنة، المادة 5.

(390) المرجع نفسه، المادة 2.

(391) السلفادور، قانون العقوبات، المادة 368، الفقرة 1.

(392) الولايات المتحدة، مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب 18 (الجرائم والإجراءات الجنائية)، المادة 2280.

(393) المرجع نفسه، المادة 1655.

(394) انظر: [قضية الولايات المتحدة ضد ديرلي]، *Cour d'appel du quatrième circuit des États-Unis, United States v. Dire*, 23 mai 2012, 680 F.3d 446.

(395) الولايات المتحدة، مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب 18 (الجرائم والإجراءات الجنائية)، المادة 1653.

(396) المرجع نفسه، المادة 1654.

قرصان⁽³⁹⁷⁾، وتحويل وجهة السفينة أو التخلي عنها⁽³⁹⁸⁾، وفساد البحارة وارتباطهم بالقرصنة⁽³⁹⁹⁾، ونهب سفينة منكوبة⁽⁴⁰⁰⁾، والهجوم لنهب السفينة⁽⁴⁰¹⁾، وتلقي ممتلكات من القرصنة⁽⁴⁰²⁾، والسرقعة على اليابسة⁽⁴⁰³⁾.

202 - ووفقاً لقانون العقوبات في غواتيمالا⁽⁴⁰⁴⁾، فإن القرصنة جريمة تُرتكب "في البحر أو في البحيرات أو في الأنهار الصالحة للملاحة" دون أي تمييز خاص بين الولايات القضائية البحرية. وتقتض الصيغة العامة، التي تشير إلى البحر، أن القرصنة يمكن أن تحدث في أي مكان في البيئة البحرية، أي في أعالي البحار، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي البحر الإقليمي، وفي المياه الداخلية مثل البحيرات والأنهار. لا يجرّم السطو المسلح في البحر. أما هايتي فليس لديها قانون يعرّف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. ومع ذلك، فإن مشروع القانون المتعلق بقانون العقوبات الجديد⁽⁴⁰⁵⁾ يعاقب على القرصنة دون تعريفها مسبقاً. والعقوبات المفروضة على القرصنة محددة في مشروع القانون المتعلق بقانون العقوبات الجديد في المواد 355 إلى 359. وتعرّف هندوراس، في تشريعاتها⁽⁴⁰⁶⁾، القرصنة بالإشارة إلى عناصر معينة من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أنه بالإضافة إلى أعالي البحار، وهو المكان الذي تُرتكب فيه القرصنة بموجب نظام المعاهدات، يوسّع تشريع هندوراس النطاق الجغرافي للجريمة المعنية ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة وأي منطقة بحرية أخرى. والعقوبة هي السجن من 15 سنة إلى 20 سنة. ولا يوجد قانون تجريم للسطو المسلح في البحر. أما جامايكا فليس لديها حتى الآن قانون بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر.

203 - ويعرّف قانون العقوبات الفيدرالي في المكسيك القرصنة بأنهم "أولئك الذين ينتمون إلى طاقم سفينة تجارية مكسيكية أو من دولة أخرى أو بدون جنسية، ويستولون على سفينة ما بالسطو المسلح، أو يذهبونها، أو يمارسون العنف ضد الأشخاص الموجودين على متنها" و "أولئك الذين يستولون على سفينة، بعد الصعود على متنها، ويسلمونها طواعية إلى قرصان ما"⁽⁴⁰⁷⁾. وتحدّد العقوبات المفروضة على القرصنة في المادة 147 من قانون العقوبات الفيدرالي. ولا يجرّم السطو المسلح في البحر. وفي نيكاراغوا، فإن القرصنة هم "أولئك الذين يقومون، في المجال البحري أو الجوي للجمهورية، أو في بحيراتها أو أنهارها، بالسطو

(397) المرجع نفسه، المادة 1655.

(398) المرجع نفسه، المادة 1656.

(399) المرجع نفسه، المادة 1657.

(400) المرجع نفسه، المادة 1658.

(401) المرجع نفسه، المادة 1659.

(402) المرجع نفسه، المادة 1660.

(403) المرجع نفسه، المادة 1661.

(404) غواتيمالا، قانون العقوبات، المادة 299.

(405) Haïti, décret portant Code pénal (11 mars 2020), *Le Moniteur*, numéro spécial no 10 (24 juin 2020).

(406) هندوراس، قانون العقوبات، المادة 161.

(407) المكسيك، قانون العقوبات الفيدرالي، المادة 146.

المسلح على سفينة ما أو بنهبها أو بأعمال عنف ضد الأشخاص الموجودين على متنها⁽⁴⁰⁸⁾. وعقوبة ذلك السجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرم.

204 - ولا يربط قانون العقوبات في بنما القرصنة بأي منطقة بحرية معينة، ويمكن تفسير ذلك على أنه يمكن ارتكاب القرصنة في أي مكان في البيئة البحرية، سواء في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة لسيادة بنما. ولذلك فإن القرصان هو "كل من تسبب في إلحاق أضرار بسفينة أو طائرة، أو بالأشخاص أو الممتلكات الموجودين على متنها"، و "كل من استولى على سفينة أو سيطر عليها أو حوّلها عن مسارها عن طريق الاحتيال أو العنف أو التخويف المرتكب ضد قائدها أو طاقمها أو أي من ركبها"، و "كل من دمر سفينة أو طائرة في الخدمة أو تسبب في ضرر يجعلها غير صالحة للخدمة"⁽⁴⁰⁹⁾. وتتراوح مدة العقوبة بين أربع سنوات و 20 سنة. أما السطو المسلح في البحر فلم يعرف.

205 - وليس لدى سانت لوسيا قانون يعرف القرصنة، ولكنها تعاقب عليها بموجب المادة 306 من قانون العقوبات. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يجرمه. وسورينام، في قانونها الجنائي⁽⁴¹⁰⁾، تأخذ بعناصر معينة من تعريف القرصنة بالمعنى الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما لا تحتفظ بعناصر أخرى، ولا سيما ربط جريمة القرصنة بأعالي البحار. وتتراوح العقوبات بين تسع سنوات و 12 سنة سجنا⁽⁴¹¹⁾. ولا يجرم السطو المسلح في البحر. وعلى الرغم من أن أوروغواي لم تعرف القرصنة، فإن قانونها رقم 16287 يعتمد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الأحكام المتعلقة بمنع القرصنة وقمعها. ولم يعتمد القانون المحلي لأوروغواي تدابير قمعية ضد القرصنة. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

206 - وينص قانون العقوبات في جمهورية فينزويلا البوليفارية⁽⁴¹²⁾ على تعريف للقرصنة دون الأخذ بجميع عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويكرّس الولاية القضائية العالمية، بمعنى أن القاضي الفنزويلي له اختصاص المحاكمة في أعمال القرصنة بغض النظر عن جنسية مرتكبي أو ضحايا هذه الأعمال المرتكبة في "الأماكن التي يتواجدون فيها"، أي في أي مكان في البحر والبر. والعقوبات هي السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات و 15 سنة. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرم.

(ب) التدابير الوقائية والعقابية

207 - وضعت عدة دول أيضا وسائل مختلفة للوقاية على الصعيد الوطني. فجزر البهاما والمكسيك لديهما سلطات بحرية أو قوات بحرية مسؤولة عن الأمن في البحر وفي الموانئ. وتوفر بنما وجزر البهاما والولايات المتحدة التدريب على إدارة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح

(408) نيكاراغوا، قانون العقوبات، المادة 524، الفقرة 1.

(409) بنما، قانون العقوبات، المادتان 325 و 326.

(410) سورينام، قانون العقوبات، المادة 444.

(411) المرجع نفسه، المادتان 445 و 446.

(412) جمهورية فنزويلا البوليفارية، قانون العقوبات، المادة 153.

في البحر⁽⁴¹³⁾. وتتوفر أنتيغوا وبربودا أيضا على نظام لسلامة الملاحة ومراقبتها⁽⁴¹⁴⁾. أما بالاو فتسمح باستخدام الشركات الخاصة لمكافحة القرصنة البحرية. وإكوادور، من ناحية أخرى، هي الدولة الوحيدة في الأمريكتين التي تشير إلى الصلاحية الممنوحة حصرا للقبطان فيما يتعلق بالدفاع أو الاعتقال أو التحقيق أو الحجز كوسيلة لمنع جرائم القرصنة.

208 - وعلى الصعيد الإقليمي، لا تشير الشبكة التشغيلية للتعاون الإقليمي بين السلطات البحرية في الأمريكتين إلى العقوبات في استراتيجيتها البحرية للفترة 2005-2010. وعلى الصعيد المحلي، فيما يتعلق بالعقوبات واستنادا إلى التشريعات الوطنية، تنص 24 دولة في الأمريكتين على عقوبات محددة تتعلق بالقرصنة البحرية، ولا تنص على أي عقوبات تتعلق بحالات السطو المسلح في البحر. والعقوبات المطبقة متنوعة ومتغيرة. وهكذا، تنص ثلاث دول⁽⁴¹⁵⁾ على فرض غرامات، وتقرض 19 دولة⁽⁴¹⁶⁾ أحكاما بالسجن، وتحفظ ست دول⁽⁴¹⁷⁾ بالسجن مدى الحياة، وتطبق دولة واحدة فقط، هي كوبا، عقوبة الإعدام على أعمال القرصنة البحرية.

209 - وفيما يتعلق بالعوامل المشددة، مثل استخدام العنف أو القتل العمد أو غير المتمند لشخص ما، تنص خمس دول⁽⁴¹⁸⁾ على عقوبات تختلف مستوياتها تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة. والمكسيك هي الدولة الوحيدة التي تنص على مصادرة السفينة، في حين أن 15 دولة أخرى⁽⁴¹⁹⁾ لا تنص في تشريعاتها على أي عامل من العوامل المشددة.

2 - الممارسات القضائية

210 - في الولايات المتحدة، صدرت غالبية القرارات المتعلقة بالقرصنة في القرن التاسع عشر، بين العقدين الثاني والثالث، ثم في النصف الأول من العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين.

211 - وعلى الصعيد الإقليمي، بلغ عدد القرارات المجمعة 803 قرارات. وعلاوة على ذلك، فإن عشر قرارات فقط من أصل 803 قرارات تتعلق بالقرصنة في البحر. وتأتي أغلبية القرارات، وتحديدا 728 قرارا، من الولايات المتحدة، ولكن تسعة منها فقط تتعلق بقضايا القرصنة. والدولة الأخرى الوحيدة التي لديها اجتهادات قضائية بشأن القرصنة البحرية هي إكوادور. وتأتي القرارات الأخرى التي تشير إلى القرصنة من

(413) في جزر البهاما، نشرات إعلامية تصدرها السلطات البحرية بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتدريب ربان السفن ومديرها تدريباً كافياً في حالة وقوع هجمات قرصنة أو سطو مسلح في البحر؛ وفي الولايات المتحدة، تمويل مشروع الإنترنت "أغوي" (AGWE)؛ وفي بنما، اعتماد وثيقة بشأن مكافحة القرصنة في حالات الطوارئ.

(414) تسمح إدارة الخدمات البحرية والشحن التجاري بنقل أفرقة أمنية مسلحة على متن سفن أنتيغوا وبربودا.

(415) أنتيغوا وبربودا (500 000 دولار من دولارات شرق الكاريبي)، غيانا وكولومبيا (200 000 إلى 1 مليون دولار من دولارات غيانا).

(416) الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(417) سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، غيانا، كندا، كوبا، الولايات المتحدة.

(418) الأرجنتين، بنما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، نيكاراغوا.

(419) أنتيغوا وبربودا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة.

بلدان أخرى، هي بنما (ثلاثة قرارات)، وببرو (قرار واحد)، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) (تسعة قرارات)، وكندا (عشرة قرارات)، وكوستاريكا (16 قراراً)، وكولومبيا (15 قراراً). أما القرارات المتبقية، البالغ عددها 719 قراراً، فتندرج ضمن الاجتهادات القضائية للولايات المتحدة.

212 - وبشكل عام، تتعلق القرارات القضائية بأحكام السجن، وهي العقوبات الأكثر شيوعاً لقمع القرصنة البحرية ليس في أمريكا فحسب، بل في مختلف أنحاء العالم. وتختلف أحكام السجن اختلافاً كبيراً بحسب الدول وبحسب ملائمتها كل قضية على حدة. وقليلة هي الدول التي تفرض عقوبة السجن مدى الحياة للمعاقبة على جريمة القرصنة. والولايات المتحدة⁽⁴²⁰⁾ من بين ثلاث دول فقط تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، تفرض بعض الدول على مرتكبي جريمة القرصنة عقوبات سجنية أخف، ولكنها تظل مع ذلك عقوبات لا يستهان بها، إذ تتراوح بين عشر سنوات و 30 سنة. وتذكر حالة الولايات المتحدة⁽⁴²¹⁾ (30 سنة فما فوق) مثلاً على ذلك. وأخيراً، هناك أشكال أخرى من العقوبات تستخدمها الدول للمعاقبة على جريمة القرصنة، ولكنها غير مؤكدة. ففي الولايات المتحدة⁽⁴²²⁾، على سبيل المثال، صودرت ممتلكات استُخدمت في أعمال القرصنة.

باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

1 - القضاء وتفسير المادة 101

213 - في وقت من الأوقات، عرّف القضاء في الولايات المتحدة القرصنة البحرية على أنها سرقة ترتكب في أعالي البحار⁽⁴²³⁾. غير أن نطاق الاجتهاد القضائي اتسع من خلال الاحتجاج في هذا الشأن بالقانون الدولي العرفي⁽⁴²⁴⁾، الذي يعترف بأن القرصنة البحرية لا تحدث إلا في أعالي البحار. والواقع أنه وفقاً لمحكمة الاستئناف في الدائرة القضائية الرابعة بالولايات المتحدة، فإن تعريف القرصنة في القانون الدولي العرفي مطابق للتعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

214 - ولكي يعتبر عمل ما قرصنة، تعين على القضاء في الولايات المتحدة في قضية الولايات المتحدة ضد علي⁽⁴²⁵⁾ أن يحتج بمفاهيم معينة، مثل أي عمل من أعمال الاشتراك في ارتكاب القرصنة البحرية (المساعدة والتحريض على القرصنة). وبالتالي، فإن الشريك في عمل من أعمال القرصنة البحرية يعتبر المرتكب الرئيسي للجريمة، أي القرصان نفسه، وفقاً لقانون العقوبات في الولايات المتحدة⁽⁴²⁶⁾. والواقع أن

(420) انظر: [الولايات المتحدة ضد حسن] *United States v. Hasan* (انظر الحاشية 219 أعلاه).

(421) انظر: *Voir BBC*, "Somali pirate sentenced to 33 years in US prison", 16 février 2011.

(422) انظر: [الولايات المتحدة ضد سعيد] *United States v. Said*, 13 Cour d'appel du quatrième circuit des États-Unis, 182 F.3d 798, 2015 août.

(423) انظر: [الولايات المتحدة ضد سميث] *United States v. Smith* (انظر الحاشية 370 أعلاه).

(424) انظر: [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin*, 12 Cour d'appel du quatrième circuit des États-Unis, 233 F.3d 722, 2013 juillet.

(425) انظر: [الولايات المتحدة ضد علي] *United States v. Ali*, 929 F.3d 718, 2013 août 21.

(426) الولايات المتحدة، مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب 18 (الجرائم والإجراءات الجنائية)، المادة 2، الفقرة (أ).

الفقرة (ج) من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشير صراحة إلى أعالي البحار في الاشتراك في ارتكاب هذه الأعمال أو التحريض على ارتكابها، خلافاً للفقرة (أ) من نفس المادة، وهو ما قد يوحي بأن القرصنة يمكن أن تُرتكب في أي مكان في البيئة البحرية دون تمييز بين النظم القانونية للمناطق البحرية المعنية.

215 - ولذلك، إذا ارتُكب عمل من أعمال القرصنة في أعالي البحار وظل الشركاء داخل إقليم الدولة، يمكن اعتبار هؤلاء أيضاً مذنبين بالقرصنة البحرية، وإن لم يقوموا بأي عمل في أعالي البحار⁽⁴²⁷⁾.

216 - وهكذا فقد ميّز القضاء في الولايات المتحدة بوضوح بين القرصان (pirate) والبحار المغامر (corsaire). فالقاضي في الولايات المتحدة يعتبر أن الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن حكومة ما ليسوا قرصنة، بل هم بحارة مغامرون، لأن القرصنة وفقاً لقانون الولايات المتحدة هم أفراد يرتكبون أعمالاً لأغراض خاصة، في حين أن البحارة المغامرين يحملون تفويضاً من الدولة برد الاعتداء، مع وجود شرط يتمثل في أنهم إذا تجاوزوا حدود التفويض يصبحون قرصنة⁽⁴²⁸⁾. ويبدو أن هذا التعريف يتسق مع أحكام الفقرة (أ) من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشير إلى أن القرصنة يعملون لأغراض خاصة.

2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

217 - تاريخياً، كانت عقوبة القرصنة البحرية في الولايات المتحدة هي عقوبة الإعدام في القرن التاسع عشر⁽⁴²⁹⁾. وفي عام 2010، تغير مسار الاجتهاد القضائي عندما اعتبرت الولايات المتحدة أن القرصنة تستحق السجن مدى الحياة عوض عقوبة الإعدام⁽⁴³⁰⁾. بل إن بعض المتهمين بأعمال القرصنة البحرية عُرضت عليهم أحكام أخف مقابل الإقرار بالذنب قبل بدء المحاكمة، مثلما حدث في حالة عبد الوالي موسى، القرصان الذي شكّل مصدر إلهام لفيلم "الكابتن فيليبس" (*Capitaine Phillips*). ففي هذه القضية، لم تُعتبر الأعمال المرتكبة في حكم أعمال القرصنة، بل اعتُبرت جرائم ذات صلة، متمثلة في أخذ الرهائن واختطاف السفينة والأشخاص الموجودين على متنها. وتم تخفيف العقوبة وحُكم على القرصان بالسجن لمدة 33 سنة وتسعة أشهر⁽⁴³¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأصول المستخدمة لغرض ارتكاب أعمال القرصنة البحرية تؤدي إلى نشوء دعوى عينية (*actio in rem*)، أي إلى رفع دعوى قضائية ضد الأصل المعني أو ضد السفينة نفسها. ومن ثم يجوز مصادرة الأصل المستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة، سواء تعلق الأمر بالسفينة أو بأي أصول أخرى استُخدمت في ارتكاب الجريمة⁽⁴³²⁾. ففي قضية *الولايات المتحدة ضد سعيد (United States v. Said)*⁽⁴³³⁾، ذُكر أن أسلحة القرصنة صودرت عند إلقاء القبض عليهم.

(427) انظر: [الولايات المتحدة ضد سالاد] *United States v. Tribunal de district des États-Unis pour l'est de la Virginie, United States v. Salad*, 30 novembre 2012, 908 F.Supp.2d 730.

(428) الولايات المتحدة، مدونة قوانين الولايات المتحدة، الباب 18 (الجرائم والإجراءات الجنائية)، المادة 1651.

(429) انظر: [الولايات المتحدة ضد سميث] *United States v. Smith* (الحاشية 370 أعلاه).

(430) انظر: [الولايات المتحدة ضد حسن] *United States v. Hasan* (الحاشية 219 أعلاه).

(431) انظر: BBC, "Somali pirate sentenced to 33 years in US prison", 16 février 2011.

(432) انظر: [الولايات المتحدة ضد أمبروز لايت] *Tribunal de district des États-Unis pour le sud de l'État de New York, United States v. The Ambrose Light*, 30 septembre 1885, 25 F. 408.

(433) انظر الحاشية 422 أعلاه.

218 - ومعظم ما جُمع من قرارات حديثة ينطوي على هجمات في المياه الدولية في منطقة خليج عدن. وعادة ما يتعلق الأمر بمراكب صغيرة تنقض على سفن كبيرة محملة بالبضائع⁽⁴³⁴⁾. ووقعت هذه الهجمات عموماً حوالي عام 2009 وخلال النصف الأول من العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. أما بقية القضايا فتعود إلى فترة العشرينيات من القرن التاسع عشر⁽⁴³⁵⁾. ومن القرارات المجمعة الأخرى قرار واحد في إكوادور يتعلق بسرقة الأسماك.

219 - وفيما يتعلق بالتمييز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، يلاحظ عدم وجود اجتهادات قضائية في الولايات المتحدة تشير إلى السطو المسلح في البحر. والواقع أن غالبية الحالات تتناول القرصنة البحرية في أعالي البحار، وكثيراً ما ترتبط أعمال القرصنة بجرائم أخرى ذات صلة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة في المياه الدولية.

220 - ولجأ القضاء في الولايات المتحدة إلى الولاية القضائية العالمية بعد أن وصف القرصان بأنه عدو للبشرية⁽⁴³⁶⁾ والقرصنة بأنها "عمل ضد جميع الأمم والبشرية جمعاء"⁽⁴³⁷⁾. ففي قضية *الولايات المتحدة ضد علي (United States v. Ali)*، استخدم القاضي عبارة "hostis humani generis"⁽⁴³⁸⁾، وبعبارة أخرى، "عدو للجنس البشري"⁽⁴³⁹⁾.

221 - وفيما يتعلق بتطبيق أو إنفاذ التشريعات المتعلقة بالقرصنة البحرية، تشير البحوث إلى أن الولايات المتحدة وإكوادور هما الوحيدتان في منطقة الأمريكتين اللتان أصدرتا قرارات على أساس الأحكام التشريعية لكل منهما بشأن جريمة القرصنة البحرية. وفي الولايات المتحدة، تطبق غالبية القرارات القضائية المادة 1651 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، التي تحظر القرصنة بموجب قانون الأمم⁽⁴⁴⁰⁾. وبما أن منطوق هذه المادة لا ينص صراحة على تعريف للقرصنة، فإن القرارات الصادرة في الولايات المتحدة التي تستند إلى هذه المادة تدعو صراحة إلى أحد التعاريف المعترف بها في القانون الدولي⁽⁴⁴¹⁾، ولا سيما في قرار مجلس الأمن 1976 (2011) و 2020 (2011) من خلال مطالبة الدول بالقيام بواجبها، ولا سيما "ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتسييرها، ومحاكمتهم، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه

(434) انظر: [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (انظر الحاشية 424 أعلاه).

(435) انظر: [الولايات المتحدة ضد سميث]، *United States v. Smith* (الحاشية 370 أعلاه) فيما يتعلق بالعقد الثالث من القرن التاسع عشر؛ و [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (الحاشية 424 أعلاه) فيما يتعلق بالعقد الثاني من القرن الحادي والعشرين.

(436) انظر: [الولايات المتحدة ضد سميث] *United States v. Smith* (انظر الحاشية 370 أعلاه).

(437) انظر: [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (انظر الحاشية 424 أعلاه).

(438) انظر: [الولايات المتحدة ضد علي] *United States v. Ali* (انظر الحاشية 425 أعلاه)؛ وانظر أيضاً [الولايات المتحدة ضد العميد أدهيل] 210 (1844) (2 How.) 43 U.S. (2 How.) *United States v. The Brig Malek Adhel*, Cour suprême des États-Unis.

(439) انظر: [الولايات المتحدة ضد سميث] *United States v. Smith* (انظر الحاشية 370 أعلاه).

(440) انظر: [الولايات المتحدة ضد حسن] *United States v. Hasan* (الحاشية 219 أعلاه)؛ و [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (الحاشية 424 أعلاه).

(441) انظر: [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (انظر الحاشية 424 أعلاه).

الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة⁽⁴⁴²⁾. ولذلك، فإن الأمر يتعلق بالبحث عن الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة ومحاكمتهم، ولا يقتصر ذلك على البحر فحسب، بل يتعداه ليشمل محاكمة الشركاء أينما كانوا، على اليابسة أو في الإقليم البري، على وجه التحديد. وتعكس هذه القرارات نية مجلس الأمن في الإذن بممارسة حق محاكمة الجناة المزعومين وشركائهم أينما كانوا في البحر أو البر. وعلى أساس هذه القرارات، اعتبرت محكمة الاستئناف في الدائرة القضائية الرابعة بالولايات المتحدة أن الانتماء إلى شبكة القراصنة والمساعدة في ارتكاب عمل من أعمال القرصنة يجعل الفرد المجرم قرصانا⁽⁴⁴³⁾.

222 - وفيما يتعلق بإكوادور، فإن القرار الوحيد من القرارات المجمعة الذي يتناول القرصنة يطبق المادة 423 من قانون العقوبات. وبالنسبة لهذه الدولة، فإن القرصنة تُرتكب في أعالي البحار أو في المياه الداخلية، وكذلك في المياه الإقليمية لإكوادور⁽⁴⁴⁴⁾.

223 - ويمكن تفسير انخفاض عدد القرارات التي تتناول القرصنة من حيث الموضوع في القارة الأمريكية، خارج الولايات المتحدة، بعدة أسباب. أولاً، يرجع عدم اتخاذ قرارات حديثة إلى كون معظم أعمال القرصنة المتعلقة بالقارة الأمريكية حدث خلال القرن الثامن عشر⁽⁴⁴⁵⁾. ومعظم هذه القرارات مسجلة في المحفوظات الوطنية للمملكة المتحدة، التي لا يمكن الاطلاع عليها. ثانياً، إن كون الولايات المتحدة الدولة الرئيسية التي أصدرت أحكاماً في قضايا القرصنة يعزى إلى كونها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في عمليات مكافحة القرصنة في خليج عدن والمحيط الهندي، ولا سيما عملية درع المحيط بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي.

224 - ومن منظور إجرائي، يطبق القضاء في الولايات المتحدة مبدأ Ker-Frisbie المذكور في القرار الصادر في قضية الولايات المتحدة ضد شيبين (*United States v. Shubin*)⁽⁴⁴⁶⁾، الذي يكرّس المبدأ القائل بأنه لا يمكن للقرصان أن يتذرع في الولايات المتحدة بطريقة إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة، حتى لو كان الإجراء المعني ينطوي على استخدام الحيلة أو الاختطاف بالقوة أو الإكراه البدني.

225 - وفي كندا، أشير في قضية ترومان سميث (*In re Trueman B. Smith*)⁽⁴⁴⁷⁾ لعام 1868، إلى القرصنة في إطار معاهدة لتسليم المطلوبين آنذاك، وذكرت القرصنة أيضاً في قضية آر ضد زيليت (*R. v. Zelitt*)⁽⁴⁴⁸⁾ لعام 2006. وفي هذه القضية، شأنها في ذلك شأن قضية آر ضد فينتا (*R. c. Finta*)⁽⁴⁴⁹⁾، تم الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بأعمال القرصنة البحرية. وذكر

(442) قرار مجلس الأمن 2020 (2011)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(443) انظر: [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (انظر الحاشية 424 أعلاه).

(444) محكمة العدل الوطنية في إكوادور، القرار رقم 0495-2016، 15 آذار/مارس 2016.

(445) E. Lucie-Smith, *Outcasts of the Sea: Pirates and Piracy*, New York, Paddington Press, 1978.

(446) انظر: [الولايات المتحدة ضد شيبين] *United States v. Shubin* (انظر الحاشية 424 أعلاه)، حيث استشهد بقضيتي إكير ضد إيلينو، [إيلينو]، *Ker v. Illinois* (Cour suprême des États-Unis, décision, 6 décembre 1886, 119 U.S. 436) و [فريزبي ضد كولنز]، *Frisbie v. Collins* (Cour suprême des États-Unis, décision, 10 mars 1952, 342 U.S. 519).

(447) *In re Trueman B. Smith* [1868] O.J. No.409.

(448) *R. v. Zelitt*, 26 octobre 2006, 2006 ABQB 678 (Cour du Banc de la Reine de l'Alberta (Canada)).

(449) *R. c. Finta*, jugement, 24 mars 1994, [1994] 1 RCS 701 (Cour suprême du Canada).

أيضا في قضايا آر ضد ريان (*R. c. Ryan*)⁽⁴⁵⁰⁾ و آر ضد كاركير (*R. v. Carker*)⁽⁴⁵¹⁾ و آر ضد ماكيلوب (*R. v. McKillop*)⁽⁴⁵²⁾ أنه لا يمكن للدفاع بموجب القانون العام الأنكلوسكسوني أن يحتج بالإكراه في قضايا القرصنة.

226 - وفي كولومبيا، أشير عدة مرات إلى معاهدة لتسليم المطلوبين لعام 1911، تعرف باسم "الاتفاق البوليفاري" (*Acuerdo Bolivariano*)، أبرمت بين دول مختلفة من أمريكا الجنوبية، هي إكوادور وبوليفيا (دولة _ المتعددة القوميات) وبيرو وفنزويلا (جمهورية _ البوليفارية) وكولومبيا. واستنادا إلى هذه المعاهدة الإقليمية، تعترف المحكمة الدستورية الكولومبية بالولاية القضائية العالمية للدول في قضايا القرصنة⁽⁴⁵³⁾، بالإضافة إلى اعتبار ارتكاب أعمال القرصنة انتهاكا لقاعدة من القواعد الآمرة (*jus cogens*)⁽⁴⁵⁴⁾.

227 - وفي كوستاريكا، أشارت محكمة العدل العليا مرارا وتكرارا إلى مهام خفر السواحل، ومن بينها رصد القرصنة⁽⁴⁵⁵⁾. غير أن المحكمة لا تعرف القرصنة، وهو مصطلح لم تعرفه تشريعات البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تطبق بشكل مباشر المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁵⁶⁾، وتستخدم الولاية القضائية العالمية⁽⁴⁵⁷⁾ على النحو المحدد في المادة 105 من الاتفاقية.

228 - وفي الولايات المتحدة، كثيرا ما تُذكر القرصنة في معاهدات تسليم المطلوبين⁽⁴⁵⁸⁾، بالإضافة إلى رفعها إلى مستوى الأعمال المخلة بالقواعد الآمرة⁽⁴⁵⁹⁾. وفي المكسيك، تذكر أعلى هيئة قضائية في أحد قراراتها أن القرصنة جريمة لا تسقط بالتقادم⁽⁴⁶⁰⁾. وفي السلفادور، تشير حالات مختلفة إلى القرصنة في

(450) Cour suprême du Canada, *R. c. Ryan*, jugement, 18 janvier 2013, [2013] 1 RCS 14.

(451) Cour suprême du Canada, *R. v. Carker*, jugement, 19 décembre 1966, [1967] SCR 114.

(452) Cour d'appel de l'Ontario (Canada), *Rex v. McKillop*, 17 février 1948, [1948] OJ No 46.

(453) Cour constitutionnelle de Colombie, sentence, 13 juin 2001, C-621/01.

(454) Cour constitutionnelle de Colombie, sentence, 25 avril 2007, C-291/07.

(455) Cour suprême de justice du Costa Rica, chambre constitutionnelle, décision n° 01250, 31 janvier 2007.

(456) Cour suprême de justice du Costa Rica, chambre constitutionnelle, décision n°2021006318, 25 mars 2021.

(457) Cour suprême de justice du Costa Rica, chambre constitutionnelle, décision n° 2020018995, 2 octobre 2020.

(458) Tribunal de district des États-Unis pour le nord de la Floride, باليستروس، انظر: [الولايات المتحدة ضد ماتا - باليستروس]، 4 août 1988, 700 F.Supp.528.

Cour suprême de l'État de Washington, *State v. Pang*, 31 juillet 1997, 132 Wn.2d 852؛ و [كوين ضد روبنسون]، 18 février 1986, 783 F.2d 776.

Cour d'appel du neuvième circuit des États-Unis, *Quinn v. Robinson*, 18 février 1986, 783 F.2d 776؛ و [الولايات المتحدة ضد راوشر]، 6 décembre 1886, 119 U.S. 407.

Cour suprême des États-Unis, *United States v. Rauscher*, 6 décembre 1886, 119 U.S. 407.

(459) Cour d'appel du onzième circuit des États-Unis, *United States v. Rauscher*, 6 décembre 1886, 119 U.S. 407؛ و [هورتادو]، 6 novembre 2012, 700 F.3d 1245.

(460) *States v. Bellaizac-Hurtado*, 6 novembre 2012, 700 F.3d 1245.

Cour suprême du Mexique, Première Chambre, affaire no 23/2005, décision, 15 juin 2005.

سياق معاهدة لتسليم المطلوبين مع الولايات المتحدة⁽⁴⁶¹⁾. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، تشير بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا إلى معاهدة لتسليم المطلوبين لعام 1911 تُذكر فيها القرصنة⁽⁴⁶²⁾.

خامسا - القرصنة والسطو المسلح في البحر في أوروبا

ألف - الممارسات التشريعية والقضائية

1 - الممارسات التشريعية

(أ) تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر

229 - بصفة عامة، أدرجت الدول الأوروبية في تشريعاتها تعريف القرصنة بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فقد اعتمدت 32 دولة⁽⁴⁶³⁾ بالفعل تشريعات تعرّف القرصنة البحرية، وفي بعض الحالات، تشريعات بشأن السطو المسلح في البحر. ويستخدم عدد من هذه الدول عناصر من التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. وعلى نحو ما تبينه الفقرات الواردة أدناه، لا تزال الممارسة التشريعية في أوروبا ممارسة غير متجانسة فيما يتعلق بتعريف القرصنة البحرية. وعليه فإن 32 دولة⁽⁴⁶⁴⁾ تستخدم مصطلحات "عمل من أعمال العنف" و "الاحتجاز" و "السلب"؛ وتعتبر 27 دولة⁽⁴⁶⁵⁾ أن عمل القرصنة ينبغي أن "يرتكب من قبل طاقم أو ركاب سفينة"؛ وتقر 21 دولة⁽⁴⁶⁶⁾ بأن القرصنة ترتكب "لأغراض خاصة". وتؤكد 32 دولة⁽⁴⁶⁷⁾ أن العمل الإجرامي ترتكبه سفينة "ضد سفينة أخرى"؛ وترى 30 دولة⁽⁴⁶⁸⁾ أن عمل القرصنة "يكون موجهاً ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك

(461) معاهدة تسليم المطلوبين بين الولايات المتحدة الأمريكية والسلفادور (سان سلفادور، 18 نيسان/أبريل 1911).

(462) Cour suprême de justice de République bolivarienne du Venezuela, chambre de cassation pénale, sentences no 285 (22 juillet 2016), no 500 (6 décembre 2016) et no 501 (6 décembre 2016).

(463) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(464) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(465) الاتحاد الروسي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -).

(466) الاتحاد الروسي، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -).

(467) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(468) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليونان.

السفينة“؛ وتعتبر 23 دولة⁽⁴⁶⁹⁾ أن أعمال القرصنة ترتكب تحديداً “في أعالي البحار أو خارج نطاق ولاية أي دولة“؛ وتستخدم 13 دولة⁽⁴⁷⁰⁾ عبارة “على ظهر سفينة مع العلم بأنها تستخدم لأغراض القرصنة (التواطؤ/المشاركة الطوعية)“؛ وتشير 10 دول إلى عنصر “التحريض على القرصنة“⁽⁴⁷¹⁾. ويبدو أن الممارسة التشريعية تميل إلى الأخذ بعناصر تعريف القرصنة كما تصفها المادة 101 من الاتفاقية. بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه، بالنظر إلى هذا التنوع في تعريف القرصنة، يتعلق بمعرفة ما إذا كانت عناصر التعريف الواردة في المادة 101 عناصر تراكمية أم اختيارية. وبعبارة أخرى، هل ينبغي أن تتوفر جميع الشروط بشكل تراكمي لكي تقوم جريمة القرصنة بما لا يدع مجالاً للشك، أم يكفي فقط أن يثبت عنصر واحد أو عنصران من التعريف لكي يُعتبر أن الجريمة ارتُكبت؟

230 - وفيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، يمكن القول، بناء على البحوث التي أجريت حتى هذه المرحلة، أن أربع دول أوروبية فقط⁽⁴⁷²⁾ هي التي وضعت تعريفاً للسطو المسلح في البحر، في حين لم تضع 42 دولة تعريفاً له. ثم إن ست دول⁽⁴⁷³⁾ تأخذ على وجه التحديد بتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا تستتسخ أي دولة من الدول التعريف الوارد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر. وختاماً، تعاقب 21 دولة⁽⁴⁷⁴⁾ على القرصنة البحرية على الرغم من أنها لا تعرّفها في تشريعاتها الوطنية، وتعرّفها ست دول ولكنها لا تحدد عقوبات على ارتكابها⁽⁴⁷⁵⁾.

231 - أما البلدان الأوروبية التي لم تشملها هذه الدراسة، فهي التي لا تعرّف في تشريعاتها القرصنة أو السطو المسلح في البحر.

232 - وتنص المادتان 45 و 46 من قانون الملاحة البحرية في النمسا على تجريم السطو المسلح في البحر والقرصنة وعلى معاقبتهما⁽⁴⁷⁶⁾. ويعرّف هذان الحكمان العقابيان القرصنة بأنها التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أشخاص بغرض الاستيلاء على سفينة أو على حمولتها أو احتجاز أشخاص يوجدون على ظهر تلك السفينة. ولا يرد تعريف عبارة “التهديد باستعمال القوة أو استعمالها” بصورة مباشرة في المادة 45 من قانون الملاحة البحرية، ولكن هذه المادة تشير إلى التعريف القانوني ذي الصلة الوارد في الفقرة 5 من المادة 74 من قانون العقوبات النمساوي⁽⁴⁷⁷⁾. وبالتالي فإن القرصنة تعرّف بأنها “التهديد باستعمال القوة

(469) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، البرتغال، بلجيكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(470) الاتحاد الروسي، إستونيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جورجيا، سان مارينو، فرنسا، فنلندا، قبرص، مالطة، المملكة المتحدة، موناكو، اليونان.

(471) بلجيكا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، موناكو، اليونان.

(472) بولندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا.

(473) بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة، النرويج.

(474) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، أيرلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، قبرص، الكرسي الرسولي، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النمسا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(475) البرتغال، بلغاريا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، المملكة المتحدة.

(476) النمسا، قانون الملاحة البحرية، المادتان 45 و 46.

(477) النمسا، قانون العقوبات، المادة 74، الفقرة 5.

أو استعمالها“ (وهو جريمة يعاقب عليها في حد ذاتها) عندما يُرتكب في ظروف محددة. وبالمقارنة مع “مجرد” استعمال القوة⁽⁴⁷⁸⁾، فإن نطاق العقوبة أوسع من ذلك (إذ يعاقب مثلاً بما بين سنة واحدة وعشر سنوات، مقابل ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات). ومن ثم فإن العنصر المكون لجريمة القرصنة، أي التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لغرض الاستيلاء على سفينة، يشكل صفةً تزيد العقوبة بناءً عليها.

233 - وبالمقارنة مع تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن هيكل أحكام القانون النمساوي هيكل مختلف ولا يأخذ بجميع العناصر. والأهم من ذلك أن النمسا تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (وكذلك على الجرائم المرتكبة بغرض تحقيق مكاسب اقتصادية)، ولكنها لا تعاقب على مجرد أعمال “سلب” السفن أو البضائع. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، يبدو أن جميع بدائل المادة 101 من الاتفاقية تتضح في الأحكام العقابية.

234 - وتتضمن المادتان 45 و 46 من قانون الملاحة البحرية في النمسا أحكاماً موضوعية لا تأخذ في الحسبان مكان ارتكاب الجريمة. ويمكن استخلاص توجيهات من المادة 1 من ذلك القانون، التي تحصر نطاق التطبيق في اليخوت النمساوية. وبما أن قانون الملاحة البحرية لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالولاية القضائية، فإن من المستصوب أن تُستمد روابط تلك الولاية القضائية من الجزء العام من قانون العقوبات، ولا سيما من مبدأ العَلَم الذي ترفعه السفينة⁽⁴⁷⁹⁾. ولم تضع النمسا موضع النفاذ الولاية القضائية العالمية بشأن القرصنة (البحرية). وبما أن المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمح للدول دون أن تُلزمها بإدراج الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها، فلا مجال لتطبيق بند الولاية القضائية المنصوص عليه في قانون العقوبات، التي تنص على الولاية القضائية للمحاكم النمساوية على أساس التزام بموجب القانون الدولي بممارسة تلك الولاية⁽⁴⁸⁰⁾. وختاماً، تعمل النمسا على قمع جريمة القرصنة بسن أحكام تنص على أن “يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يجهز سفينة بحرية أو يقودها أو يؤدي خدمة على متن سفينة بحرية تستخدم لأغراض القرصنة”⁽⁴⁸¹⁾.

235 - وتستسخ بلجيكا في قانون الملاحة الخاص بها⁽⁴⁸²⁾ إلى حد كبير أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بتعريف القرصنة البحرية. ويلاحظ أن العناصر المكونة للقرصنة بالمعنى المقصود في المادة 101 تجتمع في التشريعات البلجيكية، وهي شرط أن يشمل ارتكاب عمل القرصنة سفينتين؛ وأن تكون السفينتان في ملكية خاصة تعملان لأغراض خاصة؛ وأن يرتكب العمل في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع للولاية القضائية لأي دولة. ويمكن أن يلاحظ أن التشريع لا يشمل الطائرات الخاصة، التي يمكن أن تكون مع ذلك أهدافاً لهجمات القراصنة، والتي تشير إليها المادة 101 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من خلال قراءة الفقرة 3 من المادة 4-5-2 من قانون الملاحة

(478) المرجع نفسه، المادة 84.

(479) المرجع نفسه، المادة 63. انظر أيضاً S. Glaser, *Strafanwendungsrecht in Österreich und Europa*, Vienne, 2018, MANZ، الصفحة 275 وما يليها.

(480) النمسا، قانون العقوبات، المادة 64، الفقرة 1، الفقرة الفرعية 6.

(481) قانون الملاحة البحرية، المادة 46.

(482) بلجيكا، النص التشريعي المنشئ لقانون الملاحة البلجيكي (8 أيار/مايو 2019)، المادة 4-5-2. انظر أيضاً عناصر رد بلجيكا على تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم 2933 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2008، المتاح على الموقع https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/BEL_legislation.pdf.

البلجيكي أنها توسع النطاق الجغرافي لأعمال القرصنة ليشمل، بالإضافة إلى أعالي البحار، مناطق بحرية أخرى منها المناطق الخاضعة للولاية القضائية لبلجيكا وسيادتها الوطنية. والواقع أن هذه المادة تنص على أن "الأعمال المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 [من المادة 4-5-2-2]، التي ترتكب في مجال بحري غير أعالي البحار، تماثل أعمال القرصنة الوارد تعريفها في الفقرتين 1 و 2، بالقدر الذي ينص عليه القانون الدولي". وبعبارة أخرى، تحدث القرصنة في أعالي البحار، كما تحدث في المياه الداخلية البلجيكية وفي عرض بحر الإقليمي. وتنص الفقرة 2 من المادة نفسها على وجه التحديد أيضا على أن السفينة الحربية أو السفينة الحكومية التي يتمرد طاقمها تماثل السفينة الخاصة، وينتج عن ذلك أن مثل هذه السفينة تفقد بموجب القانون الدولي حصانتها من الولاية القضائية ومن التنفيذ، وبالتالي تظل موضعا للملاحقة القضائية أمام محاكم أي دولة تلقي القبض على القراصنة أو تحتجز سفينتهم. وتنص المادة 4-5-2-3 من قانون الملاحه البلجيكي على العقوبات المفروضة على القرصنة. ولا يجرم السطو المسلح في البحر.

236 - وتعترف البوسنة والهرسك في قانون العقوبات الخاص بها⁽⁴⁸³⁾ القرصنة بالأخذ بعناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وحسب القانون البوسني، تحدث القرصنة عندما

يرتكب أحد أفراد الطاقم أو أحد الركاب على ظهر سفينة أو على متن طائرة، ما لم تكن سفينة أو طائرة عسكرية أو حكومية، بنية الحصول على فائدة مادية أو غير مادية لنفسه أو لغيره أو لإلحاق أي ضرر آخر، في أعالي البحار أو في إقليم لا تسيطر عليه أي دولة، عمل عنف غير قانوني أو يفرض بالإكراه غير ذلك على تلك السفينة أو الطائرة، أو على أشخاص أو أشياء على متنها [...] ⁽⁴⁸⁴⁾.

237 - وتقوم بلغاريا، وهي دولة تتبع النهج الأحادي، بنقل المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مباشرة إلى نظامها القانوني المحلي، فتكرس بذلك أولوية القانون الدولي على القانون المحلي. ولم تعتمد الدولة البلغارية بعد تشريعا بشأن القرصنة البحرية. وفي غياب تشريع من هذا القبيل، وبما أن بلغاريا دولة طرف في الاتفاقية، فإن المادة 101 يمكن أن تنطبق بموجب الدستور في حد ذاته، حيث أنه ينص في الفقرة 4 من المادة 5 منه على أن "الاتفاقات الدولية التي يتم التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية وتنتشر وتدخل حيز النفاذ في جمهورية بلغاريا تشكل جزءا من القانون الوطني للدولة. وتكون لتلك الاتفاقات الأولوية على قواعد التشريعات الوطنية إذا تعارضت معها"⁽⁴⁸⁵⁾. وفي غياب تشريع محدد بشأن القرصنة، يتعين اللجوء إلى الفقرة 2 من المادة 6 من قانون العقوبات، التي تعترف بالولاية القضائية العالمية لبلغاريا فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها مواطنون أجانب في الخارج. ولا تنص التشريعات على أي عقوبة للقرصنة ولم يتم بعد تعريف السطو المسلح في البحر.

(483) البوسنة والهرسك، قانون العقوبات، المادة 196.

(484) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(485) انظر أيضا المذكرة رقم 507 المؤرخة 16 شباط/فبراير 2010 الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، المتاحة على الموقع https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/BGR_penal_code.pdf

238 - وقد اعتمدت قبرص صكين قضائيين يعرفان القرصنة البحرية، وهما قانون العقوبات⁽⁴⁸⁶⁾ وقانون عام 2012 بشأن حماية السفن القبرصية من أعمال القرصنة والأعمال غير القانونية الأخرى⁽⁴⁸⁷⁾. ويستنسخ هذان النصان أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، فإن عبارة "الأعمال غير القانونية الأخرى" عبارة فضفاضة يمكن أن تشمل أشكال الإجرام الأخرى التي ترتكب في البحر، بما في ذلك السطو المسلح، الذي لا تجرمه التشريعات القبرصية على وجه التحديد. ويمكن أن تُفهم عبارة "في مكان يقع داخل الولاية القضائية للجمهورية أو خارجها"⁽⁴⁸⁸⁾ على أنها تشمل جميع المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، وتلك الواقعة في أعالي البحار وفي المياه غير الخاضعة للولاية القضائية لأي دولة، ويعني ذلك أن أعمال القرصنة ترتكب سواء في أعالي البحار أو في المياه الداخلية والبحر الإقليمي لقبرص.

239 - وتعرّف كرواتيا القرصنة والسطو المسلح في البحر في تشريعاتها بالإشارة صراحة إلى المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على النحو التالي: "القرصنة هي القرصنة بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [...]".⁽⁴⁸⁹⁾ أما السطو المسلح في البحر، فهو يعرف على النحو التالي: "السطو المسلح هو أي عمل من الأعمال المشمولة بتعريف القرصنة إذا ارتكب في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لدولة ساحلية أو في مياه الأربيل [...]".⁽⁴⁹⁰⁾ ولم يتم تحديد أي عقوبات.

240 - ويعرف قانون العقوبات الإسباني القرصنة دون أن يقصر الغرض من هجمات القراصنة أو أهدافها على السفن والطائرات والأشخاص والممتلكات فقط، إذ يشمل تعريفها مهاجمة [الـ] منصات [استخراج النفط] وأي نوع آخر من أنواع السفن⁽⁴⁹¹⁾. وتُرتكب القرصنة "خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة"⁽⁴⁹²⁾، ولكن الإشارة غير المميزة إلى عبارة "في البحر" قد تفهم على أنها إشارة إلى أعمال القرصنة التي يمكن أن ترتكب في أي مكان في البيئة البحرية، ويشمل ذلك أعالي البحار والمياه الداخلية لإسبانيا وبحرها الإقليمي. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

241 - وتعرّف إستونيا القرصنة في قانون العقوبات الخاص بها⁽⁴⁹³⁾، الذي ينص على أن الأمر يتعلق "[بـ] مهاجمة سفينة أو الاستيلاء عليها أو تدميرها في أعالي البحار أو في إقليم غير خاضع للولاية القضائية

(486) قبرص، قانون العقوبات، المادة 69.

(487) قبرص، القانون رقم 77 (ي) لعام 2012 بشأن حماية السفن القبرصية من القرصنة والأعمال غير القانونية الأخرى، المادة 2. انظر أيضا المعلومات التي قدمتها قبرص ردا على تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم 2933 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2008، المتاحة على الموقع https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/CYP_piracy.pdf.

(488) قبرص، قانون العقوبات، المادة 69، الفقرة (أ) '2'.

(489) كرواتيا، قانون أمن السفن والموانئ، المادة 3.

(490) المرجع نفسه.

(491) إسبانيا، قانون العقوبات، المادة 616 مكررا ثانيا. انظر أيضا مذكرة وزارة العدل الإسبانية ردا على طلب المنظمة البحرية الدولية، المؤرخة 30 آذار/مارس 2009، المتاحة على الموقع https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/ESP_piracy_summary.pdf.

(492) إسبانيا، قانون العقوبات، المادة 9.

(493) إستونيا، قانون العقوبات، المادة 110.

لأي دولة، أو مهاجمة أشخاص على ظهر تلك السفينة أو احتجازهم، أو الاستيلاء على ممتلكات على ظهرها أو تدميرها باستخدام العنف“. ولا يشترط قانون العقوبات أن يتعلق الأمر بسفينتين ولا يشمل دافع الأغراض الخاصة. وتعاقب المادة 110 من قانون العقوبات على أعمال القرصنة بفرض أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. وفي حالة ما إذا نجمت عن الحادث وفاة أو أضرار جسيمة أو تعرضت الأرواح والسلامة للخطر، فإن عقوبة السجن تتراوح بين ست سنوات و 20 سنة.

242 - ويرد تعريف القرصنة في شكل مقتضب إلى حد ما في قانون العقوبات في الاتحاد الروسي⁽⁴⁹⁴⁾، الذي لا يتضمن بالضرورة عناصر التعريف الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه فإن المادة 227 من قانون العقوبات لا تحدد بدقة ما إذا كان الهجوم ينبغي أن يتم في أعالي البحار أو في منطقة غير خاضعة للولاية القضائية لأي دولة، أو في منطقة بحرية خاضعة لسيادة وطنية أو ولاية قضائية وطنية. كما إن المادة المذكورة لا تحدد بدقة دافع الهجوم، أي سعي سفينة إلى تحقيق أغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد طائفة. وبما أن التشريعات لا تحدد مكان ارتكاب العمل الإجرامي، وهو ما قد يوحي بأن أعمال القرصنة يمكن أن ترتكب في أي مكان في البيئة البحرية، دون التمييز بين مختلف المناطق البحرية. وتتراوح العقوبات المفروضة على أعمال القرصنة بموجب المادة 227 من قانون العقوبات بين خمس سنوات و 15 سنة سجنًا، مصحوبة بغرامات. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

243 - وتعترف فنلندا القرصنة في قانون العقوبات الخاص بها وفي مرسوم تنفيذه⁽⁴⁹⁵⁾ بنص يرد فيه أنه ”عملاً بالمادة 7 من الفصل 1 من قانون العقوبات، تعتبر الجرائم التالية جرائم دولية: [...] الاستيلاء على سفينة أو طائفة أو ممتلكات توجد على ظهر سفينة أو على متن طائفة أو السطو عليها أو إلحاق الضرر بها، وهو ما ينبغي أن يعتبر قرصنة بالمعنى المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [...]“⁽⁴⁹⁶⁾. وتدل الإشارة إلى المادة 101 من الاتفاقية ضمناً على أن التشريع الفنلندي يشمل جميع عناصر تعريف القرصنة الواردة في تلك المادة، دون أن يجعلها مع ذلك جريمة محددة لأن تقييم أعمال القرصنة يتم في ضوء جرائم أخرى ترد عقوباتها في قانون العقوبات وفي ضوء قياسها بتلك الجرائم الأخرى، التي منحت فنلندا نفسها الولاية القضائية العالمية بشأنها. ولا تنص التشريعات على معاقبة القرصنة، وليس السطو المسلح في البحر موضوع قانون مجرمه. وتشير فرنسا في تعريفها للقرصنة ضمن تشريعاتها⁽⁴⁹⁷⁾ صراحة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعناصر التعريف الواردة في المادة 101 منها. وعليه، تشكل أعمال قرصنة بالمعنى المقصود في الاتفاقية الأعمال التي ”ترتكب في أعالي البحار، أو في مكان غير خاضع

(494) الاتحاد الروسي، قانون العقوبات، المادة 227. انظر مذكرة الاتحاد الروسي رداً على طلب المنظمة البحرية الدولية (J/10059)، المتاحة على الموقع https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/RUS_national_legislation_piracy.

(495) فنلندا، مرسوم تنفيذ المادة 7 من الفصل 1 من قانون العقوبات. انظر أيضاً المذكرة الشفوية المؤرخة 19 شباط/فبراير 2010 الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فنلندا لدى الأمم المتحدة إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، المتاحة على الموقع https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/FIN_criminal_code.pdf.

(496) فنلندا، مرسوم تنفيذ المادة 7 من الفصل 1 من قانون العقوبات، الفرع الأول، الفقرة 1.

(497) فرنسا، القانون رقم 94-589 المؤرخ 15 تموز/يوليه 1994 المتعلق بممارسة الدولة لسلطات الشرطة في البحر لمكافحة جرائم معينة بموجب الاتفاقيات الدولية.

للولاية القضائية لأي دولة أو، إذا نص على ذلك القانون الدولي، في البحر الإقليمي لدولة ما⁽⁴⁹⁸⁾.
وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

244 - ويعرف قانون العقوبات في جورجيا القرصنة دون ذكر جميع عناصر تعريف هذه الجريمة كما وردت في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهو ينص على ما يلي:

1 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سبع سنوات وعشر سنوات على القرصنة، وهي الهجوم على مركب أو سفينة أخرى بهدف الاستيلاء على ممتلكات الغير أو أخذها بصورة غير قانونية، سواء باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

2 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات و 15 سنة على الفعل نفسه: (أ) إذا تكرر ارتكابه؛ أو (ب) إن تسبب في وفاة أو في عواقب وخيمة أخرى⁽⁴⁹⁹⁾.

ولا تنص التشريعات في جورجيا على تجريم السطو المسلح في البحر. وفي اليونان، تعرّف مدونة القانون البحري العام⁽⁵⁰⁰⁾ القرصنة بالرجوع إلى عناصر معينة من التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. فهي على سبيل المثال تربط القرصنة بأعالي البحار، دون الإشارة إلى دافع تحقيق الأغراض الخاصة الذي تبرر هجمات القرصنة. وينص التشريع على ما يلي: "يرتكب القرصنة أشخاص يمتطون سفينة فيقومون، بواسطة العنف البدني ضد أشخاص آخرين أو بواسطة التهديد به، بأعمال سطو على ظهر سفينة أخرى في أعالي البحار بهدف الاستيلاء على الممتلكات التي يتم تحويل وجهتها على هذا النحو"⁽⁵⁰¹⁾. ومن ثم فإن القرصنة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات معترف بها كجريمة بحكم قانون الأمم (*jure gentium*)⁽⁵⁰²⁾، تنشأ عنها الولاية القضائية العالمية لليونان، التي تختص محاكمها بلاحقة ومحاكمة أي شخص يشتبه في ارتكابه أعمال قرصنة بحرية. ويملك ربان كل سفينة تجارية يونانية سلطة تطبيق القانون على أي شخص يرتكب على ظهر تلك السفينة أي عمل غير قانوني وسلطة احتجاز ذلك القرصان⁽⁵⁰³⁾. ويلاحظ في الختام أن على الرغم من أن السطو المسلح في البحر لم يكن موضوع قانون يجرمه، فإن تعريف القرصنة الوارد في مدونة القانون البحري العام المعمول به في اليونان يتضمن الكثير من العناصر المكونة لجريمة السطو المسلح. أما أيرلندا، فعلى الرغم من أنها لم تضع تشريعاً يعرف القرصنة، فقد أدرجت أحكاماً تعاقب على هذه الجريمة في قانون صدر في القرن التاسع عشر⁽⁵⁰⁴⁾. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

(498) المرجع نفسه، المادة 1، الفقرة 1.

(499) جورجيا، قانون العقوبات، المادة 228.

(500) انظر https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/GRC_penal_code.pdf (في معرض الإشارة بصفة خاصة إلى المادة 215 من مدونة القانون البحري العام).

(501) اليونان، مدونة القانون البحري العام، المادة 215.

(502) اليونان، قانون العقوبات، المادة 8.

(503) اليونان، مدونة القانون البحري العام، المادة 242.

(504) أيرلندا، قانون القرصنة (1837)، المادة 2.

245 - وتعرّف إيطاليا في قانون الملاحة الخاص بها القرصنة والسفينة المشتبه في ارتكابها أعمال القرصنة⁽⁵⁰⁵⁾. فحسبما يرد في قانون الملاحة، تحدث القرصنة عندما "يرتكب ربان سفينة وطنية أو أجنبية أو أحد ضباطها [...] أعمال سلب تلحق الضرر بسفينة وطنية أو أجنبية أو بحمولتها، أو يرتكب، بهدف السلب، أعمال عنف ضد شخص على ظهر سفينة وطنية أو أجنبية"⁽⁵⁰⁶⁾. ومن ناحية أخرى، وبموجب القانون نفسه، يُشتبه في أن سفينة ما استخدمت في القرصنة حين "يبحر ربان سفينة وطنية أو أجنبية، أو أي ضابط من ضباطها، بعد التزود بالسلح بصورة غير قانونية، دون أن تكون لديه وثائق السفينة"، وفي تلك الحالة، فإنه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات"⁽⁵⁰⁷⁾. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الإيطالية تمنح الولاية القضائية لمحكمة روما استنادا إلى قانون الإجراءات الجنائية، لكي تنظر في أعمال القرصنة التي تحدث في أعالي البحار وفي البحر الإقليمي على السواء، وذلك بناء على مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما أن المادة 7 من قانون العقوبات تستند إلى مفهوم المعاقبة غير المشروطة على الجرائم التي يرتكبها في الخارج مواطنون إيطاليون أو أجانب. ووفقا لقانون الملاحة، تظل الولاية القضائية العالمية سارية سواء كانت السفينة سفينة وطنية أو أجنبية. ولم تضع إيطاليا تشريعا محددا بشأن السطو المسلح في البحر.

246 - ويعرف قانون البحار في لاتفيا كلا من القرصنة والسطو المسلح في البحر. فهو يشير صراحة، فيما يتعلق بالقرصنة، إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁵⁰⁸⁾. أما السطو المسلح في البحر، فهو يعرف على النحو التالي:

يقصد بالسطو المسلح على ظهر سفينة أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السطو أو التهديد بالسطو، بخلاف القرصنة، يرتكب لأغراض خاصة ويستهدف سفينة أو أشخاصا أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة في المياه الداخلية أو المياه الأريخيلية أو البحر الإقليمي لدولة ما، أو أي عمل يؤدي إلى الأعمال الآتفة الذكر أو يسهم فيها عمدا⁽⁵⁰⁹⁾.

ويلاحظ من خلال هذا التشريع أن السطو المسلح في البحر عمل غير مشروع يختلف عن القرصنة، يرتكب لا في أعالي البحار، بل في المياه الخاضعة لسيادة لاتفيا، أي المياه الداخلية والمياه الأريخيلية والبحر الإقليمي. وبالنسبة لهذين العاملين كليهما، تجدر الإشارة إلى الافتقار إلى عقوبات. ويعرف قانون العقوبات في ليتوانيا⁽⁵¹⁰⁾ كلا من القرصنة والسطو المسلح في البحر. ويتضمن تعريف القرصنة الوارد فيه مصطلحات تختلف قليلا عن المصطلحات المستخدمة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي يشير إليها قانون الملاحة التجارية في ليتوانيا⁽⁵¹¹⁾. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمصطلحات من قبيل "في البحر" أو "في إقليم آخر لا تشمل الولاية القضائية لدولة ما". ويمكن فهم الإشارة إلى البحر على أنها

(505) إيطاليا، قانون الملاحة، المادة 1135 (القرصنة) والمادة 1136 (السفينة التي يشتبه في ارتكابها أعمال القرصنة).

(506) المرجع نفسه، المادة 1135.

(507) المرجع نفسه، المادة 1136.

(508) لاتفيا، القانون البحري، المادة 288-1، الفقرة 3.

(509) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(510) ليتوانيا، قانون العقوبات، المادة 251-1.

(511) ليتوانيا، قانون الملاحة التجارية، المادة 2، الفقرة 29.

تعني أن عمل القرصنة يرتكب في أي مكان في البيئة البحرية، بما في ذلك أعالي البحار والمياه الداخلية والبحار الإقليمية وما إلى ذلك. ويجوز أن تشمل عبارة "إقليم آخر" في الوقت نفسه الأقاليم البرية والمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولايات القضائية الوطنية. أما السطو المسلح في البحر، فيرد تعريفه على النحو التالي في قانون الملاحة التجارية، الذي يقتبس الكثير من تعريف المنظمة البحرية الدولية:

"يقصد بالسطو المسلح على السفن أي عمل من الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على العنف أو الاحتجاز أو التخريب أو التهديد بذلك، التي تختلف عن القرصنة، والتي ترتكب لتحقيق غايات شخصية وتستهدف سفينة أو أشخاصاً أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أثناء وجودها في المياه الداخلية لدولة ما أو في مياهها الأرخيبيلية أو بحرها الإقليمي، أو أي عمل من شأنه التحريض عمداً على أي من الأعمال الآتية الذكر أو تيسيرها عن قصد"⁽⁵¹²⁾.

ومن ثم فإن قانون الملاحة التجارية يميز بوضوح بين القرصنة والسطو المسلح في البحر بناءً على المعيار القائم على مكان ارتكاب الجريمة. وتقتبس لكسمبرغ بإيجاز جوهر أحكام المادة 101 من الاتفاقية. وعليه، فهي تعرف القرصنة في قانون العقوبات والإجراءات التأديبية البحرية بأنها "أي عمل غير مشروع من أعمال العنف المرتكبة ضد سفينة أخرى أو أشخاص على ظهرها في أعالي البحار أو ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان لا يخضع للولاية القضائية لأي دولة"⁽⁵¹³⁾. ولا يشير ذلك القانون إلى شرط "الأغراض الخاصة" باعتباره من عناصر تعريف القرصنة. وتحدد المادتان 64 و 65 من قانون الملاحة التجارية المذكور العقوبات التي تفرض على مرتكبي القرصنة. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وتستتسخ مقدونيا الشمالية من حيث المضمون ووفقاً لقانون العقوبات الخاص بها⁽⁵¹⁴⁾ جميع عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. ويتم ربط جريمة القرصنة بمكان لا يخضع لسلطة أي دولة. وتتراوح العقوبات بين سنة واحدة وخمس سنوات سجنًا. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وتعرف مالطة القرصنة وتعاقب عليها في قانون العقوبات الخاص بها⁽⁵¹⁵⁾ بإدراج أحكام المادة 101 من الاتفاقية. وحسب خطورة الوقائع، تتراوح عقوبات القرصنة بين السجن لمدة ثماني سنوات والسجن مدى الحياة. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

247 - وتعرف موناكو، في قانون البحار الخاص بها⁽⁵¹⁶⁾ القرصنة بالرجوع إلى أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أن مكان ارتكاب أعمال القرصنة يظل دون تعريف، لأن قانون البحار يشير إشارة عامة إلى هجوم تشنه سفينة على سفينة أخرى "في البحر"، وهو حيز يشمل جميع المناطق البحرية، سواء منها الواقعة في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة للولايات القضائية للدول ولسيادتها. وبعبارة أخرى، فحسب قانون البحار، يمكن أن ترتكب أعمال القرصنة في مياه موناكو الداخلية ومياهها الإقليمية. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

(512) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(513) لكسمبرغ، قانون 14 نيسان/أبريل 1992 بشأن قانون العقوبات والإجراءات التأديبية للبحرية في لكسمبرغ، المادة 64.

(514) مقدونيا الشمالية، قانون العقوبات، المادة 422.

(515) مالطة، قانون العقوبات، المادة 328 نون.

(516) موناكو، القانون رقم 1-198 المؤرخ 27 آذار/مارس 1998 بشأن قانون البحار، المادة لام-633-25.

248 - وحسب قانون العقوبات في الجبل الأسود، تحدث القرصنة إذا "ارتكب أحد أفراد طاقم سفينة خاصة أو طائفة خاصة أو أحد ركبائها [...] أعمال عنف أو سطو ضد أشخاص على ظهر سفينة أخرى أو على متن طائفة أخرى في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة، أو احتجز سفينة أو طائفة أخرى أو استولى عليها أو ألحق بها ضرراً أو دمرها أو فعل ذلك بتملكات تحملها [...]".⁽⁵¹⁷⁾ ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، حسب خطورة تلك الأفعال⁽⁵¹⁸⁾. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وبإشارة بسيطة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعرف النرويج القرصنة بأنها "الأعمال المشمولة بتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982"⁽⁵¹⁹⁾. والواقع أن أحكام القانون المدني العام وقانون العقوبات هي التي تتضمن عقوبات القرصنة والسطو المسلح في البحر، التي ترد في المادتين 267 و 268، اللتين لا تعرفان هاتين الجريمتين وتقتصران على مجرد تحديد العقوبات الواجبة التطبيق. بيد أن الفصل 151 (أ) من القانون المذكور، ودون الرجوع إلى عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجرم أعمال أي فرد استولى بصورة غير قانونية بواسطة العنف أو التهديد على سفينة أثناء وجوده على ظهرها. ويبدو أن هذا التشريع لا يميز بين القرصنة والسطو المسلح في البحر، وهما جريمتان بسطت النرويج عليهما ولايتها القضائية العالمية بصرف النظر عن مكان ارتكابهما في البحر، ودون وضع جنسية الجناة في الاعتبار. والواقع أن شرط الولاية القضائية يعني ضمناً أن قانون العقوبات النرويجي ينطبق على جميع الأعمال التي يعاقب عليها بموجب المواد 266 و 267 و 269 من القانون المدني العام وقانون العقوبات، أيأ يكون مكان ارتكاب الجريمة وبصرف النظر عن جنسيات مرتكبيها وضحاياها⁽⁵²⁰⁾.

249 - وتنص تشريعات هولندا على تعريف للقرصنة يتضمن، وإن كان ذلك بإيجاز، عناصر تعريف القرصنة بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه فإن القرصنة هي "أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز وأي عمل من أعمال السلب، يرتكبه ضد سفينة أخرى طاقم سفينة خاصة أو ركبائها لأغراض شخصية خارج البحر الإقليمي لدولة ما وأي محاولة للقيام بذلك"⁽⁵²¹⁾. وتحدد العقوبات المفروضة على القرصنة في المادة 381 من قانون العقوبات. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وتعرف هولندا في قانون العقوبات الخاص بها⁽⁵²²⁾ القرصنة والسطو المسلح بأنهما شكلان من أشكال الإجرام المندرجة في فئة الجرائم المخلة بالسلام والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي حين أن التشريع البولندي لا يبدو أنه يتضمن جميع عناصر تعريف القرصنة الواردة في الاتفاقية، فإنه يعترف بالولاية القضائية العالمية للدولة، إذ يجوز للسلطات

(517) الجبل الأسود، قانون العقوبات، المادة 345، الفقرة 1.

(518) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(519) النرويج، القواعد التنظيمية بشأن البت في القضايا الجنائية المتعلقة بالأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمال قرصنة في المحيط الهندي (FOR-2013-06-14-622)، 14 حزيران/يونيه 2013، المادة 2.

(520) النرويج، وزارة التجارة والصناعة، مذكرة شفوية مؤرخة 25 أيلول/سبتمبر 2009 رداً على تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم 2933 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2008.

(521) هولندا، قانون حماية الملاحة التجارية، 15 أيار/مايو 2019، الفصل 1، الفقرة الفرعية (ن).

(522) بولندا، قانون 6 حزيران/يونيه 1997 بشأن قانون العقوبات، المادتين 166 (القرصنة) و 170 (السطو المسلح). انظر أيضاً https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/POL_penal_code.pdf

البولندية أن تقوم بالملاحقة القضائية ضد أي كان، بصرف النظر عن جنسيته ومهما يكن مكان ارتكاب الجريمة. ويعاقب عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس وعشرين سنة، حسب خطورة الأفعال المرتكبة. ويعرف قانون العقوبات السطو المسلح في البحر على النحو التالي: "تصدر عقوبة سالبة للحرية لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات في حق كل من سلح سفينة بحرية لأغراض السلب في البحر أو وافق على الخدمة على ظهر سفينة من ذلك القبيل." (523). ومن ثم فإن السطو المسلح لا يرتبط بمكان محدد بدقة في البحر، إذ ينص قانون العقوبات على أنه يجب أن يتعلق الأمر بسفينة مسلحة "بحرية مخصصة للسطو في البحر".

250 - وتعرف البرتغال القرصنة ضمن مرسوم بمثابة قانون (524) يشير إلى المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دون مزيد من التفصيل أو التوضيح. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. ويعرف قانون العقوبات في جمهورية مولدوفا القرصنة بإيجاز، ولكنه يتضمن عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. وعليه فإن القرصنة تعرف فيه بأنها "سرقة موصوفة يرتكبها لأغراض تحقيق مكاسب شخصية طاقم سفينة أو ركابها ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو ضد سفينة أخرى، إذا كانت السفينتان في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع للولاية القضائية للدولة ما" (525). وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. ويعرف قانون العقوبات في رومانيا القرصنة بطريقة لا تحيد عن الأحكام الرئيسية الواردة في الاتفاقية. فهو يعتبر القرصنة "عمل سطو على ممتلكات توجد على ظهر تلك السفينة أو على ظهر سفينة أخرى بواسطة العنف أو التهديد، يرتكبه شخص من أفراد طاقم سفينة في أعالي البحار أو أحد ركابها" (526). وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. ويقتصر تعريف المملكة المتحدة للقرصنة في قانون الملاحة التجارية والأمن البحري (527) على مجرد الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولم ينص ذلك القانون على عقوبات القرصنة على الرغم من تعريفها. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

251 - وتعرف سان مارينو القرصنة في قانون العقوبات الخاص بها (528) باستخدام عناصر تعريف هذه الجريمة بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعاقب عليها بالسجن والمنع من ممارسة مهنة الملاحة البحرية وفرض الغرامات. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. ويعرف الكرسي الرسولي القرصنة بأنها "الاختطاف أو السرقة الموصوفة أو أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، يرتكب لأغراض خاصة طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة أو ركابها، ويستهدف سفينة أو طائرة أخرى أو ما على متنها من أشخاص أو ممتلكات" (529). وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. أما بالنسبة لصربيا، فإن القرصنة تحدث، حسب ما ينص عليه قانون العقوبات، عندما "يرتكب أحد أفراد طاقم سفينة ما أو أحد ركابها أعمال عنف أو سطو ضد أشخاص على

(523) بولندا، قانون 6 حزيران/يونيه 1997 بشأن قانون العقوبات، المادة 170.

(524) البرتغال، المرسوم بقانون رقم 159/2019 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، المادة 3، الفقرة 1.

(525) جمهورية مولدوفا، قانون العقوبات، CP985/2002، المادة 289، الفقرة 1.

(526) رومانيا، القانون رقم 286/2009 بشأن قانون العقوبات، المادة 235، الفقرة 1.

(527) المملكة المتحدة، قانون الملاحة التجارية والأمن البحري، 1997، الفصل 26، الفقرة 1.

(528) سان مارينو، القانون رقم 17 المؤرخ 25 شباط/فبراير 1974 بشأن قانون العقوبات، المادة 195 مكررا.

(529) الكرسي الرسولي، القانون رقم 8 بشأن القواعد التكميلية في المسائل المتعلقة بالعقوبات (11 تموز/يوليه 2013)، المادة 36.

ظهر سفينة أخرى في أعالي البحار، أو في مكان لا تسيطر عليه أي دولة، أو يقوم باحتجاز سفينة أخرى أو سلع توجد على ظهرها، أو بالاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها أو تدميرها، أو يسبب لها أضرارا كبيرة⁽⁵³⁰⁾. أما السطو المسلح في البحر فلا يجرم قانونا. ويعرف قانون العقوبات في سلوفينيا القرصنة بالرجوع إلى عناصر التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. فهو ينص على أن القرصنة تحدث في حالة ما إذا

[...] ارتكب أحد أفراد طاقم سفينة أو طائرة أو أحد ركبائها، ما لم تكن سفينة أو طائرة حربية وما لم تكن سفينة أو طائرة حكومية، في انتهاك لقواعد القانون الدولي، بقصد الحصول على كسب مادي أو غير مادي لنفسه أو لغيره، أو بهدف إلحاق ضرر جسيم بالغير في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة، عملا غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة⁽⁵³¹⁾.

وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

252 - أما بالنسبة لأوكرانيا، فإن القرصنة تحدث في حال "استخدام سفينة مسلحة أو غير مسلحة للاستيلاء على سفينة بحرية أو نهريّة أخرى لتحقيق مكاسب مادية أو مكاسب شخصية أخرى، أو في حال ارتكاب أعمال عنف أو سطو أو غير ذلك من الأعمال العدائية ضد طاقم تلك السفينة أو ركبائها"⁽⁵³²⁾. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

(ب) التدابير الوقائية والعقابية

253 - تستخدم وسائل مختلفة للوقاية على المستوى الوطني في أوروبا. والوسيلة الأولى المستخدمة في الوقاية من القرصنة هي وضع التشريعات، إذا سلمنا بأن الخوف من الشرطي هو منطلق الحكمة. ويبدو أن وضع التشريعات يشكل إجراء ردعيا لمحاولات ارتكاب جرائم القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو لارتكابها. وتمنح بعض الدول نفسها الولاية القضائية العالمية ضمن قوانينها المحلية. فعلى سبيل المثال، تقوم ست دول⁽⁵³³⁾ بذلك من خلال السلطة البحرية أو القوات البحرية المسؤولة عن الأمن في البحر والموانئ. وقد أعدت ألمانيا⁽⁵³⁴⁾ دورة تدريبية بشأن إدارة الأخطار التي تتهدد الأمن البحري، بما فيها القرصنة والسطو المسلح في البحر. كما إن الدانمرك وسلوفاكيا⁽⁵³⁵⁾ أنشأتا نظاما لأمن الملاحة ومراقبتها. وتتضاف

(530) صربيا، قانون العقوبات، المادة 294.

(531) سلوفينيا، قانون العقوبات (KZ-1-UPB2)، المادة 374.

(532) أوكرانيا، قانون العقوبات، المادة 446، الفقرة 1. انظر أيضا https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/UKR_criminal_code.pdf

(533) الاتحاد الروسي، ألبانيا، أوكرانيا، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا.

(534) مركز منع القرصنة، الذي أنشأته الشرطة الاتحادية الألمانية.

(535) في الدانمرك، نظام إدارة الأمن بموجب المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code)، والخطة الأمنية بموجب المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS Code)؛ أما في سلوفاكيا، فيتعين على مالك أي سفينة بحرية أن يمنع تلك السفينة من انتهاك الحظر المفروض على نقل الرقيق وأن يتعاون في قمع القرصنة.

إلى النظم التشريعية الوقائية قواعد تنظيمية وطنية. فعلى سبيل المثال، أذنت ثمانى دول في أوروبا⁽⁵³⁶⁾ بالاستعانة بشركات خاصة فيما يتعلق بوسائل الوقاية. وتمنح ثلاث دول⁽⁵³⁷⁾ سلطات الدفاع أو الاعتقال أو التحقيق أو الحجز لربان السفينة حصراً. وختاماً، تسند دولتان⁽⁵³⁸⁾ سلطة الدفاع إلى كل من الربان والأشخاص الموجودين على ظهر السفينة.

254 - وفي أوروبا، حددت 26 دولة عقوبات مخصصة للقرصنة البحرية في قواعدها التنظيمية الوطنية. ومن بين تلك الدول، تنص تشريعات أربع دول فقط على عقوبات مخصصة للسطو المسلح في البحر، في حين لا تنص تشريعات 50 دولة على أي عقوبات من ذلك القبيل.

255 - وتتمثل العقوبات الأكثر تواتراً في فرض الغرامة، وعقوبة الإعدام، وعقوبة السجن لمدة محدودة، والسجن المؤبد، والحبس، والأشغال الشاقة. وتنص تشريعات ما مجموعه 22 دولة⁽⁵³⁹⁾ على المعاقبة بالسجن، في حين تنص تشريعات خمس دول⁽⁵⁴⁰⁾ على الغرامة وحدها، ولا تنص تشريعات أي دولة على عقوبة الإعدام، وتنص تشريعات ثلاث دول⁽⁵⁴¹⁾ على المعاقبة بالسجن، وتنص تشريعات ست دول على المعاقبة بالحبس الانفرادي المؤبد. وختاماً، تعاقب دولة واحدة فقط، هي لكسمبرغ، على أعمال القرصنة بالأشغال الشاقة.

256 - وعلاوة على ذلك، تفرض بعض الدول على مرتكبي جريمة القرصنة عقوبات سجنية أخف، ولكنها تظل مع ذلك عقوبات لا يستهان بها، إذ تتراوح بين عشر سنوات و 30 سنة. وتذكر حالة ألمانيا⁽⁵⁴²⁾ (12 سنة) مثالا على ذلك. وقد أصدرت دول أخرى أيضاً أحكاماً بالسجن لفترات قصيرة نسبياً تتراوح بين سنتين وثمانى سنوات، ومن بينها هولندا⁽⁵⁴³⁾ (من سنتين إلى سبع سنوات). وفي هاتين الحالتين، تبرر الأحكام الخفيفة⁽⁵⁴⁴⁾ إما بفشل الهجوم⁽⁵⁴⁵⁾، وإما بكون المتهمين وافقوا على المشاركة في برامج لإعادة التأهيل أثناء فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁵⁴⁶⁾.

(536) إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، كرواتيا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(537) جمهورية مولدوفا، جورجيا، النرويج.

(538) كرواتيا وقبرص.

(539) إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، قبرص، الكرسي الرسولي، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، النمسا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(540) الاتحاد الروسي، الجبل الأسود، سان مارينو، ليتوانيا، هولندا (مملكة -).

(541) بلجيكا، فرنسا، موناكو.

(542) محكمة العدل الاتحادية الألمانية، "Verurteilung wegen 'Piraterie' an deutschem Chemietanker vor Somalia", *rechtskräftig*، البيان الصحفي رقم 54/2015، 13 نيسان/أبريل 2015.

(543) محكمة روتردام، القضية رقم 10/600012-09، الحكم، 17 حزيران/يونيه 2010؛ محكمة روتردام، القضية رقم 10/960248-10، الحكم، 12 آب/أغسطس 2011؛ محكمة روتردام، القضية رقم 10/960227-12، الحكم، 10 كانون الثاني/يناير 2014؛ محكمة الاستئناف في لاهاي، القضية رقم 11-004046-22، الحكم، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(544) محكمة روتردام، القضية رقم 10/960248-10 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(545) انظر: *الجمهورية ضد موسى عبد الله سعيد و 6 آخرين* [Republic v. Musa Abdullahi Said and 6 others] (انظر الحاشية 224 أعلاه).

(546) المرجع نفسه.

257 - وفيما يتعلق بظروف التشديد، لوحظ أن استخدام العنف أو القتل العمد أو غير المتعمد لشخص من بين ما يُحتج به في كثير من الأحيان. وعليه، تنص التشريعات في 20 دولة⁽⁵⁴⁷⁾ على فرض عقوبات تختلف شدتها حسب خطورة الجريمة المرتكبة. ولا تُتبع ممارسة مصادرة السفينة إلا في أوكرانيا، ولا تراعى ظروف التشديد إلا في سبع دول⁽⁵⁴⁸⁾.

2 - الممارسات القضائية

258 - في المنطقة الأوروبية، صدر 57 قرارا قضائيا يتعلق 21 منها بقضايا القرصنة في البحر، وصدر 27 قرارا يُقتصر فيها على مجرد الإشارة إلى القرصنة، دون أن تكون هذه الجريمة موضوعا رئيسيا للقضايا المعنية بتلك القرارات. وعلى العموم، تشير تلك القرارات إلى القرصنة لأغراض مقارنتها بأشكال الإجرام الأخرى التي تنشأ عنها الولاية القضائية العالمية. وقد صدرت القرارات الـ 21 المتعلقة بالقرصنة في البحر في هولندا وبلدان أخرى، وفي إطار قانون الجماعة الأوروبية.

(أ) الاجتهادات القضائية الهولندية

259 - عرضت على القضاء الهولندي قضية⁽⁵⁴⁹⁾ تتعلق بالوقائع التالية. فقد كان المتهم مواطنا صوماليا. واستندت لائحة الاتهام إلى أن هذا الأخير كان في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 يعمل بحارا على ظهر سفينة كان يعلم أنها تستخدم لارتكاب أعمال عنف ضد سفن أخرى، منها على وجه التحديد السفينة *Choizil*، وهي سفينة شرعية ترفع علم جنوب أفريقيا. وبناء على المادة 47 والفقرة 1-1 من المادة 381 من قانون العقوبات، حكمت محكمة روتردام على المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات، وأمرت بخصم الفترة التي قضاها في الاحتجاز السابق للمحاكمة من عقوبة السجن التي نطقت بها، ما لم تكن تلك الفترة قد خُصمت قبل ذلك من عقوبة أخرى من العقوبات السالبة للحرية. ورأت المحكمة أن المتهم، حين تقدم ليعمل بحارا انطلاقا من بر الصومال أو مياهها الإقليمية في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، كان يعلم أن السفينة كانت تستخدم من قبل "في ارتكاب أعمال عنف في أعالي البحار ضد سفن أخرى و/أو ضد أشخاص و/أو ممتلكات على ظهر تلك السفن". وفي هذه الحالة، اتخذت أعمال العنف التي ارتكبت في أعالي البحار ضد السفينة *Choizil* شكل التهديد باستخدام أسلحة نارية رشاشة وقاذفة صواريخ ضد طاقم السفينة *Choizil* دون الحصول على إذن مسبق من "قوة متحاربة" ودون دليل على انتماء المهاجمين إلى "قوات البحرية التابعة لدولة معترف بها".

260 - وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أن تزايد حالات القرصنة و/أو حالات اختطاف السفن في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال يشكل تهديدا خطيرا للحق المعترف به دوليا في حرية المرور في المياه الدولية. بيد أن المياه المعنية الواقعة قبالة سواحل الصومال تعد من أكثر الطرق البحرية استخداما في العالم.

(547) الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، هولندا (مملكة -).

(548) أيرلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، مالطة، موناكو، النمسا، اليونان.

(549) محكمة روتردام، القضية رقم 10-10/960248 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

وقد تزايدت التهديدات التي واجهها نقل البضائع والمواد الخام والوقود. وأوشكت العواقب الاقتصادية العالمية على الظهور. لذا رأت المحكمة أن في هذه القضية، توجد مبررات لفرض عقوبة حبسية طويلة.

261 - وفي قضية أخرى⁽⁵⁵⁰⁾، طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه قد ارتكب أعمال قرصنة بمفرده أو صحبة شركاء في خليج عدن، بصفته زُبَّاناً و/أو بحاراً. ورفضت محكمة روتردام ما ذهب إليه الدفاع استناداً إلى أن هولندا ليست لها الولاية القضائية لملاحقة مرتكبي أعمال القرصنة قضائياً. وأصدرت تلك المحكمة على المتهم حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات، وأمرت بأن تُخصم من عقوبة السجن الفترة التي قضاها في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكذلك فترة احتجازه الممتدة من 2 كانون الثاني/يناير 2009 إلى يوم نقله إلى هولندا، ما لم تكن تلك الفترة قد حُصمت قبل ذلك من عقوبة أخرى من العقوبات السالبة للحرية. وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية العالمية لهولندا، أشير إلى أن المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أنه يجوز لأي دولة في أعالي البحار أن تضبط أية سفينة قرصنة وأن تقبض على من فيها من الأشخاص، وأن لمحاكم تلك الدولة أن تقرر ما يفرض من العقوبات. ومن ثم فإن هذا الحكم من أحكام الاتفاقية ينص على الولاية القضائية العالمية للدولة التي تعتقل المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. وأضافت المحكمة أن الفقرتين 1 و 2 من المادة 6 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽⁵⁵¹⁾ تحددان الحالات التي يتعين فيها على الدول أو يجوز لها أن تفرض ولايتها القضائية على الأفعال الجرمية التي تشير إليها الاتفاقية. والواقع أن الفقرة 5 من تلك المادة تنص صراحة على أن " [الاتفاقية] لا تستبعد [...] فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية". ويترتب على ذلك أن نظام الولاية القضائية العالمية المنصوص عليه في المادة 4 من قانون العقوبات الهولندي وفي ديباجته والباب الخامس منه لا يتعارض مع الاتفاقيات الأنفة الذكر. وفيما عدا ذلك، لم يلاحظ أيضاً أي تعارض مع القانون الدولي المدون.

262 - وعلاوة على ذلك، أثرت مسألة الولاية القضائية العالمية لهولندا في قضية أخرى⁽⁵⁵²⁾. ورفضت محكمة الاستئناف في لاهاي ما ذهب إليه الدفاع بناء على أن هولندا ليست لها الولاية القضائية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي أعمال القرصنة قضائياً. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة أربع سنوات وستة أشهر، عملاً بأحكام المادة 381 من قانون العقوبات، التي تعرف أعمال القرصنة وتعاقب عليها. وإثر النظر في هذه القضايا، كان على القضاء الهولندي أن يجيب على نفس الإشكالية المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، التي لم يعترف بها المتهمون بارتكاب أعمال القرصنة. وكان الحال كذلك أيضاً في قضيتين أخريين بنتت فيهما محكمة الاستئناف في لاهاي⁽⁵⁵³⁾. وعلى النقيض من ذلك، في قضية بنتت فيها محكمة روتردام⁽⁵⁵⁴⁾، لم تكن مسألة الولاية القضائية العالمية موضع الخلاف، بل تعلق الأمر بدلاً من ذلك بالتمييز في هذه الحالة بين نية ارتكاب أعمال القرصنة وبين واقع ارتكابها.

(550) محكمة روتردام، القضية رقم 10/600012-09 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(551) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، 10 آذار/مارس 1988)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004، الصفحة 201.

(552) محكمة الاستئناف في لاهاي، القضية رقم 22-004046-11، (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(553) محكمة الاستئناف في لاهاي، القضية رقم 22-004046-11 (القرار، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012) والقضية رقم 22-004016 (القرار، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012).

(554) محكمة روتردام، القضية رقم 10/960227-12 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

وبالفعل، فقد أُلقي القبض على 16 صوماليا في إطار التحقيق، ووجهت لهم جميعا تهمة المشاركة في ارتكاب أعمال قرصنة بموجب المادة 381 من قانون العقوبات، وتهمة المشاركة في ارتكاب محاولة قتل و/أو محاولة قتل غير متعمد أو في أعمال عنف ضد أفراد البحرية الهولندية. وكان أحد المشتبه بهم موجودا على ظهر السفينة *Mohsen* في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012، حيث كان يعمل حارسا مسلحا. وعندما اقتربت السفينة *HNLMS Rotterdam*، التي كانت تبحر هناك في إطار مهمة دولية لمكافحة القرصنة، من السفينة *Mohsen* لاستطلاع الوضع، تعرضت السفينة *HNLMS Rotterdam* للقصف انطلاقا من السفينة *Mohsen*. وبذلك عرّض المشتبه به وآخرون بأفعالهم سلامة الملاحه وأرواح أفراد البحرية الهولندية للخطر. وتكوّن لدى محكمة روتردام اعتقاد راسخ بأن المشتبه فيه ارتكب الجرائم المذكورة، وخلصت إلى ضرورة الحكم عليه بالسجن لمدة طويلة نظرا لخطورة الجريمة.

(ب) الاجتهادات القضائية الفرنسية

263 - في فرنسا، أصدرت محكمة النقض حكما في الدائرة الجنائية في قضية⁽⁵⁵⁵⁾ قامت فيها السيدة ز.، وهي من أفراد طاقم السفينة الشراعية الفرنسية *Tribalkat*، في 8 أيلول/سبتمبر 2011، حين كانت تبحر على ظهر تلك السفينة في عرض خليج عدن مع زوجها، بتوجيه إشارة استغاثة في أعقاب هجوم شنته عليها مجموعة من القراصنة. وتعرضت السيدة ز. للاحتجاز كرهينة، وقتل زوجها رميا بالرصاص وألقيت جثته في البحر. وألقت سفينة إسبانية كانت تشارك في عملية أتلانطا القبض على القراصنة السبعة. وأفرج عن السيدة ز.، إلا أنه تعذر العثور على جثة زوجها. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2011، سُلم القراصنة إلى القوات الفرنسية، ثم نقلوا جواً إلى فرنسا، حيث وُضعوا رهن الاحتجاز لدى الشرطة في 16 أيلول/سبتمبر 2011. وتم التحقيق مع المتهمين للاشتباه في قيامهم باختطاف سفينة نجمت عنه وفاة شخص، وقيامهم بأعمال الاعتقال والاختطاف والاحتجاز والحبس التعسفي باعتبارهم عصابة منظمة، وبأعمال السطو المسلح وتكوين عصابة إجرامية. ورفض الطعن بالنقض بناء على أن القانون رقم 2011-13 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 2011 المتعلق بمكافحة القرصنة وممارسة سلطات الشرطة المنوطة بالدولة في البحر أنشأ نظاماً فريدا لا يماثل الاحتجاز لدى الشرطة ولا الاحتجاز الإداري، ويمكن، نظرا لخضوعه جزئيا للرقابة القضائية، من تأمين إطار احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم بين وقت اعتقالهم ووقت تسليمهم إلى سلطات قضائية وطنية أو أجنبية.

264 - وفي قضية السفينة *Carré d'As*⁽⁵⁵⁶⁾، بنت محكمة النقض في مسألة ما إذا كان مجرد وجود متهم غير مسلح يشتبه في أنه ارتكب أعمال قرصنة على ظهر سفينة وقعت فيها تلك الأعمال يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال الإجرامية التي يتعلق بها الأمر. ففي 2 أيلول/سبتمبر 2008، انقضت مجموعة من ثلاثة قراصنة على السفينة الشراعية *Carré d'As*، التي كان السيد والسيدة ز. يبحران على ظهرها قبالة سواحل ولاية بونتلاندي في الصومال. وطالب القراصنة بأن يدفع لهم مبلغ قدره مليونان من دولارات الولايات المتحدة. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2008، أدت عملية عسكرية نفذت في المياه الإقليمية الصومالية، بالقرب من ميناء حافون، إلى تحرير الرهينتين. وجاء في لائحة الاتهام أن المشتبه به كان على علم بصورة

(555) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، الطلب رقم 15-81.351، القرار، 19 أيار/مايو 2015.

(556) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، الطلب رقم 09-87.606 والطلب رقم 11-80.893، القرار، 11 أيار/مايو 2011.

غير مباشرة بالخطأ وجوانبها اللوجستية، لأنه كان يتجول بجوار موقع مجموعة القراصنة. وقد مكث فترة أقصر على ظهر السفينة الشراعية وتمت الاستعانة به أثناء تنفيذ العملية. ولم يكن بحوزته أي سلاح. وتتعلق المسألة الرئيسية التي أثبتت في هذه القضية بوسائل إثبات العناصر التي تشكل أعمال القرصنة. وبالفعل، طُرحت على القضاء مسألة معرفة ما إذا كان الوجود على ظهر سفينة كان القرصنة يحتجزون فيها شخصين، وتقديم المساعدة اللوجستية لأولئك القراصنة لا يكفيان لوصف ذلك بالمشاركة المباشرة والمادية في عملية الاختطاف، وما إذا كان مجرد استنتاج أن المشتبه به قدم مساعدة لوجستية للقرصنة، وأن وجوده على ظهر السفينة كان إسهاماً في احتجاز الضحيتين، دون وصف دوره الفعلي في القيام بمنعهما من التنقل بحرية، فرأت دائرة التحقيق، التي أشار إجمالي الدوافع الأخرى التي نظرت فيها إلى أن الجناة والرهينتين نفسيهما برأوا المشتبه به، أنه لم يشارك في العملية، وبذلك انتفى الأساس القانوني لقرار المحكمة. وأصدرت محكمة النقض قراراً برفض الطعن بالنقض، وأحالت القضية مرة أخرى إلى محكمة الجنايات.

265 - وفي قضية أخرى⁽⁵⁵⁷⁾، بتت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في أعمال القرصنة المتصلة بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بأعمال القرصنة في الصومال، وتحديدًا بشأن مسائل الولاية القضائية العالمية وبشأن نقل المتهمين من بلد إلى آخر. فقد أُلقت السلطات العسكرية الفرنسية القبض على أشخاص يشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة وصادرت ممتلكات في حوزتهم استناداً إلى قرار مجلس الأمن 1816 (2008) المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2008، الذي يأذن للدول بأن تمارس، في المياه الإقليمية الصومالية، السلطات التي تمنحها إياها المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج الولاية القضائية لأي دولة، والتي تقوم عليها الولاية القضائية العالمية لفرنسا. ونقل الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض إلى فرنسا ليمثلوا أمام القاضي، بموافقة مسبقة من السلطات الصومالية، في 21 أيلول/سبتمبر 2008. ولدى وصولهم إلى الأراضي الفرنسية على الساعة 17:00 من يوم 23 أيلول/سبتمبر 2008، وضع المشتبه بهم رهن الاحتجاز لدى الشرطة، ثم مثلوا أمام قاضي التحقيق في 25 أيلول/سبتمبر 2008.

(ج) الاجتهادات القضائية البريطانية

266 - في المملكة المتحدة، في قضية *Re Piracy Jure Gentium*⁽⁵⁵⁸⁾، في 4 كانون الثاني/يناير 1931، قام عدد من المواطنين الصينيين المسلحين كانوا يبحرون على ظهر سفينة صينية بمهاجمة سفينة صينية أخرى في أعالي البحار. وحاول ربان السفينة الفرار، فتلت ذلك مطاردة أطلق خلالها المهاجمون أعيرة نارية. وبفضل السفن التجارية التي كانت توجد في المنطقة المجاورة، تم نقل المهاجمين في حالة اعتقال إلى هونغ كونغ ووجهت لهم تهمة القرصنة. كان قرار محكمة هونغ كونغ قراراً نهائياً، لكن مجلس الملكة الخاص نظر في سؤال هيئة المحلفين بشأن ما إذا كان السطو عنصراً يؤيد الإدانة بالقرصنة. وخلص مجلس الملكة الخاص إلى أن السطو ليس عنصراً أساسياً من عناصر جريمة القرصنة بحكم القانون الدولي العام، وأن محاولة ارتكاب عمل من أعمال السطو أثناء ارتكاب عمل من أعمال القرصنة، حتى وإن باءت تلك المحاولة بالفشل، فإنها تظل تشكل مع ذلك جريمة قرصنة أيضاً بحكم القانون الدولي العام.

(557) محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، الطلب رقم 09-87.254 القرار، 17 شباط/فبراير 2010.

(558) انظر: [القرصنة في نظر قانون الأمم] 26 *Re Piracy Jure Gentium* تموز/يوليه 1934، [1934] A.C. 586.

267 - ورأى مجلس الملكة الخاص أن الجرائم التي يحددها القانون الدولي لا يحاكم عليها ولا يعاقب عليها بموجبه. والواقع أن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم تتم في إطار الولاية القضائية الجنائية للدول، رغم أن القانون الدولي ينص على أن الولاية القضائية الجنائية للدول تقتصر على الجرائم المرتكبة على أراضيها أو في مياهها الإقليمية أو على ظهر السفن التي تملكها، وعلى الجرائم التي يرتكبها رعاياها أينما كانوا. وتطبق الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أيضا على أعمال القرصنة التي يرتكبها أي مواطن كان في أعالي البحار وعلى متن أي سفينة، لأن الفرد المذنب في ارتكاب أعمال قرصنة من ذلك القبيل يضع نفسه خارج حماية كل الدول. وبذلك تنتفي عنه صفة المواطن في كل الدول، ويصبح عدوا للجنس البشري (*hostis humani generis*)، وبالتالي يمكن أن تلاحقه أي دولة حيثما وُجد. وعلى خلاف موقف القضاء البريطاني، اعتُبر السطو منذ فترة طويلة عنصرا أساسيا من عناصر القرصنة. وقد اتخذت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا الموقف في القرار الذي صدر عنها في قضية الولايات المتحدة ضد سميث (*United States v. Smith*) في عام 1820⁽⁵⁵⁹⁾. غير أن القانون الدولي يتغير باستمرار، لأن واضعي تشريعات بعض الدول وممثلها يتفقون، دون أن يقتصروا على تعريف محدد بدقة، على أن عناصر جريمة القرصنة هي عموما أعمال عنف ترتكب في أعالي البحار ضد سفينة لأغراض خاصة ودون الحصول على إذن مسبق من دولة أو هيئة حكومية. ففي قضية شركة الملاحة الصينية المحدودة ضد المدعي العام (*China Navigation Company Ltd v. Attorney-General*)⁽⁵⁶⁰⁾، طلبت الجهة المستأنفة، وهي شركة بحرية إنكليزية تقوم بالتجارة في بحر الصين، إلى التاج البريطاني أن يوفر لها حراسا مسلحين لوضعهم على متن سفنها لحمايتها من "القرصنة الداخلية"، التي كانت تشكل تهديدا خطيرا في ذلك الوقت. وعليه، زود التاج البريطاني الجهة المستأنفة بحراس، شريطة أن تتولى هذه الأخيرة دفع أجورهم. ورأت المحكمة أن التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة مسألة تخص أرباب السفن التجارية، وليست من الواجبات القانونية المفروضة على التاج، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب هجمات القرصنة البحرية الداخلية (أي السطو المسلح في البحر) أو بسبب هجمات القرصنة البحرية في أعالي البحار. ولم يكن على التاج أي التزام قانوني بحماية الرعايا البريطانيين أو ممتلكاتهم في الخارج بواسطة قواته العسكرية. أما قرار توفير الحماية من الخطر المتوقع، فهو قرار يتخذ على أساس السلطة التقديرية للتاج باعتباره هيئة قيادة الجيش. ولذلك فإن للتاج واسع النظر في تحديد ما إذا كان من المستصوب توفير الحماية في مثل تلك الظروف، فضلا عن تحديد طرائق تلك الحماية.

(د) الاجتهادات القضائية الألمانية

268 - في ألمانيا، تناولت إحدى القضايا⁽⁵⁶¹⁾ حالة السفينة *H.H.*، التي استخدمها قراصنة صوماليون، بعد أن أكرهوا طاقمها على مساعدتهم، في 19 آذار/مارس 2010 في منطقة تقع جنوب ساحل الصومال، كسفينة أم تتطلق منها غارات تشن على سفن أخرى. وكان أفراد الطاقم يحددون مواقع السفن المدنية ويحتجزونها تحت تهديد الأسلحة النارية، ثم يُخضعون طاقم السفينة المحتجزة لسيطرة المهاجمين. وكانوا يعودون بعد ذلك إلى الساحل الصومالي للمطالبة بغدية للإفراج عن السفينة المحتجزة. وكانت

(559) انظر: [الولايات المتحدة ضد سميث] *United States v. Smith* (انظر الحاشية 370 أعلاه).

(560) انظر: [الشركة الصينية للملاحة (ش.م.) ضد النائب العام]، *Cour d'appel d'Angleterre et du Pays de Galles, [الشركة الصينية للملاحة (ش.م.) ضد النائب العام], [1932] 2 KB 197. China Navigation Company Ltd v. Attorney-General*.

(561) محكمة الدرجة العليا في هامبورغ، القضية رقم 17/10، 603 KLS، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

السفينة MV T. ناقلة حاويات تابعة لشركة الملاحة التجارية الإسرائيلية Z-Line. وكان على ظهرها 15 بحارا من بينهم بحاران ألمانين. وكانت هذه السفينة مستعدة لمواجهة هجمات القراصنة. وفي 4 نيسان/أبريل 2010، استولى طاقم السفينة H.H. على السفينة MV T. في منطقة تقع جنوب خليج عدن. وصعد المهاجمون إلى السفينة MV T. وهم مدججون بالأسلحة النارية والأسلحة البيضاء، وقاموا بتفتيش السفينة وطاقمها، واستولوا على الأشياء الثمينة والأطعمة. وفي 5 نيسان/أبريل 2010، تم تكليف فرقاطة هولندية بمهمة تحديد موقع السفينة H.H. واستخدمت طائرة عسكرية ألمانية للقيام بالمراقبة الجوية وتحرير السفينة MV T. وألقت البحرية الهولندية القبض على المتهمين في أعالي البحار في المحيط الهندي واقتادتهم إلى جيبوتي. وتم استجوابهم في 8 نيسان/أبريل 2010، ثم نقلوا جوا إلى هولندا ليم تسليمهم إلى ألمانيا في 10 حزيران/يونيه 2010. وفي حالة المتهمين الذين كانت أعمارهم دون سن الرشد وقت وقوع الحادث، فقد حكم عليهم بأدنى العقوبات. أما المتهمون الراشدون، ففرضت عليهم عقوبات بالسجن لفترات تتراوح بين خمس سنوات و 15 سنة، عملا بالفقرة 1 من المادة 316 (ج) من قانون العقوبات.

269 - وفي قضية أخرى نظر فيها القضاء الألماني⁽⁵⁶²⁾، تعلق الأمر بناقلة مواد كيميائية اختطفها ستة قراصنة صوماليين في خليج عدن في 8 أيار/مايو 2010، حين كانت في طريقها من الهند إلى بلجيكا. وكانت قيمة ناقلة المواد الكيميائية تبلغ 25 مليون دولار، وكان طاقمها يتألف من 22 فردا، وكانت مملوكة لإحدى شركات الشحن البحري الألمانية. وتحت تهديد السلاح، أُجبر الطاقم على توجيه السفينة نحو سواحل الصومال، حيث صعد إليها قراصنة آخرون مدججون بالسلاح، بلغ مجموع عددهم ما بين 20 و 50 قرصانا. ودخل القراصنة في مفاوضات استمرت ثمانية أشهر بشأن الفدية مع شركة الشحن البحري الألمانية. وتعرض أفراد الطاقم للإيذاء البدني والحرمان من الغذاء وأجبروا على العيش في ظروف مزرية من حيث النظافة الصحية. وأُفرج عن الطاقم في 28 كانون الأول/ديسمبر 2010، بعد أن وافقت شركة الشحن البحري على دفع مبلغ قدره 5 ملايين دولار. وفي 29 نيسان/أبريل 2013، أُلقي القبض على المتهم في ألمانيا للاشتباه في أنه كان يقيم فيها بصورة غير قانونية أثناء سفره إلى النرويج. وتمت مطابقة بصمات أصابعه مع البصمات التي عثر عليها في دفتر ترك على ظهر السفينة. وفي 17 نيسان/أبريل 2014، حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاما بتهمة الاختطاف بغرض الابتزاز واستخدام القوة وتهديد الأرواح أو السلامة البدنية. ولم تفلح دعوى الاستئناف التي رفعها المتهم في وقت لاحق أمام محكمة العدل الاتحادية الألمانية في نقض ذلك الحكم⁽⁵⁶³⁾.

(هـ) الاجتهادات القضائية الإسبانية

270 - بت القضاء الإسباني من جانبه في حالات تتعلق بأعمال القرصنة البحرية. وفي قضية نظرت فيها المحكمة العليا⁽⁵⁶⁴⁾، قام ستة متهمين يحملون الجنسية الصومالية، كانوا جميعا راشدين ولم تكن لهم سجلات جنائية، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بتنفيذ خطة وضعت في وقت سابق، بصفتهم أعضاء في مجموعة منظمة من القراصنة، فهاجموا ناقلة أسماك التونة المجمدة Izurdia، التي كانت ترفع العلم

(562) محكمة الدرجة العليا في أوسنابروك، القضية رقم 31/13 KLs 10، 17 نيسان/أبريل 2014.

(563) انظر محكمة العدل الاتحادية الألمانية، "Verurteilung wegen 'Piraterie' an deutschem Chemietanker vor Somalia rechtskräftig" (انظر الحاشية 542 أعلاه).

(564) المحكمة العليا الإسبانية، الدائرة الجنائية، الحكم رقم 134/2016، 24 شباط/فبراير 2016.

الإسباني أثناء قيامها بالصيد في المحيط الهندي. وأطلق المهاجمون النار على الناقلة من بنادق هجومية، وكانت بحوزتهم قاذفات قنابل يدوية. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2012، حددت السفينة الحربية HNLMS Rotterdam التابعة للبحرية الملكية الهولندية موقع سفينة القراصنة؛ إذ كانت تلك السفينة الحربية تتصرف بموجب ولاية كلفتها بها القوة البحرية العاملة تحت قيادة الاتحاد الأوروبي في إطار عملية أتلانتا، من أجل اعتقال القراصنة ومنع أعمال القرصنة وقمعها قبالة سواحل الصومال. وتمت المطاردة باستخدام طائرتين عموديتين حربيّتين، وبعد إطلاق النار إنذارا للقراصنة، قام فريق التدخل الخاص التابع للسفينة الحربية الهولندية باحتجاز سفينتهم دون أن يبدو أي مقاومة.

271 - وفي تلك القضية، خلصت المحكمة العليا إلى أن جريمة القرصنة المنصوص عليها في المادة 616 مكررا ثانيا من قانون العقوبات يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة منها أولا، تدمير سفينة أو أي نوع آخر من أنواع القوارب أو المنصات في البحر أو إلحاق الضرر بها أو الاستيلاء عليها؛ وثانيا، مهاجمة الأشخاص أو السلع أو البضائع المنقولة على ظهر السفن. وفي الحالة الثانية، سواء كان الهجوم على الأشخاص أو البضائع فعلا عارضا يتبع فعل التدمير أو الحجز أو كان يشكل هدفا رئيسي، يعتبر أن الجريمة قد ارتكبت على أي حال. وأضافت المحكمة أن المادة 616 مكررا ثانيا من قانون العقوبات والمادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعتبران ارتكاب جريمة القرصنة فعلا ثانويا ينشأ عن سلب سفينة من صاحب ملكيتها وجعلها غير صالحة للملاحة، التي هي الغاية المعتادة منها. ويعتبر مجرد الهجوم على السفينة بالبنادق الهجومية في حد ذاته جريمة بموجب المادة 616 مكررا ثانيا من قانون العقوبات. لذلك لم يكن هناك أي خطأ في فهم المحكمة الابتدائية للمنظمة الإجرامية: فقد كان الأمر يتعلق بجماعة مسلحة جعلت من القرصنة وسيلة لكسب العيش، وحصرت نشاطها الإجرامي في منطقة جغرافية محددة بدقة، هي عرض سواحل الصومال، واختارت أهدافها وفق منهجية تكرر اتباعها في كل مرة، واستخدمت أسلحة فتاكة ووسائل متطورة للاتصال اللاسلكي، وأحدثت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات المتقدمة، وسلاسل للصعود إلى السفن، وجهزت قواربها بمحركات خارجية، وكانت باختصار جماعة قامت بتوزيع الاختصاصات الوظيفية لكل عضو من أعضائها على النحو الأمثل.

272 - وفي قضية أخرى⁽⁵⁶⁵⁾، نظر القضاء الإسباني في أعمال القرصنة التي تعرضت لها سفينة إسبانية. ففي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، كانت سفينة صيد أسماك التونة Dirección تصطاد في أعالي البحار على بعد 120 ميلا بحريا قبالة سواحل الصومال في المحيط الهندي، في منطقة العمليات التي حددها الاتحاد الأوروبي لعملية أتلانتا لمكافحة القرصنة. وكان الطاقم مؤلفا من 36 رجلا. وهاجمت السفينة مجموعة تضم 12 قرصانا مسلحين بمدافع رشاشة وقاذفات صواريخ وبنادق بقصد اختطاف الطاقم للحصول على الفدية. وقام القراصنة بتفتيش السفينة ومصادرة كل الأشياء الثمينة، ثم قاموا بحبس الطاقم في غرفة الطعام الموجودة على ظهر السفينة. وأجبر القراصنة الربان على توجيه السفينة نحو موقع أكبر قارب لهم، الذي كان على ظهره اثنان من المتهمين. وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2009، عاد المتهمون إلى قاربهم ومعهم بعض الأشياء الثمينة والأموال. وعلم مركز العمليات والمراقبة البحرية بعملية الاختطاف وحدد مكان المشتبه بهم باستخدام طائرة عمودية. وأطلقت أعيرة نارية أصابت أحد المتهمين. وألقي القبض على المتهمين وقدم لهما العلاج الطبي، ثم وضعا في الحجز إلى حين الوصول إلى جيبوتي، حيث نقلتهما طائرة تابعة للقوات الجوية الإسبانية إلى إسبانيا. وكان أفراد الطاقم قد تعرضوا للتعذيب والترهيب. وبما أن المتهمين كانا

(565) المحكمة العليا الإسبانية، الدائرة الجنائية، الحكم رقم 1387/2011، 12 كانون الأول/ديسمبر 2011.

خاضعين للولاية القضائية الأوروبية، فلم يكن من الممكن تسليمهما. وكان مبلغ الفدية قد دُفع في وقت سابق. وخلصت المحكمة الابتدائية إلى أن متهمين اثنين كانا مسؤولين عن جرائم تكوين جماعة غير مشروعة، والاحتجاز غير القانوني، والسطو باستخدام العنف، وجرائم مخلة بالاستقامة الأخلاقية.

273 - وقد حددت الفقرة 1 من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 1985/6 المتعلق بسلطات القضاء الولاية القضائية لإسبانيا، إذ نص ذلك القانون على أن إسبانيا تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم والجناح المرتكبة إما في الأراضي الإسبانية أو على ظهر السفن الإسبانية، دون الإخلال بالمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

274 - ورأت المحكمة العليا أن تطبيق الأحكام الجديدة على المدعى عليهم سيؤدي إلى معاقبتهم على جرائم سبق أن عوقبوا عليها بالحكم المطعون فيه. فمعاقبة المخالفة الجنائية الجديدة المتمثلة في القرصنة، وهي جريمة ضد المجتمع الدولي، معاقبة تحمي سلامة الحركة البحرية والجوية، وتشكل حقا قانونيا يعلو على الفرد ويتميز عن الحقوق الفردية المحمية بمعاقبة المخالفات الجنائية التي أدين بها المستأنفون في قرار المحكمة الابتدائية.

(و) القرارات التي تتضمن مجرد إشارة إلى القرصنة

275 - من باب الاستنتاج الجزئي، تجدر الإشارة إلى أنه من بين القرارات الـ 26 الأخرى التي تكتفي بمجرد الإشارة إلى القرصنة البحرية، صدرت سبعة قرارات في المملكة المتحدة⁽⁵⁶⁶⁾، وصدر اثنان في

(566) انظر [ريكس ضد المملكة المتحدة] *Weeks c. Royaume-Uni*, 2 mars [المملكة المتحدة] Cour européenne des droits de l'homme, série A no 114, 1987؛ و [شركة فورتشن المحدودة للاستثمار وشركة أخرى ضد شركة تاليوت المحدودة للتأمين وآخرين] Haute Cour de justice d'Angleterre et du Pays de Galles, *Suez Fortune Investments Ltd and another v. Talbot Underwriting Ltd and others*, jugement, 7 octobre 2019, [2019] EWHC 2599 (Comm)؛ و [شركة المساهمة ميسفيلد ضد شركة آملن التجارية المحدودة، سفينة بونغاميلاني دوا] Cour d'appel d'Angleterre et du Pays de Galles, *Masefield AG v. Amlin Corporate Member Ltd, The Bunga Melati Dua*, jugement, 26 janvier 2011, [2011] EWCA Civ 24؛ و [ريكس ضد داوسون وآخرين] *Rex v. Dawson et al* (انظر الحاشية 286 أعلاه)؛ و [الملكة ضد ماكغريغور ولامبرت] *The Queen v. McGregor and Lambert*, 7 mars 1844, dans E. W. Cox, dir. publ., *Reports of Cases in Criminal Law Argued and Determined in All the Courts in England and Ireland*, vol. 1 (1843-1846), Londres, Cour du banc de la Reine, *Re Ternan and others*, 25 mai 1864, *The Law Journal Reports for the Year 1864*, vol. 33, p. 201؛ و [ريكس ضد هاستينغز وميهارج] *Rex v. Hastings and Meharg*, 8 février 1825, dans W. Moody, *Crown Cases Reserved for Consideration and Decided by the Judges of England from the Year 1824 to the Year 1837*, vol. 1, Philadelphie, T. & J. W. Johnson, 1839, p. 82 à 85.

قبرص⁽⁵⁶⁷⁾، وثلاثة في إسبانيا⁽⁵⁶⁸⁾، وثلاثة في إيطاليا⁽⁵⁶⁹⁾، وثلاثة في مملكة هولندا⁽⁵⁷⁰⁾. وختاماً، أصدرت كل من بلجيكا⁽⁵⁷¹⁾ وإستونيا⁽⁵⁷²⁾ واليونان⁽⁵⁷³⁾ ولاتفيا⁽⁵⁷⁴⁾ (والنرويج⁽⁵⁷⁵⁾ وبولندا⁽⁵⁷⁶⁾ ورومانيا⁽⁵⁷⁷⁾ وسويسرا⁽⁵⁷⁸⁾) قرارات تشير إلى القرصنة. ولوحظ أن في أوروبا، لم تصدر قرارات قضائية عن المحاكم بشأن جريمة القرصنة البحرية خلال الفترة الممتدة بين عامي 2010 و 2016 إلا في إسبانيا وألمانيا وفرنسا وهولندا (مملكة -). أما قرارات المملكة المتحدة، فيعود تاريخها إلى القرن العشرين. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن عدة قرارات تناولت القرصنة كموضوع رئيسي، لم يذكر أي قرار منها السطو المسلح في البحر.

باء - نهج القضاء الجنائي في تفسير المادة 101، وتنفيذ الأحكام، وتفسير مبدأ الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

1 - القضاء وتفسير المادة 101

276 - تعكس القرارات التي أصدرها القضاء الأوروبي إلى حد كبير أحكام المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعرف القرصنة البحرية. ويتضح ذلك في القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية في ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وهولندا (مملكة -). والواقع أنه بمجرد تحديد هذه العناصر المكونة، فإن المحاكم تبين عموماً كيفية تفسيرها. فعلى سبيل المثال، ودون ذكر المادة 101، ميزت محكمة روتردام بين ما يمكن وصفه بأنه "قرصنة فعلية" وما يمكن أن يقال أنه "الشكل المتعمد" للقرصنة البحرية. وفي حالة "القرصنة

(567) انظر: [كافكاريس ضد قبرص] Cour européenne des droits de l'homme, *Kafkaris c. Chypre* [GC], no 21906/04, CEDH 2008 و [أندرونيكو وكونستانتينو ضد قبرص], Cour européenne des droits de l'homme, *Andronicou et Constantinou c. Chypre*, 9 octobre 1997, *Recueil des arrêts et décisions* 1997-VI.

(568) Cour suprême 'Cour suprême d'Espagne, Chambre pénale, sentence n°755/2014, 5 novembre 2014
Cour nationale de 'd'Espagne, Chambre militaire, dossier n° 48/2014, sentence, 19 janvier 2015
justice d'Espagne, Chambre pénale, sentence n°1/2015, 2 février 2015.

(569) Cour 'Cour suprême de cassation d'Italie, quatrième chambre pénale, 31 juillet 2018, no 36753
Cour suprême de 'suprême de cassation d'Italie, sixième chambre civile, 17 mai 2019, N°13318
cassation d'Italie, sixième chambre civile, affaire no 9370, sentence, 21 mai 2020.

(570) Cour d'appel de La Haye, 'Cour d'appel de La Haye, affaire no 22-000250-14, arrêt, 2 avril 2015
Cour suprême du Royaume des Pays-Bas, affaire 'affaire no 22-000248-14, arrêt, 2 avril 2015
no 13/00365, 10 décembre 2013.

(571) Cour constitutionnelle de Belgique, arrêt no 9/2015, 28 janvier 2015.

(572) Tribunal correctionnel de Tartu (Estonie), Chambre criminelle, no 1-19-1175/54, 8 mai 2020.

(573) Tribunal de la deuxième Ice (Grèce), no 1057/2012, 2012.

(574) Tribunal de district administratif, Palais de justice de Riga, no A42-00190-16, 22 décembre 2016.

(575) Cour d'appel de Borgarting (Norvège), LB-2011-161685, 13 mars 2013.

(576) Cour suprême de Pologne, décision, 17 décembre 2008, I KZP 27/08.

(577) Haute Cour de cassation et de justice de Roumanie, Chambre criminelle, décision no 3567/2013, 15 novembre 2013.

(578) انظر: [الدليمي وشركة مونتانا لإدارة الأعمال ضد سويسرا] Cour européenne des droits de l'homme, *Al-Dulimi et Montana Management Inc. c. Suisse* [GC], no 5809/08, 21 juin 2016.

الفعالية"، يتمثل العمل الإجرامي في ارتكاب أعمال قرصنة بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة 101. وعلى النقيض من ذلك، يقال أن القرصنة "غير فعلية" عندما يتمثل العمل الإجرامي في المشاركة الطوعية في استخدام سفينة مع العلم بأنها سفينة يتحكم فيها قراصنة بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة 101⁽⁵⁷⁹⁾.

277 - وعليه فإن محكمة روتردام تميز بين نمطين رئيسيين في ارتكاب جرائم القرصنة البحرية. ويشير النمط الأول المتمثل في المشاركة، المعروف أيضا باسم "شكل التنفيذ"، إلى ارتكاب أعمال يمكن وصفها بالقرصنة. أما النمط الثاني، فهو يشير إلى عزم شخص ما على البقاء طوعا في الخدمة على ظهر سفينة يعلم وقت ركوبها أنها تستخدم لارتكاب أعمال يمكن وصفها بالقرصنة. وأشارت المحكمة مرة أخرى إلى نمط المشاركة الأخير، المعروف أيضا باسم "الشكل المتعمد"، في قرار آخر⁽⁵⁸⁰⁾. وفيما يخص هذا الشكل، يستند تفسير القضاء إلى النية الإجرامية (*mens rea*) التي ينص عليها القانون الأنجلوسكسوني، المعروف باسم القانون العام، وهي العزم الأثم على ارتكاب عمل من أعمال القرصنة البحرية أو على المشاركة في ارتكابه. كما إن محكمة النقض الفرنسية أوضحت أن مجرد الوجود على ظهر سفينة استخدمها قراصنة في اختطاف شخصين وتقديم المساعدة اللوجستية لأولئك القراصنة لا يكفيان لوصف ذلك بأنه مشاركة مباشرة ومادية في الاختطاف⁽⁵⁸¹⁾. ويمكن أن يطابق التفسير الذي قدمته محكمة النقض تفسير محكمة روتردام، بما أنه يشير ضمنا إلى ما يمكن أن يعتبر قرصنة غير فعلية، أي مشاركة طوعية في استخدام سفينة مع العلم بأنها سفينة قراصنة، إذ بينت محكمة النقض بوضوح ما هي الدرجة التي يمكن انطلاقا منها تفسير المشاركة على أنها قرصنة، بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

278 - وقد حدث أن بنتت محاكم أيضا في تعاريف تخالف تعريف القرصنة البحرية الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، خلص مجلس الملكة الخاص في قراره بشأن قضية القرصنة في نظر قانون الأمم (*Re Piracy Jure Gentium*) أن السطو ليس عنصرا أساسيا من عناصر جريمة القرصنة بحكم ذلك القانون. ويرد في قانون الأمم أن القرصنة لا تقتصر على السطو، بل هي تشمل كل عمل من أعمال العنف التي ترتكب في أعالي البحار ضد السفن لأغراض خاصة ودون الحصول على إذن من دولة أو هيئة حكومية⁽⁵⁸²⁾. كما إن المحكمة العليا الإسبانية ذكرت أن الفعل لا ينبغي بالضرورة أن يجعل السفينة غير صالحة للملاحة، التي هي الغاية المعتادة منها، لكي يعتبر عملا من أعمال القرصنة البحرية بالمعنى المقصود في المادة 101⁽⁵⁸³⁾.

2 - القضاء وتنفيذ الأحكام وتفسير الولاية القضائية العالمية و/أو الوطنية

279 - في أوروبا، لا يستخدم إلا الحكم بالسجن للمعاقبة على أعمال القرصنة البحرية. بيد أن الأمر يختلف اختلافا واضحا بين الدول. ففي مملكة هولندا، على سبيل المثال، تتراوح عقوبات السجن المفروضة على مرتكبي القرصنة البحرية بين سنتين كحد أدنى وسبع سنوات كحد أقصى. وعليه، فقد فرضت أحكام

(579) انظر Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/960248-10 (الحاشية 543 أعلاه).

(580) انظر Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/960227-12 (الحاشية 543 أعلاه).

(581) Voir Cour de cassation de France, pourvois nos 09-87.606 et 11-80.893 (انظر الحاشية 556 أعلاه).

(582) انظر: [القرصنة في نظر قانون الأمم] *Re Piracy Jure Gentium* (انظر الحاشية 558 أعلاه).

(583) Cour suprême d'Espagne, sentence no 134/2016 (انظر الحاشية 564 أعلاه).

بالسجن لمدة سنتين (584) وأربع سنوات (585) وخمس سنوات (586) وسبع سنوات (587). أما ألمانيا، فقد أصدرت حكماً بالسجن لمدة اثني عشر عاماً (588). ويلاحظ أن عقوبة السجن مدى الحياة وعقوبة الإعدام لا تفرضان في أي دولة من دول أوروبا.

280 - وقد أثّرت مسألة اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية في محاكم الدول التي حاکمت قراصنة بالفعل، وهي ألمانيا وفرنسا وهولندا (مملكة -). والواقع أنه لما كان مرتكبو الأعمال الإجرامية رعايا أجنبية، إذ كانوا على وجه التحديد مواطنين صوماليين، ولم يكونوا من مواطني تلك البلدان، فإن مسألة الولاية القضائية تصبح مسألة مركزية. بيد أن هذه الدول استندت في محاكماتها وفي الأحكام التي أصدرتها إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، ففي حين أن محكمة الدرجة الأولى في هامبورغ بألمانيا تستند إلى المبدأ العام المتمثل في "تطبيق القانون الدولي لحماية المصالح القانونية العالمية التي تعترف بها الأوساط المعنية بالقانون الدولي، بصرف النظر عن قانون مسرح الجريمة" (589)، وذلك دون شك بموجب القانون الدولي العرفي، فإن محكمة النقض الفرنسية ومحكمة روتردام ومحكمة الاستئناف في لاهاي تفرض ولاياتها القضائية العالمية بناء على المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والواقع أن هذه المادة تمنح كل دولة طرف في الاتفاقية ولاية قضائية عالمية اختيارية تتيح لها مصادرة سفن القرصنة أو السفن التي يتم احتجازها إثر استخدامها في أعمال القرصنة، والسفن التي يتحكم فيها قراصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع للولاية القضائية لأي دولة. وتمنح تلك المادة الدول سلطة إلقاء القبض على الأشخاص الموجودين على ظهر سفن القرصنة وحجز الممتلكات التي تحملها.

281 - وعليه فإن محاكم هامبورغ وباريس وروتردام المذكورة أعلاه تعرض بعد ذلك تفاصيل تطبيقها للمادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبموجب قرار مجلس الأمن 1816 (2008)، وسعت محكمة النقض الفرنسية نطاق تطبيق المادة 105 لأغراض التعاون بين الصومال وعدة دول أخرى، من بينها فرنسا، في مجال مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وبذلك يؤذن للحكومة الفرنسية "أن تمارس السلطات التي تتمتع بها بموجب المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المياه الإقليمية الصومالية أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر لا يخضع لولاية أي دولة" (590).

(584) Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/960227-12 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(585) Cour d'appel de La Haye, affaire no 22-004046-11 (انظر الحاشية 543 أعلاه)؛

Cour d'appel de La Haye, affaire no 22-004016-11؛ affaire no 22-004047-11, arrêt, 20 décembre 2012

(انظر الحاشية 553 أعلاه)؛ Cour d'appel de La Haye, affaire no 22-004015-11, arrêt, 20 décembre 2012.

(586) Cour d'appel de La Haye, Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/960256-10, jugement, 12 août 2011

affaire no 22-004017-11 (انظر الحاشية 553 أعلاه)؛ Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/600012-09 (انظر

الحاشية 543 أعلاه).

(587) Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/960248-10 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(588) Tribunal de grande instance d'Osnabrück, affaire no 10 KLs 31/13 (انظر الحاشية 562 أعلاه).

(589) Tribunal de grande instance de Hambourg, affaire no 603 KLs 17/10 (انظر الحاشية 561 أعلاه).

(590) Cour de cassation de France, pourvoi n° 09-87.254 (انظر الحاشية 557 أعلاه).

282 - وعلى هذا المنوال، رأت محكمة روتردام في إحدى القضايا⁽⁵⁹¹⁾ أن الولاية القضائية العالمية التي تمنحها المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تؤدي إلى حرمان الدول من إمكانية ممارسة ولايتها القضائية الوطنية التي تنص عليها قوانينها المحلية. وقد أعادت محكمة الاستئناف في لاهاي تأكيد هذا المبدأ في العديد من القضايا⁽⁵⁹²⁾.

283 - وختاماً، فإن الاتحاد الأوروبي يستخدم أيضاً، بموجب قانون الجماعة الأوروبية، المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. وتنفذ الإجراءات المشتركة المتصلة بالعملية العسكرية للاتحاد الأوروبي الرامية إلى الإسهام في ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومنعها وقمعها على أساس تلك الأحكام⁽⁵⁹³⁾.

284 - وبالإضافة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية، طبق القضاء التشريعات الوطنية للمعاقبة على أعمال القرصنة. والواقع أن المحاكم التي مثل أمامها قرصنة صوماليين أو التي بنت في كيفية تفسير تعريف القرصنة هي أساساً محاكم دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتحديدًا محاكم ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وهولندا (مملكة -). ومن ناحية أخرى، دعا البرلمان الأوروبي في قراره الصادر في 10 أيار/مايو 2012 بشأن القرصنة في البحر، على الرغم من أنه ليس تشريعاً ملزماً، إلى

اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة، وحث البلدان الثالثة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لم تدرج بعد في قوانينها الوطنية جميع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية [...] قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على أن تفعل ذلك من أجل التصدي لإفلات القرصنة من العقاب [...] ⁽⁵⁹⁴⁾.

وعليه فإن المحاكم الأوروبية التي عرضت عليها قضايا القرصنة البحرية بنت في تلك القضايا بالاستناد إلى الأحكام المحددة المنصوص عليها في القوانين المحلية للدول المعنية. وبناءً على ذلك، أشارت المحكمة العليا في إسبانيا إلى المادة 616 مكرراً ثانياً من قانون العقوبات الإسباني⁽⁵⁹⁵⁾، في حين أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى القانون رقم 2011-13 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 2011 بشأن مكافحة القرصنة

(591) Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/600012-09 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(592) Cour d'appel de La Haye, affaires n 22-004046-11 (انظر الحاشية 543 أعلاه)، n 22-004015-11 (انظر الحاشية 585 أعلاه)، n 22-004017-11 (انظر الحاشية 553 أعلاه)، n 22-004047-11 (انظر الحاشية 585 أعلاه)، n 22-004016-11 (انظر الحاشية 553 أعلاه).

(593) انظر Conseil de l'Union européenne, action commune 2008/851/PESC du Conseil du 10 novembre 2008 concernant l'opération militaire de l'Union européenne en vue d'une contribution à la dissuasion, à la prévention et à la répression des actes de piraterie et de vols à main armée au large des côtes de la Somalie, *Journal officiel de l'Union européenne*, L 301, 12 novembre 2008, p. 33. أيضاً [البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي] Parlement Cour de justice de l'Union européenne, *Parlement européen c. Conseil de l'Union européenne*, affaire n° C-263/14, arrêt, 14 juin 2016.

(594) Parlement européen, résolution du 10 mai 2012 sur la piraterie en mer (2011/2962(RSP)), *Journal officiel de l'Union européenne*, C 261E, 10 septembre 2013, p. 34, à la page 38, par. 11.

(595) cour suprême d'Espagne, sentences no 134/2016 (انظر الحاشية 564 أعلاه) و n° 1387/2011 (انظر الحاشية 565 أعلاه).

وممارسة سلطات الشرطة المنوطة بالدولة في البحر لتُضَمِّنَه القرصنة البحرية⁽⁵⁹⁶⁾. وبالمثل، استندت محكمة روتردام ومحكمة الاستئناف في لاهاي في قراراتهما المتعلقة بالقرصنة الصوماليين إلى أحكام المادة 381 من قانون العقوبات الهولندي بشأن القرصنة البحرية، التي تنص، في جملة أمور، على ما يلي:

يعاقب باعتباره مدانا بارتكاب أعمال القرصنة:

1 - بالسجن لمدة لا تتجاوز 12 سنة أو بغرامة من الفئة الخامسة، كل شخص تولى مهامه كرجل سفينة أو خدم على ظهر سفينة وهو يعلم أنها أعدت لأغراض ارتكاب أعمال عنف في أعالي البحار ضد سفن أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفن أو يعلم أنها تُستخدم في ذلك، دون أن تأذن له بذلك دولة محاربة ودون أن تكون سفينته تابعة لبحرية دولة معترف بها؛

2 - بالسجن لمدة لا تتجاوز تسع سنوات أو بغرامة من الفئة الخامسة، كل من يخدم على ظهر سفينة من هذا القبيل وهو على علم بتلك الأغراض أو ذلك الاستخدام، أو يظل في الخدمة على ظهرها طوعية بعد علمه بذلك [...].

285 - واستندت محكمة الدرجة العليا في هامبورغ في الحكم الذي أصدرته في قضية قراصنة صوماليين إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الألماني، وخاصة منها الأحكام المتعلقة بالهجمات التي تشن على وسائل النقل الجوي والبحري (المادة 316 ج)) وتلك المتعلقة بالاختطاف لأغراض الابتزاز (المادة 239 أ))⁽⁵⁹⁷⁾. وأصدرت محكمة العدل الاتحادية في ألمانيا أيضا حكما في إحدى قضايا القرصنة البحرية بالاستناد إلى الأحكام المتعلقة بالاختطاف لأغراض الابتزاز (المادة 239 أ))، والأحكام المتعلقة بالابتزاز (المادة 253)، وبالابتزاز مع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (المادة 255)، أو تهديد الأرواح أو السلامة البدنية (الفقرتان 1 و 2 من المادة 250)⁽⁵⁹⁸⁾.

286 - وختاما، يلاحظ في تطبيق القضاء الأوروبي للتشريعات الوطنية التي أدرجت أحكام المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القوانين المحلية للدول، وجود قرارات تشير بإيجاز إلى القرصنة أو السطو المسلح في البحر، دون جعلهما موضوعين رئيسيين لتلك القرارات. ففي بلجيكا، على سبيل المثال، تعتبر القرصنة البحرية جريمة من جرائم الإرهاب بموجب المادة 137 من قانون العقوبات⁽⁵⁹⁹⁾. وفي قبرص، تنص الفقرة 2 من المادة 7 من الدستور على أن القرصنة من بين الجرائم التي يَسْقُطُ على مرتكبها الحق في الحياة. وبعبارة أخرى، يمكن لمحكمة مختصة أن تفرض عقوبة الإعدام على أي شخص أدين بالقرصنة⁽⁶⁰⁰⁾. وتمارس إسبانيا ولايتين قضائيتين مختلفتين فيما يتعلق بقمع القرصنة البحرية. فهي تمارس من ناحية ولايتها

(596) Cour de cassation de France, pourvoi n° 15-81.351 (انظر الحاشية 555 أعلاه).

(597) Tribunal de grande instance de Hambourg, affaire no 603 KLs 17/10 (انظر الحاشية 561 أعلاه).

(598) انظر Cour fédérale de justice d'Allemagne, "Verurteilung wegen 'Piraterie' an deutschem Chemietanker vor Somalia rechtskräftig" (الحاشية 542 أعلاه)، التي تشير إلى 31/13 KLs affaire no 10 (الحاشية 562 أعلاه).

(599) Cour constitutionnelle de Belgique, arrêt n 9/2015 (انظر الحاشية 571 أعلاه).

(600) انظر: [كافكاريس ضد قبرص] *Kafkaris c. Chypre* (انظر الحاشية 567 أعلاه) و [أندرونيكو وكونستانتينو ضد قبرص] *Andronicou et Constantinou c. Chypre* (انظر الحاشية 567 أعلاه).

القضائية الخاصة الفعلية التي تمكنها من فرض ولايتها القضائية الجنائية المحلية على شخص من رعاياها أو على شخص عديم الجنسية إذا كان مقيماً في الأراضي الإسبانية وارتكب جريمة من جرائم القرصنة⁽⁶⁰¹⁾. ومن ناحية أخرى، تمارس إسبانيا ولايتها القضائية العالمية على أساس المادة 105 من الاتفاقية⁽⁶⁰²⁾، التي لا تفرض التزاماً بملاحقة القراصنة قضائياً، كما ذكرنا آنفاً.

287 - وفي إستونيا، في قضايا القرصنة البحرية، يعاقب قانون العقوبات بشدة على كل فعل تسبب في الوفاة، حتى عندما لا يكون فعلاً متعمداً. وينطبق المنطق نفسه على الأضرار الجسيمة وتعرض صحة أو سلامة عدد كبير من الناس للخطر. وينص قانون العقوبات على الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ست سنوات و 20 سنة في هذه الحالات على وجه التحديد، في حين يعاقب على مجرد جريمة القرصنة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات⁽⁶⁰³⁾.

288 - وفي اليونان، يحاكم الأفراد العسكريون الذين يرتكبون عملاً من أعمال القرصنة أمام المحاكم العادية بدلاً من أن يحاكموا أمام المحاكم العسكرية⁽⁶⁰⁴⁾. فالقانون العام هو القانون الذي ينطبق في تلك الحالات، بصرف النظر عن الوضع القانوني للمتهمين. وفي مملكة هولندا، يتم التمييز، باللغة الهولندية، بين القرصنة بالمعنى المقصود في المادة 381 من قانون العقوبات الهولندي (*zeeroof*) والترجمة الحرفية للمصطلح الإنكليزي piracy في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (*piraterij*). وبما أن مملكة هولندا صدقت على هذه الاتفاقية، فإنها تشكل الأساس الذي تقوم عليه ممارسة ولايتها القضائية العالمية في قمع القرصنة البحرية⁽⁶⁰⁵⁾.

289 - وفي بولندا، أثناء صياغة المادة 166 من القانون الجنائي، أدرج حكم محدد بشأن القرصنة البحرية، على الرغم من عزم المشرع على وضع موجز تركيبي لمضمون ثلاث اتفاقيات دولية تلتزم بها بولندا، وهي اتفاقية أعالي البحار، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات⁽⁶⁰⁶⁾، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وليس هذا التعريف من تعاريف "القرصنة" مستوحى من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁶⁰⁷⁾.

290 - وفي رومانيا، عندما ترتكب جريمة القتل العمد بالتزامن مع ارتكاب جريمة القرصنة، تنطبق القواعد المتعلقة بالجرائم المترابطة بحيث تتم المحاكمة على كل جريمة على حدة. وبالتالي، لا يعتبر القتل العمد من

(601) Cour suprême d'Espagne, sentence no 755/2014 (انظر الحاشية 568 أعلاه).

(602) Cour nationale de justice d'Espagne, Tribunaux centraux d'examen, Madrid, no 197/2010, 10 juin 2015، و 1/2015 Cour nationale de justice d'Espagne, sentence no 1/2015 (انظر الحاشية 568 أعلاه).

(603) Tribunal correctionnel de Tartu, no 1-19-1175/54 (انظر الحاشية 572 أعلاه).

(604) Tribunal de la deuxième Instance, no 1057/2012 (انظر الحاشية 573 أعلاه).

(605) Cour d'appel de La Haye, affaires no 22-000248-14 et no 22-000250-14 (انظر الحاشية 570 أعلاه).

(606) Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs (La Haye, 16 décembre 1970), Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 860, no 12325, p. 105.

(607) Cour suprême de Pologne, I KZP 27/08 (انظر الحاشية 576 أعلاه).

ظروف التشديد عند النظر في قضايا القرصنة، بل يعد جريمة قائمة بذاتها. وينطبق المبدأ نفسه على محاولة القتل بالتزامن مع محاولة ارتكاب جريمة القرصنة⁽⁶⁰⁸⁾.

291 - وفي المملكة المتحدة، يُفترض خلال فترات السلام بأن أي عمل من أعمال السلب يشكل عملاً من أعمال القرصنة إذا قام به طاقم سفينة ضد سفينة أخرى. بيد أن هذا الافتراض ينتفي في وقت الحرب، إذ تعتبر أعمال السلب التي يقوم بها طاقم سفينة ترفع علم دولة ما ضد سفينة ترفع علم دولة أخرى عملاً مشروعاً من أعمال الحرب⁽⁶⁰⁹⁾. كما إن دفع الفدية بهدف إنقاذ أرواح ضحايا أعمال القرصنة واستعادة حريتهم ومن أجل تقاضي أي سلب للممتلكات الموجودة على ظهر سفينتهم ليس فعلاً يخالف القانون. ولئن كان من شأن دفع الفدية حقاً أن يؤدي إلى الضرر الجانبي المتمثل في تشجيع القرصنة، فقد رأت المحاكم أن لا وجود لما يدل على عدم شرعية مثل تلك المدفوعات في أي مكان في العالم⁽⁶¹⁰⁾.

سادساً - القرصنة والسطو المسلح في البحر في أوقيانوسيا

ألف - الممارسات التشريعية

1 - تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر

292 - في أوقيانوسيا، لم تضع تعريفاً للقرصنة البحرية إلا ست دول⁽⁶¹¹⁾، ولم تضع تعريفاً للسطو المسلح في البحر إلا ثلاث دول⁽⁶¹²⁾. ومن بين تلك الدول، تستنسخ خمس دول على وجه التحديد تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁶¹³⁾. وتضيف أستراليا وناورو في إطارهما المعياري مصطلح "البحر الساحلي" إلى تعريف الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم أستراليا وجزر مارشال على وجه التحديد تعريف السطو المسلح في البحر الوارد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن.

293 - وتجدر الإشارة إلى أن دول هذه المنطقة الإقليمية لم تدرج الولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في المادة 105 من الاتفاقية بشكل مباشر في قوانينها المحلية.

294 - وتقتصر بعض الدول، دون استنساخه بكامله، تعريفاً للقرصنة البحرية يتضمن عناصر معينة من التعريف الوارد في المادة 101 من الاتفاقية. وتستخدم خمس دول عبارات "أي عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب" و "يرتكب من قبل طاقم أو ركاب سفينة" و "لأغراض خاصة"⁽⁶¹⁴⁾. وتستخدم ثمان دول عبارة "ضد سفينة أخرى" وعبارة "ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك

(608) Haute Cour de cassation et de justice de Roumanie, décision n° 3567/2013 (انظر الحاشية 577 أعلاه).

(609) انظر: [قضية تيرنان وآخرون] *Re Ternan and others* (انظر الحاشية 566 أعلاه).

(610) انظر: [شركة المساهمة ميسفيلد ضد شركة أملن التجارية المحدودة، سفينة بونغاميلاني دوا] *Masefield AG v. Amlin* (انظر الحاشية 566 أعلاه).

(611) أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كيريباس، ناورو، نيوزيلندا.

(612) أستراليا، جزر مارشال، كيريباس.

(613) أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كيريباس، ناورو.

(614) أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كيريباس، ناورو.

السفينة⁽⁶¹⁵⁾. وتدرج ست دول عبارة "على ظهر سفينة مع العلم بأنها تستخدم لأغراض القرصنة (التواطؤ/المشاركة الطوعية)" وعبارة "التحريض على القرصنة"⁽⁶¹⁶⁾. وختاما، تدرج سبع دول في تعريفها عبارة "في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع للولاية القضائية لأي دولة"⁽⁶¹⁷⁾.

295 - وفي أستراليا، على سبيل المثال، تعرف المادة 51 من القانون الجنائي⁽⁶¹⁸⁾ القرصنة بإدراج جميع عناصر تعريفها بالمعنى المقصود في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتعاقب على هذه الجريمة بموجب المواد 52 إلى 54 من ذلك القانون. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وفي حين أن القانون الجنائي وقانون العقوبات لا ينصان على تعريف للسطو المسلح في البحر، فإن تعريفه يرد في المبادئ التوجيهية لمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر في أستراليا⁽⁶¹⁹⁾. ويستند هذا التعريف إلى التعريف الوارد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، ويرد فيه ما يلي:

ينص تعريف السطو المسلح على السفن الوارد في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن على ما يلي:

1 - أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد به، بخلاف عمل من أعمال القرصنة، يرتكب ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة ضمن حدود الولاية القضائية لدولة ما على تلك الجرائم⁽⁶²⁰⁾.

أما فيجي، فهي تعرف القرصنة في قانونها المتعلق بالتأمين البحري بإيجاز شديد وبعبارات تختلف عما يرد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينص ذلك القانون على أن "مصطلح 'القرصنة' يشمل الركاب المتمردين ومثيري الشغب الذين يهاجمون سفينة انطلاقا من الشاطئ"⁽⁶²¹⁾. غير أن المادة 72 من قانون العقوبات تنص على المعاقبة على جرائم القرصنة. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وقد حددت جزر مارشال تعريفا للقرصنة والسطو المسلح في البحر⁽⁶²²⁾. ويتضمن تعريف القرصنة في تشريعات جزر مارشال أحكام المادة 101 من الاتفاقية بجميع جوانبها، ويتطابق تعريف السطو المسلح في البحر الوارد في تلك التشريعات التعريف الذي وضعت المنظمة البحرية الدولية. بيد أن هاتين الجريمتين لا تقتصران بعقوبات تناسبهما، على الرغم من تعريفهما.

(615) أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، جزر مارشال، ساموا، كيريباس، ناورو، نيوزيلندا.

(616) أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كيريباس، ناورو، نيوزيلندا.

(617) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، جزر مارشال، ساموا، كيريباس، ناورو، نيوزيلندا.

(618) أستراليا، القانون الجنائي رقم 12 لعام 1914، المادة 51.

(619) Bureau de l'Inspecteur de la sécurité des transports d'Australie, *Australian Shipping Counter Piracy and Armed Robbery at Sea Advisory Guidelines*, Canberra, Ministère des infrastructures, du transport, et du développement régional et des administrations locales, 2009, p. 4.

(620) المرجع نفسه.

(621) Fidji, loi no 5 de 1961 sur l'assurance maritime, annexe, Règles pour l'élaboration des politiques, art. 8.

(622) Administration maritime des Îles Marshall, "Piracy, armed robbery, and the use of armed security", notice marine no 2-011-39 (avril 2019), art. 2.1 (vol à main armée) et 2.8 (piraterie).

296 - ولم تضع جزر مارشال تشريعات تعرف القرصنة والسطو المسلح في البحر. غير أن المادة 65 من قانون العقوبات تنص على عقوبات لأعمال القرصنة. أما في كيريباس، فإن قانون العقوبات يعرف القرصنة بأنها جريمة بموجب قانون الأمم. ويستتسخ هذا التعريف المستمد من المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار كامل عناصر تعريف المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع تحديد الولاية القضائية العالمية لكيريباس، حيث أن قانون العقوبات ينص في مادته 63 ألف على أن "يدان بجريمة القرصنة كل شخص، أيا كانت جنسيته، يرتكب عملاً من أعمال القرصنة المنصوص عليها في قانون الأمم"⁽⁶²³⁾. وعلاوة على ذلك، وسعت تشريعات كيريباس نطاق تعريف القرصنة ليشمل جرائم أخرى، منها نقل الأشخاص بحراً لاسترقاقهم. لذا تنص المادة 63 واو من قانون العقوبات على ما يلي في هذا الصدد:

يدان أي مواطن من مواطني كيريباس أو أي شخص مقيم في كيريباس يقوم، عن علم وقصد، في مياه كيريباس أو في أعالي البحار:

- (أ) بنقل أي شخص باعتباره من الرقيق أو بنية استقدامه إلى أي مكان ليصبح من الرقيق أو بيعه باعتباره من الرقيق أو بهدف استرقاقه؛ أو
- (ب) يحمل أو يستقبل أو يحتجز على ظهر سفينة أي شخص بقصد نقله أو بيعه أو السيطرة عليه،
- بارتكاب جريمة القرصنة⁽⁶²⁴⁾.

وينص القانون المذكور على العقوبات المفروضة على القرصنة. ولكنه لا ينص على أي عقوبة للسطو المسلح في البحر. وقد أدمجت جريمة السطو المسلح في البحر في أعمال القرصنة المشار إليها في المادة 63 جيم من قانون العقوبات.

297 - وتعرف ناورو في قانونها الجنائي⁽⁶²⁵⁾ القرصنة بعبارات تكاد تطابق تلك الواردة في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتنص المادة 217 في الفقرة 1 منها والمادة 218 من ذلك القانون على عقوبات القرصنة. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه.

298 - وفي نيوزيلندا، يعرف القانون الجنائي القرصنة بأنها أي عمل من أعمال القرصنة بموجب قانون الأمم، سواء ارتكب داخل أراضي نيوزيلندا أو خارجها، أو ارتكب في أعالي البحار على ظهر سفينة ما⁽⁶²⁶⁾. وتفرض نيوزيلندا ولايتها القضائية العالمية إذ تطبق تشريعاتها بصرف النظر عما إذا وقعت جريمة القرصنة في أعالي البحار أو داخل نيوزيلندا أو في أي مكان آخر. وتنص المواد 92 إلى 97 من القانون الجنائي على عقوبات بالسجن مدى الحياة إذا صاحب الحادث وفاة شخص أو أشخاص أو محاولة قتل، وفي كل الحالات الأخرى، بالسجن لمدة أقصاها 14 سنة. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. ويعرف قانون العقوبات في بابوا غينيا الجديدة⁽⁶²⁷⁾ القرصنة والقراصنة بالرجوع إلى معظم أحكام

(623) Kiribati, loi de 1991 sur le rapatriement du droit pénal et de la procédure pénale, art. 7.

(624) المرجع نفسه.

(625) Nauru, loi no 18 de 2016 sur les crimes, art. 217, par. 2.

(626) Nouvelle-Zélande, loi no 43 de 1961 sur les crimes, art. 92 et 93.

(627) Papouasie-Nouvelle-Guinée, Code pénal, art. 80.

المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقرض هذه الدولة ولايتها القضائية العالمية سواء وقعت جريمة القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية. وترد العقوبات المفروضة على القرصنة في المواد 81 إلى 83 من قانون العقوبات. وأما السطو المسلح في البحر فلا نص يعرفه أو يعاقب عليه. وفي حين أن توفالو وفانواتو لم تضع تشريعات تعرف القرصنة والسطو المسلح في البحر، فإن المادة 63 من قانون العقوبات في توفالو والمادة 145 من قانون العقوبات في فانواتو تتضمنان أحكاما لمكافحة القرصنة. ولم تضع هاتان الدولتان تشريعات تعرف السطو المسلح في البحر أو تعاقب عليه.

2 - التدابير الوقائية والعقابية

299 - لا توجد في أوقيانوسيا اتفاقات إقليمية محددة لمنع القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعهما. وجميع المبادرات في هذا المجال هي إما مبادرات وطنية أو ثنائية.

300 - فعلى سبيل المثال، أنشأت أستراليا لنفسها سلطات بحرية أو قوات بحرية مسؤولة عن الأمن في البحر وفي الموانئ، بغية منع ارتكاب جرائم في البحر، بما في ذلك جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح. وفي بالاو، على سبيل المثال، تستخدم تدابير مكافحة القرصنة. كما إن بابوا غينيا الجديدة أنشأت نظاما لسلامة الملاحة ومراقبتها، وتعرض شركتان نرويجيتان خبراتهما في مجال الأمن البحري. وهناك أيضا مبادرات مشتركة اتخذتها القوات البحرية التابعة لعدة دول، منها المبادرة المشتركة بين فيجي والولايات المتحدة والمبادرة المشتركة بين فانواتو والولايات المتحدة. وتعرض بالاو وولايات ميكرونيزيا الموحدة أيضا دورات تدريبية في مجال إدارة التهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري، بما فيها القرصنة والسطو المسلح في البحر.

301 - وفيما يتعلق بقمع القرصنة، تنص تشريعات تسع دول في أوقيانوسيا على عقوبات محددة لجرائم القرصنة البحرية. ومن ناحية أخرى، لا تنص تشريعات أي منها على عقوبات محددة لجرائم السطو المسلح في البحر. وتختلف العقوبات فيما بين الدول، إذ تقرض ثلاث دول عقوبة الإعدام، وتقرض عشر دول عقوبات بالسجن المحدد المدة و/أو بالحبس الانفرادي المؤبد، وتعاقب دولة واحدة على القرصنة بالحبس الانفرادي.

302 - وفيما يتعلق بظروف التشديد، مثل استخدام العنف، أو قتل شخص عمدا أو عن غير قصد، فعلى سبيل المثال، تنص تشريعات سبع دول⁽⁶²⁸⁾ على عقوبات بمستويات مختلفة حسب خطورة الجريمة. ولا تنص تشريعات دولتين، هما فيجي وفانواتو، على أي ظرف من ظروف التشديد. وتنص تشريعات أستراليا من جانبها على مصادرة السفينة في حالة وجود ظرف من ظروف التشديد.

باء - الممارسات القضائية

303 - صدر 23 قرارا في منطقة أوقيانوسيا دون أن يتعلق أي قرار منها بالأسس الموضوعية، أي بالقرصنة في البحر. وبالفعل، تشير تلك القرارات إلى القرصنة دون أن تجعل منها الموضوع الرئيسي في

(628) أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر كوك، كيريباس، ناورو، نيوزيلندا.

القضايا المعنية. ومن بين تلك القرارات، صدر 13 قراراً في قضايا نُظر فيها في أستراليا، وصدرت خمسة قرارات في نيوزيلندا وخمسة أخرى في بابوا غينيا الجديدة.

304 - وفي أستراليا، على سبيل المثال، ورد ذكر القرصنة في أول الأمر من أجل التنكير بالوظيفة الأصلية لمحاكم الأميرالية أو الولاية القضائية في مسائل الأميرالية⁽⁶²⁹⁾. وفي تلك القرارات، يرد ذكر القرصنة على سبيل المقارنة بجرائم الحرب⁽⁶³⁰⁾ أو غيرها من أخطر "الجرائم الدولية"، مثل جريمة الإبادة الجماعية⁽⁶³¹⁾. وعلاوة على ذلك، فإن القرصنة جريمة لا تزال عقوبة الإعدام سارية بشأنها في بعض الدول⁽⁶³²⁾. وختاماً، تجدر الإشارة أيضاً إلى الولاية القضائية العالمية للدول بموجب القانون الدولي في قضايا القرصنة⁽⁶³³⁾.

305 - وفي نيوزيلندا، كما هو الحال في أستراليا، يرد ذكر القرصنة في الإشارات إلى الولاية القضائية لمحاكم الأميرالية⁽⁶³⁴⁾. وتميز المحكمة العليا في نيوزيلندا بين القرصنة، بالمعنى المقصود في قانون الأمم و "القرصنة المحلية" بالمعنى المقصود في القوانين الوطنية⁽⁶³⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المحكمة العليا أن الإكراه لا يمكن أن يكون حجة الدفاع في نفي مسؤولية الشخص الذي ارتكب عملاً من أعمال القرصنة. وفي بابوا غينيا الجديدة، تعتبر القرصنة "واحدة من أخطر جرائم العنف، ويعاقب عليها بالإعدام في هذا البلد"⁽⁶³⁶⁾.

306 - وعادة ما يرى القانون الدولي أن القراصنة، باعتبارهم أعداء للجنس البشري (*hostis humani generis*) يرتكبون جريمة بموجب قانون الأمم، يمكن أن يعاقبوا في أي بلد وفي أي مكان. ويؤخذ بهذه

(629) انظر: [الكومنولث ضد يارمر]، Haute Cour d'Australie, *Commonwealth v. Yarmirr*, décision, 11 octobre 2001, [2001] HCA 56؛ و [جنوب أستراليا وتاسمانيا ضد الكومنولث] *South Australia & Tasmania v. Commonwealth*؛ و [تسورفاس ضد فان فيلسن] *Tsorvas v. Van Velsen*, 1984, 37 SASR 490, Cour suprême d'Australie-Méridionale.

(630) انظر: [يوليخوفيتش ضد الكومنولث] "War Crimes" Haute Cour d'Australie, *Polyukhovich v. Commonwealth* (Act case"), décision, 14 août 1991, [1991] HCA 32.

(631) انظر: [نولياراما وآخرون ضد طومسن] Cour fédérale d'Australie, *Nulyarimma and others v. Thompson*, décision, 1er septembre 1999, [1999] FCA 1192.

(632) انظر: [أوتس ضد النائب العام] Haute Cour d'Australie, *Oates v. Attorney-General (Cth)*, décision, 10 avril 2003, [2003] HCA 21؛ و [بارسنز ضد ر.] *Parsons v. R*, décision, 18 novembre 1957, [1957] HCA 75.

(633) انظر: [يوليخوفيتش ضد الكومنولث] *Polyukhovich v. Commonwealth* (انظر الحاشية 630 أعلاه).

(634) انظر: [الحكم في قضية نقابة وليمينتن للطباخين والمضيفين] *Re Award of Wellington Cooks and Stewards' Union*, 1906, 26 NZLR 394.

(635) انظر: [قضية ويليام تابسكوت] Cour suprême de Nouvelle-Zélande, *The "William Tapscott" Case*, 26 septembre 1873, dans G. D. Branson, dir. publ., *The New Zealand Jurist Reports*, vol. 1, Dunedin (Nouvelle-Zélande), MacKay, Fenwick and Co., 1874, 1970, p. 83 à 93.

(636) انظر: [الدولة ضد كيفن] Cour nationale de Papouasie-Nouvelle-Guinée, *State v. Kevin*, sentence, 18 novembre 2011, [2011] PGNC 214.

الفكرة في كل قارات العالم، سواء في سيشيل⁽⁶³⁷⁾ أو الولايات المتحدة⁽⁶³⁸⁾ أو كندا⁽⁶³⁹⁾ أو ألمانيا⁽⁶⁴⁰⁾ أو فرنسا⁽⁶⁴¹⁾ أو مملكة هولندا⁽⁶⁴²⁾ أو الفلبين⁽⁶⁴³⁾ أو أستراليا⁽⁶⁴⁴⁾. ويرد في هذا الفرع تحليل للقرارات التي تشير إلى القرصنة البحرية على الرغم من أن القضايا المرتبطة بها لا تتعلق بصورة مباشرة بعمل من أعمال القرصنة البحرية. ويتضح من هذا التحليل أن العديد من الولايات القضائية تعتبر القرصنة البحرية جريمة من أفظع الجرائم، ومنها على سبيل المثال الهند⁽⁶⁴⁵⁾ والفلبين⁽⁶⁴⁶⁾ وسنغافورة⁽⁶⁴⁷⁾ وأستراليا وبابوا غينيا الجديدة⁽⁶⁴⁸⁾.

307 - وتشير الدراسات أيضا إلى أن خطورة جريمة القرصنة البحرية تؤدي إلى عواقب جنائية خطيرة، منها على وجه التحديد استمرار أستراليا في فرض عقوبة الإعدام، على الرغم من إلغائها في الظروف العادية في ذلك البلد⁽⁶⁴⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ففي كندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة، لا يجوز لدفاع متهم بارتكاب أعمال قرصنة أن يلجأ إلى حجة الإكراه من الناحية الإجرائية فيما يتعلق بالقرصنة البحرية.

308 - وختاما، فإن محاكم بعض الدول، مثل بالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوي، لم تصدر حتى الآن أحكاما بشأن القرصنة البحرية.

(637) انظر: [الجمهورية ضد محمد أحمد عيسى و4 آخرين] *The Republic v. Mohamed Ahmed Ise and 4 others* (انظر الحاشية 223 أعلاه).

(638) انظر: [الولايات المتحدة ضد حسن] *United States v. Hasan* (انظر الحاشية 219 أعلاه).

(639) انظر: [ر. ضد فينتا] *R v. Finta* (انظر الحاشية 449 أعلاه).

(640) Tribunal de grande instance de Hambourg, affaire no 603 KLs 17/10 (انظر الحاشية 561 أعلاه).

(641) Cour de cassation de France, pourvoi n° 09-87.254 (انظر الحاشية 557 أعلاه).

(642) Tribunal de Rotterdam, affaire no 10/960248-10 (انظر الحاشية 543 أعلاه).

(643) انظر: [شعب الفلبين ضد لول - لو وساروا] *The People of The Philippine Islands v. Lol-Lo and Saraw* (انظر الحاشية 333 أعلاه).

(644) انظر: [بوليوخوفيتش ضد الكومنولث] *Polyukhovich v. Commonwealth* (انظر الحاشية 630 أعلاه).

(645) انظر: [راجندرا براساد ضد ولاية أوتار براديش] *Cour suprême de l'Inde, Rajendra Prasad v. State of Uttar Pradesh*, jugement, 9 février 1979, [1979] SCC (3) 646.

(646) انظر: [شعب الفلبين ضد موريسيو بيتالكورين المعروف باسم جونيو بودلات وبيرتولدو أبائيس المعروف باسم تولدونغ] *The People of the Philippines v. Mauricio Petalcorin alias Junio Budlat and Bertoldo Abais alias Toldong* (انظر الحاشية 333 أعلاه).

(647) انظر: [النائب العام ضد وونغ يو] *The Attorney General v. Wong Yew*, 1908, *Straits Settlements Law Reports*, vol. 10.

(648) انظر: [الدولة ضد كيفن] *State v. Kevin* (انظر الحاشية 636 أعلاه).

(649) انظر: [دوغان ضد مؤسسة ميرور الصحفية المحدودة] *Haute Cour d'Australie, Dugan v. Mirror Newspapers Ltd*, décision, 19 décembre 1978, [1978] HCA 54.

سابعا - خاتمة

309 - لقد مكنت دراسة ممارسات الدول على الصعيدين التشريعي والقضائي من التوصل إلى عدد من الملاحظات في المناطق الإقليمية الخمس المتأثرة بدرجات متفاوتة بأفة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وهي أفريقيا وآسيا وأمريكا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأوقيانوسيا. ويتبين من بحوث المقرر الخاص وجود كمٍّ لا بأس به من ممارسات الدول، حيث اعتمدت الدول أكثر من مائة من التشريعات الوطنية التي تنص على تجريم هذين الشكلين من أشكال الجريمة البحرية والمعاقبة عليهما. وتتعلق الملاحظة العامة الأولى بكون الممارسة الناشئة تنقصر إلى التوحيد والاتساق، حيث أن التشريعات التي تعرف القرصنة والسطو المسلح في البحر تختلف من تشريع إلى آخر، على الرغم من أن الدول المعنية دول أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والواقع أنه يبدو أن بعض الدول تستتسخ في تشريعاتها أحكام المادة 101 من الاتفاقية دون تعديل، وهي المادة المتعلقة بتعريف القرصنة. وفي هذه الحالة، يتم ربط القرصنة حصرا بأعالي البحار. ولا تستلهم دول أخرى تلك المادة إلا جزئيا، بل منها دول لا تضعها في الاعتبار بأي وجه كان، إذ تفضل في هذه الحالة أن تعرف القرصنة بمصطلحاتها الخاصة. وبالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يفترض أن ترتكب فيه أعمال القرصنة، يبدو أن بعض التشريعات لا تربط هذه الجريمة بشكل منهجي بأعالي البحار. وعليه، يلاحظ نوع من التحول في المسارح التقليدية لجريمة القرصنة، التي أصبحت تنتقل تدريجيا من أعالي البحار إلى السواحل. وبذلك تتحول القرصنة في أعالي البحار إلى قرصنة ساحلية. وبدلاً من الإشارة صراحة إلى أعالي البحار، يفضل في بعض التشريعات استخدام عبارة "المياه الدولية" بوصفها المكان الذي ترتكب فيه أعمال القرصنة، بينما لا تحتفظ تشريعات أخرى إلا ببعض عناصر التعريف الوارد في المادة 101، أو تضيف إليها عناصر أخرى، مثل عدم مشروعية الرحلات البحرية التي لم تحصل السفن المستخدمة فيها على وثائق السفر، أو التي تتم على ظهر سفن لا ترفع علم أي دولة، أو التي ترفع أعلاما متعددة أو تحصل على علم من باب المجاملة.

310 - وقد لوحظ أن بعض التشريعات تقر بأن القرصنة ترتكب في البحر الإقليمي، دون أن تشير إلى أعالي البحار أو إلى مناطق بحرية أخرى. وهناك أيضا حالات لا يشترط فيها أن تستند المعاقبة على جريمة القرصنة إلى تعريف مسبق تحدده لها الدولة، التي يجوز لها أن تمنح نفسها الولاية القضائية للمعاقبة على القرصنة عملا بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. وتمنح بعض الدول نفسها الولاية القضائية العالمية بناء على تشريعاتها الوطنية، سواء ارتكبت الفعل الإجرامي في الأراضي الوطنية أو في الخارج، بينما تمنح دول أخرى نفسها ولاية قضائية عالمية دون ربط القرصنة بأعالي البحار. ويلاحظ أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تستند إما إلى القانون المحلي أو إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو إليهما معا. ويجوز ألا يستند الأساس القانوني للملاحقة القضائية إلى القوانين المحلية، إذ يمكن في حال الافتقار إليها أن يُستمد ذلك الأساس من أحكام المادة 101 من الاتفاقية، حين تكون الدولة التي تقوم بتلك الملاحقة طرفا فيها. وفي الختام، فعلى الرغم من أن المادة 105 من الاتفاقية تركز أسلوب الحكم الاختياري في مسائل الولاية القضائية العالمية، فإن الباب يظل مفتوحا لتقوم الدول، بناء على قوانينها المحلية، بتحويل ذلك الحكم الاختياري إلى حكم إلزامي بشأن الولاية القضائية في ملاحقة القراصنة ومحاكمتهم على أراضيها.

311 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام الجنسية أو حمل أكثر من جنسية واحدة يمكن أن يكونا عنصرين من عناصر جريمة القرصنة. وقد وسعت بعض التشريعات نطاق مسرح جريمة القرصنة إذ وضعت أحكاما

تنص على أن هذه الجريمة ترتكب في المياه الداخلية والبحر الإقليمي للدولة وفي أعالي البحار. ولوحظ أيضا أن تشريعات معينة تستنسخ أحكام المادة 101 بكاملها، دون أن تضيف إليها أيًا من عناصر التعريف الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، اتضح أن بعض التشريعات تتضمن إشارات مرجعية تنقصها الدقة الكافية لتعريف القرصنة. ويشمل ذلك على وجه الخصوص الإشارات الفضفاضة إلى "البحر" أو "الميناء" باعتبارهما مكانين ترتكب فيهما أعمال القرصنة، وإلى الإخلال بتدابير "سلامة الملاحة البحرية" وارتكاب أعمال "العنف في البحر". وتعرف بعض التشريعات القرصنة دون أن تستنسخ أحكام المادة 101، ولكنها تضيف إليها بدلا من ذلك عناصر جديدة، منها تغيير الإشارات الآتية من البر أو البحر أو الجو من أجل مهاجمة ممتلكات أو أشخاص على ظهر سفينة ما، واستخدام العنف للاستيلاء على منصة متحركة أو ثابتة توجد على الجرف القاري، وفقدان الحق في رفع علم دولة ما على السفينة بسبب استخدامها في أعمال القرصنة، أو عندما تخالف السفينة قانون الدولة التي ترفع علمها.

312 - وقد تمكنت تشريعات معينة من التمييز بوضوح بين القرصنة والسطو المسلح في البحر. وفي تشريعات أخرى، تُعتبر القرصنة في حد ذاتها جريمة من جرائم السطو المسلح في البحر، أو يدرج السطو المسلح في البحر في التعريف الذي تضعه للقرصنة. وتشمل عناصر التعريف الجديدة التي لم ترد في المادة 101 مفاهيم أوسع نطاقا مثل "العنف في البحر"، و "المركبة البحرية"، و "أي مركب بحري آخر"، وأعمال التحضير لارتكاب جرائم القرصنة أو المشاركة فيها انطلاقا من الأقاليم البرية، وتحويل اتجاه سفينة ما، والاستغلال غير القانوني للموارد السمكية، ونشر معلومات كاذبة عن سفينة أو طائرة تعرض سلامة الملاحة للخطر، وانتهاك قانون الأمم، ومهاجمة الأقاليم البرية باستخدام سفينة أو طائرة، وأخذ الرهائن أو الاختطاف، وكلها أعمال غير مشروعة يمكن اعتبارها جرائم ترتبط بالقرصنة أو تشابهها، أو تشكل في حد ذاتها أعمال قرصنة بحرية.

313 - ويرد في بعض التشريعات أن القرصنة لا تقوم إلا إذا ارتكب الفعل الإجرامي خارج حدود 12 ميلا بحريا من البحر الإقليمي. وفيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية للدول، تقر بعض التشريعات بأن هذه الولاية تستند إلى القانون المحلي لتلك الدول، بصرف النظر عما إذا كان عمل القرصنة قد ارتكب في الأراضي الوطنية أو في الخارج. وقد أدت الممارسة إلى ظهور الأوضاع التالية: تطبيق قانون العقوبات عند الافتقار إلى تشريعات محددة بشأن القرصنة، وتوسيع نطاق تعريف القرصنة ليشمل أي جريمة ترتبط بها أو تشابهها، وعدم ارتباط تعريف القرصنة بارتكابها في مكان محدد في بدقة في البحر.

314 - وفيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، فقد أتاحت الممارسة أمثلة على الحالات التي يتم فيها تعريف هذه الجريمة بوضوح تام، وبيئت أنها ترتكب في أعالي البحار وفي المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية على السواء. وفي معظم الأحوال، تظل جريمة السطو المسلح في البحر تقتصر إلى تعريف في ممارسة الدول، وفي الحالات النادرة التي يتم فيها تعريفها، فإن التشريعات تستنسخ حرفيا أحكام مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن. أما التشريعات التي لا تستند إلى تعريف المنظمة البحرية الدولية، فهي أيضا لا تتميز بالوضوح التام، إذ تعرف السطو المسلح في البحر بأنه أي عمل آخر غير أعمال القرصنة، أو تنص على أن القرصنة نفسها مجرد عمل من أعمال السطو في أعالي البحار.

315 - أما الممارسة القضائية، فإنها مكنت قضاة مختلف المناطق من البت في قضايا القرصنة البحرية بشكل عام، وفي حالات نادرة، من النظر في قضايا السطو المسلح في البحر. واستنادا إلى البحوث التي

أجراها المقرر الخاص، يطبق القضاة أحكام قانون العقوبات الساري في الدولة التي تجري المحاكمة أو قواعد ومبادئ القانون الدولي العام أو القانون الدولي التعاهدي، أو يستلهمون القانون المحلي والقانون الدولي الواجب تطبيقه على القرصنة. وفي مختلف المناطق التي شملتها الدراسة، لوحظ أن منع أعمال القرصنة والمعاقبة عليها يتم وفقا للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لكل دولة، لأن القانون الدولي يرسى في هذا المجال مبدأ المقاضاة والعقاب دون تعريفهما، ولكن مع الحرص على إحالة الالتزام بالتجريم والعقاب إلى الدول وفقا للمبدأ العام لقانون الجريمة الباطلة، وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون هناك جريمة أو عقوبة بدون قانون.

316 - وسواء في أفريقيا أو آسيا أو أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي أو أوروبا أو أوقيانوسيا، واجهت المحاكم الوطنية التي عرضت عليها قضايا القرصنة والسطو المسلح في البحر مجموعة متنوعة من المشاكل القانونية المتعلقة بمسائل قانونية إجرائية وموضوعية على السواء. وبوجه عام، تعلقت تلك المسائل باعتراضات على اختصاص القضاة الذين عرضت عليهم القضايا وعدم المقبولية المرتبطة عموما بتطبيق أو عدم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في قضايا القرصنة البحرية. وتعلقت المسائل الموضوعية عموما بوسائل الإثبات ومقبوليتها أمام المحاكم التي تنظر في القضايا، وبوجود العناصر المكونة للقرصنة أو انعدامها، وتأكيد المبدأ القائل بأن القرصنة جريمة بموجب قانون الأمم، أي أنها جريمة ضد الإنسانية. وبما أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، فإن المحاكم تنظر في المسائل المتعلقة بالتحقيقات والأدلة والشهادات والاعترافات ومشروعية الملاحقات القضائية بهدف إثبات إدانة المتهمين بما لا يدع مجالا للشك. وبما أن حجج الدفاع تتعلق بحق القراصنة في اللجوء إلى العدالة والمحاكمة العادلة، وبالمعاقبة على النية الإجرامية وفرضية تعدد الجرائم المتصلة بالجريمة الرئيسية المتمثلة في القرصنة، فإن العقوبات تنطبق على التحضير لتلك الأعمال الإجرامية والمشاركة فيها والتواطؤ بشأنها ومحاولة ارتكابها. ويراعي القضاة الذين يبتون في قضايا القرصنة تدخل القوات البحرية في مطاردة القراصنة ومشروعية أو لا مشروعية وجود أفراد من شركات الأمن الخاصة على ظهر السفن التجارية بهدف مرافقتها إلى موانئ المقصد. وعندما تقترب في أعالي البحار جريمة القرصنة بجريمة السطو المسلح في البحر، يميل القضاء إلى معاقبة جريمة القرصنة بموجب قانون العقوبات. ويلاحظ أيضا أن القضاء يأخذ في الحسبان ظروف التشديد وإمكانية تعديل العقوبة مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والفكرية والثقافية للمتهم بالقرصنة. ومن هذا المنطلق، تمكن القضاة في بعض الحالات من النظر في تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة، مراعين بلا شك المبدأ القائل "يوجد بالفعل شيء من الاعتدال في الانتقام والعقاب" (650).

317 - وقد أثبتت في كثير من الأحيان النقطة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية أثناء محاكمات القراصنة. والواقع أنه يتضح من الممارسة القضائية بشأن هذه النقطة أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن تكون أساس الولاية القضائية الوطنية، حتى في حالة الافتقار إلى أحكام في القانون المحلي، شريطة أن تكون الدولة التي تجري المحاكمة طرفا في الاتفاقية.

318 - وقد وصف قضاة بعض الدول القرصنة بأنها انتهاك لقاعدة أمرة (سيشيل وكولومبيا والولايات المتحدة) واعتبروها جريمة لا تسقط بالتقادم. وقد فسروا مفهوم القرصنة تفسيرا واسعا، فشملت العقوبات التي فرضوها، بالإضافة إلى القرصنة في حد ذاتها، كل جريمة أخرى تتصل بالقرصنة أو تشابهها. وفي تلك

(650) Heller-Roazen, *L'ennemi de tous : le pirate contre les nations* (انظر الحاشية 7 أعلاه)، الصفحة 13.

الحالات، طبق القضاة إما المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو قانون العقوبات الواجب التطبيق في الدولة التي تجري المحاكمة.

319 - وختاماً، فإن تحليل الممارسة العامة للدول باستخدام نهج إقليمي في أفريقيا وآسيا وأمريكا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأوقيانوسيا مكن المقرر الخاص من أن ينتهي إلى الاستنتاج التالي: تنعكس إلى حد كبير في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعرّف القرصنة، أحكام القانون الدولي العرفي الذي تستند إليه عدة دول أطراف في الاتفاقية في تعريفها لتلك الجريمة. غير أنه لوحظ أن من حيث بعض الجوانب، تظل هذه الممارسة غير متجانسة على مستوى التعريف، وإن كان من الجدير بالذكر وجود إرادة مشتركة لدى الدول بشأن منع القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر والمعاقبة عليهما. وختاماً، يبدو أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن تسوية مسألة القرصنة في الصومال ليست إلا ردوداً ظرفية لا يقصد بها توفير حل دائم لجريمتي القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. وتتناول مشاريع المواد الثلاثة الواردة في هذا التقرير نطاق تطبيق الموضوع، وتعريف القرصنة، وتعريف السطو المسلح في البحر.

ثامناً - مشاريع المواد

المادة 1

نطاق التطبيق

تتطبق مشاريع هذه المواد على منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب القانون الدولي وممارسات الدول، التشريعية والقضائية والتنفيذية، والممارسات الإقليمية ودون الإقليمية.

المادة 2

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة::

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل من أعمال السلب، يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1' في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة،

2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسوّل عن عمد ارتكابها؛

(د) أي عمل غير قانوني آخر يرتكب في البحر أو انطلاقاً من البر يعرفه القانون المحلي أو القانون الدولي بأنه عمل من أعمال القرصنة.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

أي عمل من الأعمال التالية يشكل سطوا مسلحا في البحر على السفن:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب، بخلاف أعمال القرصنة، يرتكب لأغراض خاصة، ويكون موجهاً، في المياه الداخلية لدولة ما أو في مياهها الأرحبية أو في بحرها الإقليمي، ضد سفينة، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة؛

(ب) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أعلاه أو يسهل عن عمد ارتكابها؛

(ج) أي عمل غير قانوني آخر يرتكب في البحر أو انطلاقاً من البر يعرفه القانون المحلي أو القانون الدولي بأنه عمل من أعمال السطو المسلح في البحر.